نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسى
فى الشريعة الإسلامية مقارناً
بالمكافحة القانونية

إعداد

د./ شبل اسماعيل عطيه
مدرس القانون بالمعهد العالى للحاسب الآلى
كينج مريوط - الاسكندرية

مقدمة

فى اطار السعى للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسى استحدث المشرع المصرى مؤخرا جريمة التحرش الجنسى بتعديل بعض مواد قانون العقوبات فحدد أركان هذه الجريمة وقرر أن تكون مقاومتها عن طريق العقاب ، دون أن يضع فى حسبانه الأسباب التى أدت الى تفاقمها الى هذا الحد ويحاول علاجها فيكون استئصالها تاما ، ولم يتخذ أى اجراءات مسبقة تمنع وقوعها عند التأكد من ذلك ، أو يشرك الأفراد مع الدولة فى القضاء على هذه الجريمة .

لكن فى المقابل ولأن هذا النوع من الجرائم لايخلو منه أى مجتمع فقد عرفت الشريعة الإسلامية ما يطلق عليه الآن التحرش الجنسى ، ولكن تحت مسميات أخرى وردت فى جميع المصادر الشرعية تؤكد مدى قبح هذه الأفعال وبشاعتها لذا قامت بمقاومتها كما يجب أن تكون المقاومة ، حيث عملت على اجتثاث أصل الداء بتربية الأفرا على الأخلاق التى تقيهم منها ، وأوجبت عليهم ليس تركها فقط بل ترك واجتناب كل ما يمت لها بصلة ، ومن لم يمتثل لهذه الأوامر وبدأ يخطو نحوها شيئا فشيئا بمجرد ظهور أى أمارة على خطورته وقفت الدولة له بالمرصاد حتى تمنع وقوع الجريمة بإجراءات فعلية ، قبل أن توقع العقاب المناسب على من يقترف شيئا منها .

وتزداد المحاصرة وتكثف المقاومة لهذه الجرائم عندما يكلف الشارع الإسلامى كل فرد من أفراد الأمة بالقيام بداية بمنعها ، والمساعدة على اخضاع الجانى للمسائلة أمام القضاء لينال عقابة فيمتنع عن العودة إليها ويعلم غيره أن له نفس المصير إذا أقدم على شئ منها ، لأن هذه الجرائم من وجهة النظر الشرعية لا تمثل اعتداءا أو خطرا على المجنى عليه فقط بل هى مصدر تهديد لأمن المجتمع كله ونظامه ، لأنها

اعتداء على أحد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والتى إذا اختلت واحدة منها اختل نظام المجتمع كله .

مشكلة البحث :

فى ظل هذه الفوضى والانحلال الأخلاقى التى تفاقمت بانتشار ظاهرة التحرش الجنسى والتى أصبحت مصدر إزعاج دائم على المستويين الرسمى والشعبى ، كان من الضرورى البحث عن طريق آخر لمقاومة هذه الجريمة يكمل الطريق الذى اختاره المشرع والذى يقتصر على التخويف بالعقوبة التى أثبتت عدم جدواها وحدها فى الحد من هذا السلوك ، حيث لا تزال مصر تحتل مراكز متقدمة فى انتشار هذه الجرائم حسب آخر الدراسات والإحصائيات مما يدلل على وجود خلل فى المعالجة يستدعى تداركه .

ولضمان نجاح أى تدخل لوقف هذا الانحلال الاخلاقى يجب أن تكون اجراءاته نابعة من ثقافة المجتمع وعاداته ، وأن يتوجه خطابه الى إيقاظ ما يكنه الأفراد من احترام لقواعد الدين والأخلاق التى يتحلى بها أبناء هذا الشعب على اختلاف انتماءاتهم الدينية والثقافية ، فهذه الإجراءات لا تكلف أى مجهود لأنها لن تخلق شيئا ليس له وجود كل ما هنالك أنها ستركز على العودة الى الأخلاق والعادات التى تمنعهم من السير فى طريق هذه الرزائل التى لا تليق بمجتمع له من الموروث الثقافى والأخلاقى ما ليس لغيره .

منهج البحث :

اعتمد هذا البحث على :

١- **المنهج التحليلي** : باستعراض النصوص القانونية والشرعية والاجراءات التى اتبعها المسلمون واستخلاص المميزات التى ميزت المنهج الإسلامى .

٢- **منهج المقارنة** : بمقارنة أسلوب الشريعة الإسلامية فى مقاومة مثل هذه التصرفات مع ما اعتمد عليه المشرع المصرى للوصول الى الحل الأمثل للقضاء على هذه الجريمة .

مقاصد البحث :

سوف ينبثق من هذا البحث تحقيق مجموعه من المقاصد أهمها :

١- بيان مدى خطورة هذه الجريمة فى الماضى والحاضر ٠

٢- أهمية العمل على منع وقوع هذه الجريمة وبيان الإجراءات اللازمة لذلك ٠

٣- سهولة تطبيق الإجراءات التى تحد أو تمنع وقوع هذه الجريمة وعدم تكلفتها .

٤- بيان أهمية مشاركة المجتمع فى التصدى لهذه الجريمة وتحديد دور كل فرد فى ذلك ٠

٥ -عدم قصر العقوبة على الجريمة الكاملة وضرورة معاقبة كل من ساهم فيها عند التمكن من اثبات ذلك ٠

خطة البحث: لقد خطط هذا البحث ليقع فى تمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالى :

تمهيد فى: تعريف التحرش الجنسى .

المبحث الأول : المقصود بالتحرش الجنسى قانونا وتكييفه فى الشريعة الإسلامية ٠ وبه ثلاثة مطلبان

المطلب الاول : المقصود بالتحرش الجنسى وصوره فى القانون ٠

المطلب الثانى : تكييف التحرش الجنسى وصوره فى الشريعة الإسلامية ٠

المبحث الثانى : حكم التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية وأضراره وبه مطلبان

المطلب الأول : حكم صور التحرش الجنسى

المطلب الثانى : خطورة التحرش الجنسى وأضراره على الفرد والمجتمع ٠

المبحث الثالث : طريقة المقاومة القانونية للتحرش الجنسى ومراحلها ومميزاتها فى الشريعة الإسلامية .

وبه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : العقوبة كطريق أوحد للمقاومة القانونية .

المطلب الثانى : مراحل هذه المقاومة وتدرجها فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : مميزات النظام الإسلامى فى مكافحة التحرش الجنسى مقارنة بالعمل القانونى .

تمهيد فى : مفهوم التحرش الجنسى :

يرتبط مفهوم التحرش الجنسى اصطلاحا بمفهومه فى اللغة لذا سنبدأ بالإشارة إليه أولا .

فالتحرش لغة : من الحرش والتحريش الذى يعني الإغراء والوقيعة بين الناس، فحرش بينهم أفسد وأغرق بعضهم ببعض وفى الحديث " إن الشيطان قد يئس أن يعبد فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم " أى حملهم على الفتن والحروب [١] ، ويأتى ايضا بمعنى التعرض للغير فهو من حرشه حرشا أى خدشه وحرش الصيد ليهيجة ، والحرش من الخشونة فالشئ الحرش هو الشىء الخشن والتحريش بين الناس الإفساد بينهم ، أما التحرش بالغير فهو التعرض فتحرش به أى تعرض له ليهجه [٢] .

ومن ثم يتضح أن كلمة التحرش تعنى الافساد والاغراء والخشونة ، وهى معانى كلها مرفوضة دينيا وأخلاقيا فى التعامل بين الرجال والنساء [٣] .

تعريف التحرش الجنسى (اصطلاحا) عند العلماء المعاصرين :

يقترب المعنى الاصطلاحي للتحرش الجنسى لدى العلماء المعاصرين من المعنى اللغوى له ، ذلك أنه يفيد الاغواء وإثارة العاطفة والغريزة الجنسية ، حيث يستخدم هذا المصطلح للدلاله على السلوك الذى يتبعه الشخص لإغواء وإثارة شخص آخر ودفعه الى ارتكاب أفعال جنسية لا أخلاقية قد تكون مقدمة لجريمة الزنا أو

---

(١) ابن منظور / لسأن العرب جـ٤ مادة (حرش) طبع دار صادر بيروت ٢٠٠٣ .
(٢) المعجم الوجيز / معجم اللغة العربية ـ القاهرة ـ طبع وزارة التربية والتعليم ١٩٨٥ .
(٣) د ٠ محمد رافت عثمأن / مقال بجريدة الاهرام اليومية ٢٠ – ٣ـ ٢٠٠٩ .

الاغتصاب ، لأن من يقوم بهذا الفعل يتعرض للطرف الآخر لإثارته بأى وسيلة من الوسائل كالتأمل والنظر المتفحص والغمز بالعيون ولمس اليد وأطراف الجسد ، والابتسامة والتغزل وصولا الى ضرب الموعد وتحديد اللقاء فى محاولة للوصول الى فعل ذو طبيعة جنسية .

وقد كان هذا المصطلح عند بداية ظهوره فى منتصف عام (١٩٧٠) يستعمل للتعبير عن أحد أشكال العنف ضد المرأة[١] وهو العنف الجنسى ، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام به كمصطلح يرتبط غالبا بالمعنى اللغوى السابق الاشارة إليه فهو يعنى الاغواء والاثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس[٢] لأن من يقوم به يحاول إثارة عواطف الطرف الآخر وتهييج مشاعره وغرائزه الجنسية وذلك عبر آليات ووسائل تواصلية لفظية وغير لفظية باستعمال القاموس الإباحى أو إطلاع المجنى عليه على مشاهد جنسية لتهييج غرائزه ، وقد يستعمل فى ذلك وسائل الاتصال الحديثة ، فهو سلوك يتضمن إيحاءات جنسية مباشرة أو ضمنية تستهدف الايقاع بالطرف الآخر سواء كان ذكرا أو أنثى رغما عن إراداته فى ممارسة جنسية [٣] .

*** ارتباط التحرش الجنسى بالقوة والسلطة** :

دائما ما يقع التحرش الجنسى من الأقوياء على الضعفاء ، فالتحرش الجنسى فى حقيقته تعرض للآخر وإيذاء له واستقواء عليه ، لذلك فغالبا ما يقع من الطرف القوى كالذكور على الطرف الضعيف كالإناث كما يكون من الرؤساء ضد المرؤوسين

(١) هىه محمد على / الاساءة الى المرأة ص١٥ ـ مكتبة الانجلومصرية ـ القاهرة ٢٠٠٣ م.
(٢) محمد على قطب / التحرش الجنسى ص ٢٦ – ط ايتراك القاهرة ٢٠٠٨ .
(٣) الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب / التحرش الجنسى فى المغرب ص ٣٩ – مطبعة النجاح الجديدة – المغرب ٢٠٠١

والكبار ضد الأطفال والقاصرات ، حيث يستعمل الجانى قوته أو سلطته لجذب الضحية لممارسة سلوك جنسى إما بإرادتها وإما تحت الضغط والتهديد ، الذى قد يكون بدوره ماديا أو معنويا وهى وسائل يرفضها المجنى عليه ويتضرر منها

لذلك تربط بعض التشريعات العربية بين التحرش الجنسى وبين القوة : لأن القوة التى يتمتع بها الجانى فى مواجهة المجنى عليه ، من شأنها أن تحد من قدرة المجنى عليه على مقاومة هذا السلوك ، ومن هذه التشريعات التشريع التونسى والتشريع المغربى ٠

فالمشرع التونسى عرف التحرش الجنسى بأنه " كل إمعان بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش من حياءه وذلك بغية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية بممارسة ضغوط من شأنها اضعاف إرادته على التصدى لتلك الضغوط " [١]

أما المشرع المغربى فقد كان أكثر صراحة فى الربط بين التحرش الجنسى وبين موقع القوة للجانى بالنسبة للمجنى عليه ، بل ذهب الى حصر جريمة التحرش الجنسى فى استعمال الجانى تلك القوة التى تمنحها له سلطته على المجنى عليه فقرر أن جريمة التحرش الجنسى تكون فى حق كل من " استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للاكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التى تخولها له مهامه لأغراض ذات طبيعة جنسية "[٢] فالوصول الى تحقيق رغبات جنسية

(١) تونس - المجلة الجزائية / اقانون رقم ٧٣ فى ٢-٨ ٢٠٠٤ / الفصل (٢٦٦ ثالثا) ص٥١ – منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية - سنة ٢٠٠٤

(٢) الجريدة الرسمية المغربية ١١- نوفمبر – ٢٠٠٣/ بتعديل المادة ٥٠٣ -١

هى التى تدفع الجانى لممارسة هذا السلوك ، ويستغل سلطته فى الضغط على المجنى عليه ٠

التحرش الجنسى عند الفقهاء المعاصرين

اهتمت بعض المؤسسات الإسلامية حديثا بعد شيوع هذا المصطلح بوضع تعريف يعبر عن حقيته من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، بالاضافة الى ذلك بذلت بعض المحاولات الفردية من جانب بعض الفقهاء المعاصرين لوضع تعريف له من نفس الوجهة الشرعية ، وهذه المحاولات تعتبر اجتهادات تعبر عن نظر أصحابها لما بات يعرف حديثا بالتحرش الجنسى ٠

* فمن جانب المؤسسات الإسلامية حاول مجلس الشورى فى المملكة العربية السعودية وضع تعريف للتحرش الجنسى وقد كان ذلك فى اطار الاستعداد لاصدار قانون للقضاء على هذه الجريمة ولردع من يقوم بها ، كما حاولت وزارة الأوقاف المصرية وضع تعريف له ٠

- فقد قامت لجنة متخصصة من مجلس الشورى فى المملكة العربية السعودية بدراسة إصدار قانون لمقاومة التحرش الجنسى جاء فيها تعريف للتحرش الجنسى بأنه " كل قول أو فعل أو اشارة أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على الرغبة فى الإيقاع الجنسى بالطرف الآخر أو إهانته أو استفزازه أو تحقيره بسبب جنسه أو مجرد خدش حياء الأذن أو العين "[1]وهذا التعريف يركز على بيان كافة أشكال وصور التحرش الجنسى والغاية من هذه التصرفات والنتيجة المترتبة عليها ٠

(١) جريدة الشرق الاوسط / لندن – العدد رقم ١١٠٢٩ فى ١١ صفر ١٤٣٠هـ

- أما وزارة الأوقاف المصرية[١] ففى اطار الإسهام من جانبها فى مقاومة التحرش الجنسى بعد شيوع هذا السلوك وما ترتب عليه من أضرار قامت بإصدار كتيبا لبيان أسبابه ووسائل علاجه ، بهدف توزيعه على الدعاة التابعين لها لإيصال هذه المفاهيم الى الناس ، وكان من بين ما اشتمل عليه هذا الكتيب تعريفا مقتضبا للتحرش الجنسى بأنه " التعرض للأنثى على نحو يخدش الحياء " ويبدو من هذا التعريف تأثره الكامل بتعريف المشرع المصرى لجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها حيث يتطابق تماما مع هذا التعريف[٢] ، وذلك قبل أن يصدر قانون التحرش الجنسى وينص صراحة على هذه الجريمة الذى ويلغى هذا النص .

* وعلى جانب آخر قام بعض العلماء المعاصرون بمحاولات لوضع تعريف للتحرش الجنسى ، جاء أحدها ردا على طلب بتحديد المفهوم الشرعى للتحرش الجنسى وبيان حكمه ومدى بشاعته للتصدى للمتحرشين جنسيا بالنساء فى الأسواق أو عن طريق الهواتف أو من خلال الانترنت ، فجاء الرد بأن مفهوم التحرش الجنسى " مرادف للمراودة وداخل فى الضرر الذى نهى عنه الله ، ويعنى أيضا الاعتداء على الأعراض والإغواء "[٣] .

---

(١) وزارة الوقاف المصرية / التحرش الجنسى (أسبابه وعلاجه) صـ٧

(٢) كانت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) عقوبات تنص على أن " يعاقب٠٠٠كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل٠٠٠) ، وهذه المادة مضافة بالقانون١٦٧ لسنة ١٩٥٣ – ومعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ – المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٤-١١-١٩٨١،والمعدل بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المنشور فى الجريجة الرسمية بالعدد٢١ مكرر فى ٢٨-٥ ١٩٩٥ .

(٣) عبد العزيز آل الشيخ / مفتى المملكة العربية السعودية – مقال بجريدة عكاظ السعودية – العدد ٣٠١٨- فى ٢٠ -١٠ – ١٤٣٠هـ

- وهناك من يقترح تعريفا له بأنه " أى قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى منه ولا يرغب فيه"[١] ويتضح من هذا التعريف أنه يقصر وسيلة التحرش الجنسى على القول أو الفعل فقط دون التحرش بالإشارة ويشترط أن يترتب على هذا السلوك أذى للمجنى عليه الذى يكون رافضا له ٠

- ويوجد أيضا من يشترط أن يكون التحرش الجنسى صادرا من أحد الجنسين وموجه الى الجنس الآخر أى من الرجال ضد النساء أو العكس فلا يقع وفقا لهذا التعريف من فرد من جنس معين على مثله ، وأنه يقوم على وسائل الخداع والحيلة بشرط أن يقترن به قصد الحصول على منفعة جنسية ، فيرى أن " تحرش أحد الجنسين بالآخر يراد به اتباع الحيلة والخداع للإيقاع به ونيله "[٢]

(١) د٠ إلهام محمد شاهين / التحرش الجنسى (المشكلة والحل) مقال بمجلة منبر الاسلام على العنوان التالى : www 0nfaes 0 com / artieliesfiles

(٢) د ٠ عبد الفتاح ادريس / مقال بعنوان التحرش الجنسى من منظور اسلامى - على العنوان التالى : https:// muntada 0 islamtoday 0 net

المبحث الأول

التحرش الجنسى قانونا وحقيقته فى الشريعة الإسلامية

استحدث المشرع المصرى[١] مؤخرا جريمة التحرش الجنسى وذلك بتعديل المادة ٣٠٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات وإضافة المادة ٣٠٦ مكرر (ب) ، فحدد شروط هذه الجريمة وبين الوسائل التى يمكن أن تتم بها ومدى اعتبار هذه الأفعال تحرشا جنسيا من عدمه ٠

وعلى الجانب الآخر لم تخلو الشريعة الإسلامية من الإشارة للتحرش الجنسى من حيث المضمون دون استخدام هذا المصطلح تحديدا ، باعتباره إحدى الجرائم التى تمس عرض الانسان وتهدد إحدى المصالح الضرورية للشريعة الإسلامية

ومن ثم سنبدأ أولابيان مفهوم التحرش الجنسى فى القانون، ثم ننظر الى موقف الشريعة الإسلامية من هذه التصرفات وذلك فى مطلبين :

المطلب الاول

المقصود بالتحرش الجنسى وصوره فى القانون المصرى

باستعراض المادة ٣٠٦ مكرر (أ) والمادة ٣٠٦ مكرر(ب) يمكن أن نستخلص ما يقصده المشرع المصرى من التحرش الجنسى والشروط التى يلزم توافرها لقيام جريمة التحرش الجنسى ٠

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) فى ٥ يونية ٢٠١٤

فالمادة ٣٠٦ مكرر (أ) تنص على أنه " يعاقب.... كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص مطروق أو غير مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بالإشارة أو القول أو الفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ...."

أما المادة ٣٠٦ مكرر(ب) فنصت على أنه " يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ مكرر(أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى علية على منفعة ذات طبيعة جنسية ...."

مما سبق يمكن تحديد المقصود بالتحرش الجنسى لدى المشرع المصرى ، وبيان شروط قيام هذه الجريمة على النحو التالى:

أولا : تعريف التحرش الجنسى

باستقراء المادة ٣٠٦ مكرر (أ، ب) يمكن استخلاص تعريف التحرش الجنسى وفقا لما يقصده المشرع المصرى فيمكن القول بأنه (كل سلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية يقع من شخص تجاه آخر فى مكان ما بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية)

- فالمشرع لايشترط أن يأخذ التحرش شكلا معينا بل يمكن أن يقع بأى وسيلة ، فكل سلوك يعنى أنه قد يكون بالقول أو الإشارة أوالفعل ، ولكن يشترط فى هذا السلوك حتى يكون مكونا لجريمة التحرش الجنسى أن يكون سلوكا يدل على المقصود منه وهو استفزاز الطرف الآخر وإثارة عواطفه ومشاعره الجنسية والعاطفية ، كطلب لقاء أو إرسال قبلة باليد أو لمس موضع حساس من جسده ، ومن ثم يجب ان يكون هذا السلوك ذو طبيعة جنسية كما سيأتى تفصيلا عند استعراض صور التحرش الجنسى التى أوردها المشرع المصرى .

- كما يجب أن يكون هذا السلوك المشتمل على الأوصاف السابقة من الجانى موجها لشخص معين بالذات فى شكل تعرض له ، فيجب أن يتخذ الجانى موقفا إيجابيا من المجنى عليه بأن يتصدى له بإحدى الوسائل المذكورة ، ولا يشترط أن يكون التعرض فى مكان معين فيستوى أن يكون فى مكان عام كالطريق العام والميادين العامة ، أو خاص كالأماكن المقصورة على أصحابها كالمنازل حيث ان أثر الفعل على المجنى عليه لا يختلف من مكان الى آخر .

- وإذا قام الشخص بهذا السلوك دون أن يقترن به هدف الحصول على اشباع رغبته الجنسية فلا يعد تحرشا جنسيا بل قد يشكل جريمة آخرى ، فيجب توافر القصد الجنائى أو كما عبر عنه المشرع بقصد الحصول على منفعة جنسية ، ولا يكفى توافر هذا القصد دون أن تكون المنفعة جنسية للجانى نفسه أى يجب أن تكون المنفعة الجنسية شخصية كما يجب ان تكون المنفعه المرغوبة للجانى من شخص المجنى عليه وليس من غيره ،أى يجب أن يكون التحرش بالشخص بهدف الحصول منه على هذه المنفعة .

وبهذا تظهر بوضوح أركان جريمة التحرش الجنسى ، وتتمثل فى ركنين احدهما مادى والآخر معنوى وهو ما نتناولهما حالا :

ثانيا : أركان جريمة التحرش الجنسى

تقتضى جريمة التحرش الجنسى توافر ركنين لقيامها ، احدهما مادى فى صورة سلوك من أحد الأطراف بشروط معينة ضد طرف آخر ، والشرط الآخر معنوى يتمثل فى اقتران هذا السلوك بإرادة محددة هى تحقيق رغبة جنسية لدى من قام بهذا السلوك - كما يلى :

أ- الركن المادى

يتكون الركن المادى فى هذه الجريمة من نشاط يقوم به الجانى فى مواجهة المجنى عليه فى صورة تعرض له بأقوال أو أفعال أو إشارات ، ومن ثم يمكن تحديد عناصر هذا الركن فى عنصرين هما : فعل التعرض ذاته والوسيلة التى يتم بها ٠

١- **فعل التعرض** : يرتب المشرع المصرى جريمة التحرش الجنسى بداية على حدوث تعرض من أحد الأطراف تجاه طرف آخر ، ثم يعدد الأماكن التى يمكن أن يقع فيها فعل التعرض ، فيجب بيان معنى التعرض أولا قبل الحديث عن مكان وقوعه ٠

- **تعريف التعرض** : التعرض هو تصدى الجانى للمجنى عليه ، ويكون فى صورة فعل مادى من شأنه إقحام الجانى نفسة على مسلك المجنى عليه للإيقاع به ، كلمس اليد وأطراف الجسد والإحتكاك به وإلقاء كلمات الاعجاب والغزل وطلب الموعد ، ويشتمل معنى التعرض [١] على كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الغير حال سيره أو تتبعة ، أو إقحام الجانى نفسة حال وقوف الغير فى الطريق العام أو المكان العام أو جلوسة أو نومه فى مكان خاص .

- **مكان التعرض** : لم يشترط المشرع أى شرط فى المكان الذى يقع فيه التعرض ، فيستوى أن يقع فى أى مكان سواء كان عام أو خاص مطروق أو غير مطروق ، فالمكان العام هو المكان المفتوح للجمهور يدخله من يشاء وأنى شاء ومتى شاء ، كالطرق العامة والميادين والمنتزهات فهذه أماكن عامة بطبيعتها [٢] وهذه

(١) د محمد زكى أبو عامر / الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر – بند ١١ – الاسكندرية ١٩٨٥

(٢) نقض ٢٩ – ١- ١٩٦٣ مكتب فني ١٤ رقم ٥٨ طعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق .

الأماكن هى أكثر الأماكن التى يحدث فيها التحرش الجنسى ، أما الأماكن الخاصة فهى الأماكن المخصصة لفرد أو مجموعه من الأفراد لا يتعداهم الى غيرهم كالمنازل والسيارات الخاصة .

كما ساوى المشرع أيضا بين أن يقع التعرض فى مكان مطروق أو غير مطروق، فالمكان المطروق هو المكان العام بالتخصيص أو المصادفة ، فالأمكان العامة بالتخصيص هى الأماكن التى يسمح للجمهور بارتيادها فى أوقات معينه بأجر أو بشروط معينة ، كالمدارس والجامعات والمرافق العامة والدواوين الحكومية ، أما الأماكن العامة بالمصادفة فهى أماكن خاصة بحسب الأصل لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف خاصة منهم ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد منهم بطريق المصادفة كالنوادى وسيارات النقل العام والمقابر[1] .

٢- **وسيلة التعرض** : يشير مصطلح التحرش الجنسى الى مجموعة متنوعة من تعليقات وسلوكيات غير مرغوب فيها من الجانى ، تشمل سلوكيات لفظية وغير لفظية وذلك كالإيماءات والتلميحات الجنسية ، وقد تكون باللمس وغيره قد تصل فى النهاية الى اغتصاب المجنى عليه ، وقد عدد المشرع المصرى صورا ثلاثة يمكن أن يتم بها التعرض من الجانى للمجنى عليه هى :

التعرض باللفظ (**التحرش اللفظى**) : وهو ما أشار اليه المشرع بأن الأمور أو الإيحاءات أو التلميحات الجنسية أو الإباحية قد تكون (بالقول) الذى يكون فى صورة عبارات وكلمات ذات دلالات جنسية ، ويعد أكثر أنواع التحرش الجنسى شيوعا ، وقد يكون مباشرا أو عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة .

---

(١) نقض ١٤- ١٠- ١٩٧٣/ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٧٥ ص٨٤٧ .

ومن أمثلته :

الغـزل (**المعاكسة**) :وهو أكثر صور التحرش الجنسى شيوعا خاصة ضد النساء - وهو ما يعرف حديثا بالمعاكسة - ويكون فى صورة التعرض للطرف الآخر بعبارات تحمل فى ظاهرها معنى الاعجاب والتودد الى المجنى عليه وطلب مصادقته ، الا أنها تكون فى صورة عبارات تخدش الحياء وتصدر من شخص عديم الخلق وتسبب كثيرا من الأذى والمضايقات للطرف الآخر .

* وقد شكلت المعاكسة مصدر قلق دائم للمشرع المصرى ، فقد كان شيوع هذا النوع من المضايقات والتعرض للغير خاصة النساء بهذا السلوك سببا فى إضافة المادة ٣٠٦ مكرر (أ)[1] التى استبدلت بقانون التحرش الجنسى قيد البحث حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه " دأب بعض فاسدى الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن فى الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية لهم وترجع هذه الظاهرة الى التحلل من معايير الأخلاق بالاضافة الى ذلك فان هذه المعاكسة تسبب أنواع معينه من المضايقات التى تقع من هؤلاء المفسدين على غيرهم "

- **المعاكسة عن طريق وسائل الاتصالات** :

وهذا النوع من التحرش هو الذى قصده المشرع حين نص على أن التعرض للغير المجرم يمكن أن يقع عن طريق " وسائل الاتصالات السليكة أو اللاسليكة "

(١) المادة ٣٠٦ مكرر(أ) مضافة بالقانون١٦٧ لسنة ١٩٥٣ ومعدل بالقانونرقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكررا الصادر فى ٤ – ١ – ١٩٨٥ والمعدل بالقانون٩٣ لسنة ١٩٩٥ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ٢٨ – ٥ – ١٩٩٥ والتى استبدلت بالقانون قيد البحث .

والذى يشمل جميع وسائل الاتصالات الحديثة المعروفة (الموبايل والانترنت وغيرها) وقد ازداد هذا السلوك انتشارا الآن بعد انتشار وتقدم وسائل الاتصالات حيث تعانى منه حوالي ٦٣ % من السيدات [١] .

المراودة : وهى الطلب برفق ولين وهى مأخوذة من الرود أى الرفق والتأنى وتحمل معنى الخداع ، وهو المعنى الذى جاء فى القرآن الكريم[٢] فى قوله تعالى " وراوته التى هو فى بيتها عن نفسه ٠٠٠"[٣] أى فعلت معه فعل المخادع والمراودة تعتبر تعرضا فى حد ذاتها أى لو لم تؤتى ثمارها ولم يستجب لها الطرف الآخر كما جاء فى هذا السياق .

التعليقات والدعابات الجنسية : باللجوء الى القاموس الإباحى واطلاق النكات والاقتراحات الجنسية [٤] أو إصدار تعليقات جنسية حول ملابس أو جسد المجنى عليه ٠

٢- التعرض بالإشارة (التحرش بالتميحات)[٥]:

قد يسلك المتحرش سلوكا آخر يتعرض به جنسيا للمجني عليه غير الكلام ، بأن يتخذ من الاشارات والتلميحات ما ينم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاهه ٠

---

(١) دراسة مركز التخطيط القومي / السابق .

(٢) القرطبى / الجامع لأحكام القرآن جـ٩ ص١٤٩- طبع دار الفكر- بيروت

(٣) سورة يوسف / الاية(٢٣)

(٤) مجلس النواب الاردنى مركز الدراسات والبحوث التشريعية / التحرش الجنسى المفهوم والواقع والعلاج – ورقة معلومات ٢ ص٤- ٥ – عمان٢٠١٤ على الموقع الالطرونى lsrchp. com/knowiedgebase-category .

(٥) مجلس النواب الاردني / السابق نفس الموضع

ويأخذ عدة أشكال منها :

الصفير : وهى اصدار المتحرش اصواتا بالنفخ من شفتية للفت نظرالمرأة واختبار مدى استعدادها للتجاوب معه ومبادلته نفس الرغبة .

الغمز بالعين والحاجب (**البصبصة**): يعمد الجانى فى هذه الصورة الى إيصال رسالة إعجاب للضحية عن طريق العينين ، وهى أيضا تأتى فى مراحل جس النبض أو الاختبار فإذا لاقت قبولا بأن بادله الطرف الآخر نفس التصرف أو حتى ما يفيد الارتياح يبدأ معها مرحلة أخرى متقدمة .

النظرة الفاحصة : ليس المراد بالنظرة هنا النظر العابر أو العادى ، ولكنها نظرة باستطالة تبحث فى جسد الطرف الآخر وبخاصة فى الأماكن الحساسة من جسده، ويحاول المتحرش التعبير عن قصده من خلال بعض الحركات المقترنة بالنظر كتحريك الرأس لبيان الاعجاب بمحل النظر من المجنى عليه ، أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة .

عرض صور جنسية : يتعمد الجانى فى هذه الحالة أن يوصل الى الطرف الآخر رسالة تفيد استعدادة للفاحشة ، عن طريق تعمد وضع صور ومشاهد جنسية أو إباحية أمام نظر الطرف الاخر لتحريك غريزته الجنسية .

الحركات الجنسية : وتشمل استعمال اليد أو الجسد فى الإتيان بحركات قد تفيد رغبة المتحرش فى اصطحاب الطرف الاخر باستعمال اليدين على هيئة من يقوم باصطحاب غيره ، أو تفيد رغبته فعل الفاحشة معه كلحس الشفتين وإرسال القبل باليد.

القاء ورقة بها رقم الهاتف : للتعبير عن إرادة الشخص فى تواصل الضحية معه أو إرسال رسائل عن طريق التليفون المحمول بها عبارات الاغواء والاثارة .

٣- **التحرش الجسدى** : تعتبر هذه الصورة مرحلة متقدمة فعليا من مراحل التحرش فلم يكتفى الجانى بالكلام أو الإشارات ولكن يحاول الوصول الى المجنى عليه فعليا

ومن أشكاله [١]:

الملامسة الجسدية : باستغلال بعض المواقف كالزحام فى المواصلات أو الاحتفالات ، فيقوم الجانى باستغلال هذا الموقف والاحتكاك بالطرف الآخر بالأخص الأماكن الحساسة من جسده والاقتراب منه اكثر من اللازم .

الاستعراض الجنسى : وهو صورة قبيحة للتحرش الجنسى حيث يحاول الجانى إثارة المجنى عليه بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى منه.

الملاحقة : قد يصل الامر أن تدفع الجانى شهوته الى تتبع المجنى عليه لتحقيق أى هدف فى نفسه كالإمساك ببعض اجزاء جسده أو تقبيلة عنوة .

ثانيا : **الركن المعنوى** :

تقتضي جريمة التحرش الجنسى توافر القصد الجنائى الخاص المتمثل فى اتجاه ارادة الجانى لتحقيق أهداف جنسية وقد عبر المشرع عن ذلك فى المادة ٣٠٦ مكرر (ب) بعد أن عدد صور التعرض باشتراطه أن تكون إحدى هذه الصور قد تمت " بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعه ذو طبيعة جنسية " ومن ثم لا تقوم جريمة

(١) رقية الخيارى / التحرش الجنسى فى المغرب – السابق ص٣٢

التحرش الجنسى إذا لم يتوافر هذا القصد الجنائى الخاص ، بيد أن انتفاء هذا القصد لا يعنى أن الإتيان بهذه التصرفات غير معاقب عليه بل إنها مجرمة فى جميع الحالات فقد اعتبرها المشرع تشكل جريمة أخرى هى جريمة التعرض للغير بأمور أو تصرفات جنسية ، فنعرض أولا لهذه الجريمة ثم لجريمة التحرش الجنسى ٠

١- جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية

التعرض للغير بسلوك جنسى أو إباحى يعد فى حد ذاته جريمة حتى لو لم يكن يرمى الى تحقيق منفعة جنسية للجانى أى لم يقترن به قصدا جنائيا خاصا ، فيكفى القصد الجنائى العام الذى يقوم فقط على عنصرى العلم والارادة ، أى علم الجانى بأن الأقوال أو الإشارات أو الأفعال التى وقعت منه جنسية أو إباحية بغض النظر عن نتيجة هذه التصرفات أى سواء تركت أثرا لدى الغير الذى وقعت ضده أو لم تترك هذا الأثر وحتى لو أبدى الطرف الآخر ارتياحه لها ، لأن علة التجريم ليس فى نتيجة هذه التصرفات أو رد فعل الطرف الآخر لكن فى مجرد الإتيان بها ٠

كما يكفى أن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذه التصرفات فقط دون اشتراط وجود نية لتحقيق نتيجة معينة من ارتكابها طالما كانت إرادته معتبرة قانونا أى صادرة عن تمييز وإدراك ، وعلى ذلك تقع الجريمة حتى لو كانت هذه التصرفات لمجرد التسلية أو اللهو كمن يقومون بمعاكسة الفتيات كوسيلة للتسلية[١] ، أو من يأتى بحركات ذو طبيعة جنسية بالعين كالبصبصة مثلا للتعبير عن اعجابه فقط ، أو من يقوم باستعراض أعضاؤه الحنسية أمام شخص آخر ٠

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون ٦١٧ لسنة ١٩٥٣/ سابق الاشارة اليه

التوسع التشريعى فى تجريم السلوكيات الجنسية

من الملاحظ أن المشرع فى هذا التدخل التشريعى الجديد يضيق الخناق على هذه التصرفات التى تتخذ الشكل الجنسى أو الإباحى أكثر من ذى قبل فى محاولة لمنعها ، وهذا يتضح بمقارنة نص المادة المستبدلة[1] بالنص الجديد ، حيث يظهر بوضوح ما يلى :

- تجريم هذه التصرفات فى جميع الأحوال : أى سواء تمت فى السر أو فى العلن ، فبعد أن كان يشترط فيها العلانية بأن يقع التعرض فى طريق عام أو مكان مطروق حتى تكون مجرمة ، ألغى هذا الاشتراط واعتبرها مجرمة فى جميع الأحوال بنصه على معاقبة من يأتى بها فى مكان عام أو خاص مطروق أو غير مطروق طالما كانت فى حضورالمجنى عليه وذلك حماية لشعوره وحفاظا على حياءه الخاص من كل ما يخدشة أو يخجله ، لأن الفعل فى هذه الحالة يعد عدوانا على الحرية الجنسية بإكراه المجنى عليه على المعاناة من فعل جنسى هو حسب المجرى الطبيعى للأمور تمهيدا لأفعال اكثر فحشا وقبحا ، ومن ثم جرم أفعال خدش الحياء فى الأماكن الخاصة وغير المطروقة بعد أن كانت تقتصر على الطرق العامة والأماكن المطروقة .
- تجريم كافة صور التعرض :كان المشرع فى المادة المستبدلة يقصر التعرض المجرم على التعرض بالقول أو بالفعل فقط ، كما كان المشرع يساوى بين وقوع فعل التعرض بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق لأنه يخدش حياء الأنثى وبين خدش الحياء عن طريق التليفون ، وبموجب التعديل الجديد أضاف

(١) كانت المادة ٣٠٦ مكرر (أ) قبل تعديلها تنص على أنه (يعاقب ٠٠٠كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق "

المشرع الى دائرة التجريم التعرض بالإشارة ، كما أضاف جميع طرق الاتصالات السلكية والاسلكية بعد أن كانت تقتصر على التليفون ٠

وهذا يعنى اضافة صورة جديدة لصور التعرض السابقة هى التعرض بالإشارة بكافة أشكاله التى سبق بيانها واعتبارها مجرمة كالتعرض بالقول أو الفعل ، ومن ناحية أخرى أدخل المشرع الى دائرة التجريم جميع وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية فتشمل الاتصال عن طريق الانترنت والبريد الالكترونى والهاتف المحمول بالاضافة الى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العادى والتليغراف وأى وسيلة من وسائل الاتصالات التى تظهر مستقبلا ٠

- **عدم اشتراط أى صفة للمجنى عليه** : لم يشترط المشرع بعد هذا التعديل الجديد أى صفة للمجنى عليه فيمكن أن يكون رجلا أو امرأة ، بعد أن كانت المادة المستبدلة تشترط أن يكون المجنى عليه أنثى وذلك باستبداله عبارة "تعرض لأنثى " بعبارة "تعرض للغير" فالغير هنا يمكن أن يكون رجلا أو امرأة ، كما لا يشترط أن يكون الفعل من جنس على جنس آخر فيمكن أن يقع من رجل على رجل أو من أمرأة على امرأة ، فالرجل المصاب بالشذوذ الجنسى إذا تعرض لآخرمثله بهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب ، وكذلك المرأة إذا تعرضت لمثيلتها تقع تحت طائلة العقاب ، لأن علة التجريم حماية شعور المجنى عليه مما قد يصيبه .
- **عدم اشتراط أثر لهذه التصرفات** : كان المشرع يشترط فى المادة ٣٠٦ قبل استبدلها أن يتضمن التعرض بالقول أو الفعل لأنثى أن يترك أثرا فى نفس هذه الانثى يتمثل فى خدش حيائها بقوله "على وجه يخدش حياءها" فكان يجب النظر الى هذا الفعل من حيث الأثر الذى يمكن أن يخلفه فى نفس المرأة ، فان كان من شأنه أن يخلف هذا الأثر كان مجرما حتى ولو لم يحقق خدش الحياء فعلا بأن

تصادف وقوعه على إحدى الاناث التى ليست بذاتها ممن ينخدش حياؤهن لأن معيار خدش الحياء حينها كان معيارا موضوعيا وليس معيارا شخصيا[١] وعند استبدال هذه المادة بالقانون الجديد لم يرد ذكر لهذا الشرط ، كل ما هنالك أن تكون وسيلة تعرض للغير تحمل المعنى الجنسى أو الإباحى بالقول أو الإشارة أو الفعل سواء خدشت الحياء أو لم تخدش ، وسواء كان من وقع عليه ممن ينخدش حياءه او لا ٠

٢ – القصد الجنائى الخاص وجريمة التحرش الجنسى

أضاف المشرع مادة جديدة استعمل فيها لأول مرة مصطلح التحرش الجنسى فى المادة التى أضافها وهى المادة ٣٠٦ مكرر (ب) ، فربط بين الإتيان بالتصرفات المذكورة فى المادة ٣٠٦ مكرر(أ) والقصد الجنائى فى المادة الجديدة فقررأن الجريمة الواردة فى المادة ٣٠٦ مكرر (أ) وهى جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية تتحول الى جريمة تحرش جنسى ، اذا اقترن بها قصدا جنائيا خاصا هو" حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذو طبيعة جنسية " فالفيصل بين هذه الجريمة وسابقتها هو توافر هذا القصد الخاص ، فإذا توافر هذا القصد يجب أن تكون المنفعة الجنسية المقصودة للجانى نفسه وليست لغيره ، كما يجب أن يكون قصد الحصول على هذه المنفعة الجنسية من المجنى عليه شخصيا وليس من غيره ، ومن ثم يجب ان تتوافر فى القصد الجنائى عدة شروط حتى تتحول جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية الى جريمة تحرش جنسى هى : أن تتجه إرادة الجانى للحصول على منفعه جنسية ، أن تكون المنفعة الجنسية المقصودة للجانى شخصيا وليست لغيره ، أن تكون المنفعة الجنسية المطلوبة من المجنى عليه شخصيا :

(١) د ٠ ادوارد غالى الذهبى / الجرائم الجنسية ص٣٦٨ – ط مكتبة غريب – القاهرة ١٩٨٨

أ- قصد الحصول على منفعة جنسية :

تقتضى جريمة التحرش الجنسى أن يكون التعرض للغير فى أى صورة من الصور المذكورة بقصد حصول الجانى على منفعه ذو طبيعة جنسية ، وتتسع عبارة المنفعة الجنسية لتشمل كل الأعمال الجنسية ، بدءا من الملامسة والتقبيل انتهاءا بالوطء ، أما إذا كانت المنفعه غير جنسية كان يقوم الجانى بالتعرض للغير لابتزازه ماليا أو تهديده بعدم إفشاء أسرار أو مخالفات يخشى من إفشائها أو أى أمر آخر غير المنفعة الجنسية ، فلا تعد جريمة تحرش جنسى بل يمكن أن تكون جريمة التعرض للغير بتصرفات جنسية المجرمة فى الفقرة (أ) دون أن تتعداها الى جريمة التحرش الجنسى أو قد تشكل جريمة أخرى من جرائم الآداب .

ب- المنفعه الجنسية الشخصية للجانى :

يشترط القانون أن يكون الجانى هو المستفيد أى أن يكون هو شخصيا الذى يحصل على المنفعه الجنسية وليس شخصا آخر ، ومن ثم لا يسأل عن جريمة التحرش الجنسى من يقوم بالتعرض لغيره بإحدى الصور المذكورة بقصد تحقيق منفعه لغيره حتى لو كانت المنفعة المطلوبة منفعة جنسية ، فالموظف الذى يتعرض لزميلته فى العمل بأمور جنسية لحملها على تحقيق رغبات جنسية لرئيسه ليتقرب إليه لا يعد تصرفة تحرشا جنسيا ، بل تنطبق علية الفقرة (أ) من المادة ٣٠٦ مكرر ، وكذلك الطالب الذى يتعرض لزميلته فى الدراسة ويطلب منها الرضوخ للرغبات الجنسية لأستاذه لا ينطبق على تصرفة أنه تحرشا جنسيا .

جـ - الحصول على المنفعه الجنسية من المجنى عليه ذاته :

كما اشترط المشرع أن يكون التحرش الجنسى بقصد حصول الجانى على المنفعة ذو الطبيعة الجنسية له شخصيا اشترط أيضا أن تكون هذه المنفعه المطلوبه

للجانى من المجنى عليه شخصيا ، وذلك بنصه على أن تكون أفعال التحرش بقصد " حصول الجانى من المجنى عليه " ، وعلى ذلك إذا كان التعرض بهذه التصرفات الجنسية بهدف حمل المجنى عليه للضغط على شخص آخر يريد الجانى الحصول على منفعة جنسية منه عن طريق المجنى عليه ، فلا يعد تصرفه هذا جريمة تحرش جنسى كمن يقوم بالتعرض لامرأة معينه لتسهل له الاستمتاع بصديقتها .

المطلب الثانى

تكييف التحرش الجنسى وصوره

فى الشريعة الإسلامية

نظرا لأن مصطلح التحرش الجنسى من المصطلحات لم تعرف إلا فى أواخر القرن الماضى وتحديدا عام (١٩٧٠) فإن هذا المصلح لم يرد ذكره صراحة فى مصادر الشريعة الإسلامية ، ولكن عند التدقيق فى مضمونه يمكن تصنيفه على أنه يشكل إحدى جرائم التعدى على الأعراض ومصدر تهديد لمقصد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووفقا لهذا المفهوم فى الشريعة الإسلامية فإنه لا يقتصر على الصور التى نص عليها المشرع المصرى بل يمتد ليشمل أنواعا أخرى من التصرفات لم يتطرق اليها هذا المشرع ، واذا أخذنا ما ورد فى التشريع المصرى مثالا لصور التحرش الجنسى لوجدنا أن القرآن الكريم وصف هذه الصور بأقبح الأوصاف ، كما جاء التحذير من كل ما أشكال هذا السلوك وما يقترب منها فى السنة المطهرة والفقه الإسلامى ٠

أولا : التكييف الشرعى للتحرش الجنسى وخطورته على الأعراض

إذا نظرنا الى كل صور وأشكال التصرفات التى اعتبرها المشرع المصرى تحرشا جنسيا ووضعناها فى ميزان الشريعة الإسلامية لوجدناها من أشد الجرائم خطرا باعتبارها مصدر تهديد لمقصد من المقاصد الضرورية والمصالح المعتبرة التى تحرص الشريعة على حمايتها من أى اعتداء ، لان الاعتداء عليها يشكل خللا فى نظام المجتمع وهى مصلحة حفظ النسل أوالعرض ، لأن الحفاظ على هذه المصلحة وغيرها من المصالح الضرورية التى حصرها الفقهاء فى خمسة وهى " حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال " لو اختلت أحدها اختلت الحياة[١]، فكان التحرش الجنسى تبعا لذلك مجرما فى الشريعة الإسلامية من يوم نزولها ٠

علاقة التحرش الجنسى بالاعتداء على الأعراض

ينظر الى التحرش الجنسى من الوجهة الشرعية على أنه من أكبر مصادر الخطر التى تهدد الأعراض حيث يتساوى فى خطورته على سلامتها مع خطورة القتل على وجود الانسان فيجب تطبيق الاحكام التى تمنعه وتحافظ على الأعراض بكل حزم كتطبيق الاحكام التى تحافظ على الحياة ، لان جميع الأحكام التى شرعها الله تعالى شرعها لرعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ، وهذه الأحكام المقررة للسياسة والزجر يستوى فيها ما شرع لصيانة الوجود كالقصاص ، وما شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا وما شرع لصيانة الأعراض ، لان صيانتها من أكبر الأغراض لذلك قرر الشرع التعزير على السب والأذى[٢] وهو التحرش الجنسى بعينه ٠

---

(١) الشاطبى / الموافقات جـ٣ ص٢٩ طبع التجارية الكبرى - القاهرة

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون / جـ٢ ص٢١٦ طبع عالم الكتب – الرياض ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

فالعرض هو جانب الرجل الذى يصونه من نفسة وحسبه ويحامى عنه أن ينتقص أو يسلب[١] أى يمنع عنه أى أذى فالتعرض له بالأقوال أو الإشارات أو الأفعال الجنسية أو الإباحية يعد انتقاصا له ، فشرف الانسان وكرامته تتمثل فى عرضه والاعتداء عليه بأى وسيلة يسبب إيلاما للمجنى عليه ولأسرتة وإضرار بالنظام الخلقى الذى تعتبره الشريعة من أهم مقومات المجتمع فلا تترك فعلا أو قولا يمس هذه الأخلاق أو ينتقص منها إلا وعاقبت عليه حتى لا تفسد الأخلاق فتفسد الجماعة ويصيبها الانحلال .

فصيانة الأعراض تقتضى صيانة الجسد من أى ممارسة جنسية غير مشروعة[٢] لذا تضمنت القواعده الشرعية من المبادئ الخلقية والسلوكية ما يضمن منع كل أشكال الفاحشة ودواعى الزنا لحماية الأعراض من أى فعل أو قول يدنسها كعبارات الغزل الفاحش ، والنظر والغمز بالعين والحاجب والإشارات والتلميحات القبيحة ، والملامسة والتحكك والملاحقة ، فلا شك أن كل هذه الصور تشكل مساسا بسلامة الأعراض وتعد سافر عليها وهذا ما يوضح مدى خطورة التحرش الجنسى باعتباره جريمة تمس الأعراض من المنظور الإسلامى ، لذلك فإنه يعنى من الناحية الشرعية (كل قول أو فعل أو إشارة أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على الرغبة فى الايقاع الجنسى بالطرف الاخرأو إهانته أو استفزازه أو تحقيره بسبب جنسه ، أو مجرد خدش حياء الاذن أو العين)[٣]

---

(١) الزبيدي / تاج العروس جـ ١ ، ص٤٦٥٣ ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ .
(٢) على ابو حجيلة / الحماية الجزائية للعرض فى القانونالوضعى والشريعة الإسلامية ص ٣٠ – ط دار وائل – عمان الاردن ٢٠٠٣ .
(٣) جريدة الشرق الاوسط / لندن – العدد رقم ١١٠٢٩ فى ١١ صفر ١٤٣٠ هـ

تهديد التحرش الجنسى لمصلحة المحافظة على النسل

تمتد خطورة التحرش الجنسى الى تهديد مصلحة حفظ النسل ، لأن المشرع الإسلامى فى سبيل حماية هذه المصالح يحيطها بسياج من الضمانات الكفيلة بقطع كل السبل التى تؤدى الى انتهاكها ، وذلك بتحريم كل التصرفات التى تقرب من الاعتداء عليها قبل أن يحرم المساس بها ذاتها ، فهذه المقاصد والمصالح العامة منها ماهو أصلى أى تحريم التعدى عليه مقصود لذاته ، ومنها ما هو تابع للأصل ومكمل له أى لابد من تحريمة حماية للمصلحة المقصودة أصلا بالحماية فلا تتأتى حماية المصلحة الأصلية إلا به ، فحفظ النسل مقصدا أصليا من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك حرمت الشريعة الزنا وهو مقصود بالذات لحفظ النسل ، وحرمت تكملة لهذا المقصد الأصلى كل ما هو من دواعى الزنا ومقدماته ، ومنها كل صور التحرش الجنسى مبالغة فى حفظ النسل[١]

فحتى تكتمل الحماية لهذه المصلحة يجب تحريم كل ما يمسها أو ينتقص منها فتقتلع جزور الفاحشة لأن هذه الأمور البسيطة لو تركت لما أمكن حماية المصلحة المقصوده أصلا بالحماية وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكل ما يتضمن حفظ هذه المصالح فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الاصول أو ينتقص منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة[٢] ، لذلك جاء تحريم الشريعة لكل صور وأشكال التحرش الجنسى المعروفة وأكثر منها سدا لباب الفواحش ومنافذ الفساد وبواعث البغضاء ٠

(١) يوسف حامد العالم / المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص١٦٢ ، ١٦٣ – طبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى – الطبعة الثانية ١٩٩٤

(٢) الغزالى / المستصفى جـ١ ص ٢٨٤ طبع المطبعة الاميرية ـ القاهرة

ثانيا : تصوير الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسى

جاء تصوير التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية تحت أوصاف ومسميات تحمل كل معانى التحقير والبشاعة فقد تم وصفه بالفاحشة التى تعد من أقبح المعاصى ، وذلك بعد أن بين الله تعالى أن ما حاولت امرأة العزيز إغراء يوسف عليه السلام به - وهو من صور التحرش الجنسى - نوع من الفاحشة صرفه الله تعالى عنه فى قوله تعالى (٠٠ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ٠٠٠)[١] وتم تعداده فى السنة ضمن مصادر الأذى والضرر الذى أمر الاسلام بالابتعاد عن كل أشكاله ، فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد ، انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال: غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر "[٢] ولنرى الآن تفصيل ما ورد فى معنى التحرش الجنسى وتصويره فى القرآن الكريم ، والمقصود به فى السنة ٠

١- معنى التحرش الجنسى وأشكاله فى القرآن

يقصد بالتحرش الجنسى أنه سلوك جنسى من المتحرش تجاه المجنى عليه بغرض استثارته جنسيا ، فمعنى تحرش به أى تعرض له ليهيجة [٣] حتى يتفاعل معه ويبادله نفس التصرفات فيحقق الجانى هدفة ويحصل من المجنى عليه على أطماعه الجنسية ، باتباع أى وسيلة من وسائل الاغراء التى حصرها القانون فى ثلاثة صور ،

(١) سورة يوسف (٢٤)

(٢) صحيح البخارى / كتاب المظالم – باب أفنية الدور والجلوس فيها صـ٥٩٦ – حديث رقم ٢٤٦٥- طبع دار ابن ككثير – بيروت ودمشق ١٤٣٢هـ ، ٢٠٠٢م

(٣) المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية – ط وزارة التربية والتعليم ١٩٨٥ .

قولية وفعلية أو بالاشارات والتلميحات ، وقد جاء هذا المعنى للتحرش الجنسى فى القرآن بصورة أشمل حيث تم وصفه بالفاحشة ، وتم تصوير هذا النوع من الفواحش فى سياق واقعة تبين أنه من أشد أنواع الشرور والابتلاءات التى يتعرض لها الإنسان مما يدل على بشاعته .

أ – التحرش الجنسى والفاحشة

يأخذ التحرش الجنسى من حيث مضمونه معنى الفاحشة المنهى عنها فى القرآن الكريم ، لان هذا اللفظ فى لغة القرآن يحتوى على كل الاوصاف التى يمكن ان توصف بها كافة التصرفات المذمومة والمرفوضة دينيا وأخلاقيا ، فكل قول أو فعل قبيح يعد من الفواحش ، وكل مايشتد قبحه من المعاصى نوعا من الفواحش وكل خصلة قبيحة فهى فاحشة سواء كانت قولا أو فعلا[١] ، فالقرآن الكريم يضع القاعدة العامة بتحريم أى شكل من أشكال هذا السلوك فى ألفاظ عامة يدخل تحتها كل ما يقترب من مدلول التحرش الجنسى .

ولكن تحريم االتحرش الجنسى كنوع من الفواحش لايقتصر على ما ورد فى القانون حيث يشترط القانون حتى تدخل هذه التصرفات دائرة التجريم أن تظهر فى شكل تعرض للغير أى يتم بها مضايقة الغير بكلملت أو أفعال أو إشارات قبيحة أما تحريمها فى القرآن فيشمل بالاضافة الى هذه الصور ما عقد عليه العزم فى القلب حتى لو لم يظهر فى العلن[٢] وقد ورد ذلك فى أكثر من موضع منها قوله تعالى"ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " [٣] ، ومعلوم أن ما يكنه الانسان وهو قوله تعالى "

(١) ابن منظور / لسان العرب / السابق- حرف الفاء (فحش)
(٢) تفسير القرطبى / الجامع لاحكام القرآن جـ٧ ص١٢١ –طبع دار الفكر
(٣) الانعام (١٥١)

وما بطن " لم يظهر فى صورة أفعال حتى يتم التعرض به للغير ، فما ظهر منها وما لم يظهر محرم ، وما تم التعرض به للغير محرم وما لم يتم التعرض به محرم ، وما أخذ هذه الاشكال من التصرفات وما أخذ غيرها كل هذا محرم ٠

ب- تصوير القرآن للتحرش الجنسى

يبدو أن أشكال التحرش الجنسى لا تختلف على مر العصور لأنه سلوك يترتب على الشهوة والإثارة الجنسية ويحاول الجانى رجلا كان أو امرأة الوصول الى غايته بالإيقاع بالطرف الآخر باستعمال كافة الطرق فإن تمكن من تحقيق هدفه برضا الطرف الآخر فبها وإن لم يرضخ الى رغبته حاول إجباره بأى وسيلة من وسائل الإكراه إما بالإكراه المعنوى أو بالإكراه المادى ، فإن لم يفلح حاول الانتقام منه ، وكل هذه صور للتحرش الجنسى يتعرض لها المجنى عليه تسبب له أشد أنواع الأذى ٠

وقد اكتملت هذه الصور فى واقعة واحدة تبين أن التحرش الجنسى يكون وقعه شديد على الإنسان حيث تم تصويره على أنه من أشد أنواع الابتلاءات والمحن التى قد يتعرض لها الانسان ، فاذا تتبعنا جريمة التحرش الجنسى كما وردت فى القانون المصرى بدءا من التعرض مرورا بوسائلة المختلفة مع ضرورة توافر القصد الجنائى الخاص كنا أمام واقعة تحرش جنسى مكتملة الأركان ، فضلا عن أن الظروف المشددة لهذه الجريمة التى وردت فى القانون وردت أيضا كما هى فى القرآن الكريم ، فى نزاهة التعبير القرآنى الذى يعطى المعنى كاملا فى كلمات موجزة ٠

١- التحرش الجنسى فى صورته البسيطة

جاء تصوير التحرش الجنسى فى القرآن الكريم فى صورته البسيطة كنوع من المراودة التى وقعت من امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف ـ عليه السلا م ــ وقد عصمه الله تعالى ، وذلك فى قوله تعالى " وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت

الابواب وقالت هيت لك ..... " [١] فالمراودة هنا تعنى الارادة والطلب برفق ، ثم بينت له القصد من هذه المراودة بقولها " هيت لك " أى أن الهدف منها أن تدعوه الى نفسها [٢] ، وبهذا تكتمل أركان جريمة التحرش الجنسى فى حق هذه المرأة بتوافر عنصر التعرض للمجنى عليه ووسائل التعرض ، بالاضافة إلى توافر القصد الجنائى الخاص وهو الحصول على منفعة ذو طبيعة جنسية ٠

و يبدو أن هذه الواقعة تتعدى كل ما صور التحرش التى عددها القانون لأن ظروف الحال تقتضى زيادة فى الاغراء والتحايل والله أعلم بما زادته فى الاغراء والتهييج الذى يقتضيه الحال [٣] ، ولكن نكتفى باستعراض أركان جريمة التحرش الجنسى التى سبق بيانها فى القانون حيث اشتملت هذه الواقعة على كل ما اعتبره المشرع جريمة من هذا القبيل وذلك كما يلى :

- **عنصر التعرض** :

يتوافر عنصر التعرض فى هذه الواقعة فى قيام الجانى باعتراض المجنى عليه فى صورة طلب المواقعة حيث اختلت به ووجهت اليه الخطاب مباشرة ٠

- **وسيلة التعرض** :

اشتملت هذه الواقعة على كافة صور التعرض التى نص عليه القانون ، وهى التعرض بالقول والتعرض بالفعل والتعرض بالإشارة فاكتملت فيها جميع صور التحرش الجنسى كما يلى :

---

(١) سورة يوسف الآيات من (٢٣ حتى ٣٢)

(٢) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن جـ ٩ ص١٤٩ – ط دار الفكر – بيروت .

(٣) رشيد رضا / تفسير القرآن الحكيم – جـ ١٢ ص ٢٧٦ – دار المعرفة – بيروت الطبعه الثانية .

التحرش القولى : التحرش القولى هو التعرض للغير بأقوال ذو طبيعة جنسية بهدف الحصول على منفعة جنسية ومنها الغزل والمراودة وهى الطلب برفق ، وقد ور هذا اللفظ صريحا فى قوله تعالى "وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه٠٠ " فهى تعرضت له بأقوال ذات طابع جنسى متمثل فى المراودة عن النفس ٠

أما التحرش الجسدى : وهو يكون فى صورة الامساك بالمجنى عليه أو الاحتكاك به ، وقد صوره القرآن لحظة هروب يوسف عليه السلام لتجنب الوقوع فى المعصية " واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر ٠٠٠" أى تسابقا نحو الباب هو يريد الهرب من أمامها وهى تلاحقه حتى أمسكت بملابسه ٠

ويأتى التحرش بالاشارات والايماءات : كالنظر والتأمل فى جمال المجنى عليه فى قوله تعالى" ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم " وهو ما دفعها أساسا إلى التحرش به وغلقت الابواب وانفردت بيوسف وما اقتضاه الحال وأمسك القرآن عن وصفة لنزاهة التعبير القرآنى .

- القصد الجنائى الخاص

القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الجانى للحصول على منفعة ذو طبيعة جنسية من المجنى عليه وتتمثل هنا فى طلب هذه المرأة من يوسف مواقعته إياها ، بقولها اغراءا ليوسف عليه السلام "هيت لك" أى هلم وبادر وفعلت معه فعل المخادع لصاحبه وهى عباره عن الالحاح فى الطلب والتحمل فى مواقعته إياها [١] .

(١) القرطبى / السابق – نقس الموضع .

*** الظروف المشددة للتحرش الجنسى فى هذه الواقعة:**

يعتبر المشرع أن قيام وصف معين لدى الجانى سببا لتشديد العقاب على جريمة التحرش الجنسى[١] وسوف يأتى تفصيل هذه الحالات عند الحديث عن الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسى ، الا أننا نشير الان إلى توافر بعض هذه الأوصاف والتى تنطبق على صفة هذه السيدة التى تمثل – الجانى – بالنسبة ليوسف عليه السلام وهو المجنى عليه ٠

١ - **العلاقة الأسرية** : لأن المجنى عليه وهو يوسف عليه السلام كان تحت ولاية هذه المرأة وهى الجانى حيث كانت تتولى تربيته وملاحظته " وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته أكرمى مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا "[٢]٠

٢- **إستغلال السلطة** : حيث كان عليه السلام يقيم فى بيت هذه السيدة وهى سيدة المنزل أى كانت لها سلطة أسرية عليه وقد جعل المشرع من استغلال الجانى سلطته الأسرية على المجنى عليه إحدى الظروف التي تستوجب تشديد العقاب كما سيأتى .

٣- **التهديد** : فى قوله تعالى " ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين " فهى تعمدت أن تحمله رغما عنه على فعل الفاحشة وهددته بإيداعه السجن إن لم يستجب لرغباتها الجنسية ، وعلى ذلك يكون مفهوم

---

(١) تنص المادة ٣٠٦ مكرر(ب)على انه (اذا كان الجانى ممن نص عليهم فىالفقرة الثانية من المادة٢٦٧ من هذا القانون ، او كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية او مارس عليه أى ضغط ٠٠٠)

(٢) سورة يوسف الاية (٢١) .

التحرش الجنسى مرادف للمراودة ويشتمل على الإغواء والاعتداء على الأعراض [١] .

٤- **الملاحقة والتتبع** : وذلك حين أراد يوسف عليه السلام الهروب من أمامها وأسرع للخروج من هذا الموقف فسارعت خلفه " واستبقا الباب ٠٠٠"

ب- المقصود بالتحرش الجنسى فى السنة

يتعدى المقصود بالتحرش الجنسى فى السنة كل ما ورد فى القانون ، لان القانون يقصره على التعرض للغير بالقول أو الفعل أو الإشارة ذات الطابع الجنسى ، بينما يعتبر أى تصرف يحدث أذى للغير فى معنى التحرش الجنسى سواء جاء فى إحدى هذه الصور أو فى غيرها ، كما أن أى سلوك بدافع جنسي أى بشهوة يدخل دائرة التحريم مما يفتح الباب لإدخال أشكال أخرى من التصرفات والسلوكيات في نطاق التحريم ويخرج اشتراط التعرض للغير ٠

وهناك فى السنة أحاديث كثيرة تنهى عن كل أشكال التحرش الجنسى سوف يأتى ذكرها عند بيان حكم التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية ، ولكن نقتصر على استعراض حديث واحد نعتقد أنه اشتمل على كل ما نبحث عنه وأكثر وذلك فى قوله صلى الله عليهوسلم عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – " إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا : ما لنا بد ، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها ،

(١) عبد العزيز آل الشيخ / مفتى المملكة العربية السعودية - مقال بجريدة عكاظ السعودية – العدد ٣٠١٨ – فى ٢٠ – ١٠- ١٤٣٠ .

قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق ، قال :غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر "[1]

فهذا الحديث فى بساطة ألفاظه يوسع فى التحريم ما يتعدى التحرش الجنسى المقصود فى القانون ، ويضع قاعدة عامة للسلوك الإنسانى ، ويحدد مقصود الشرع من التحريم ، كما يلى :

١- التوسع فى التحريم

لا يقتصر التحرش الجنسى إذا جاز لنا استخدام هذا التعبير من الوجهة الشرعية على تعرض الانسان لغيره بقول أو فعل أو إشارة ذات دلالة جنسية أو إباحية فقط بل يحرم ما يزيد على ذلك ، ولا يشترط التعرض فمجرد النظر محرم ولو خلسة أى دون أن يشعر به الطرف الآخر ، لأن الإنسان يجب أن يكون رقيبا على نفسه قبل أن يراقبه أحد ، كما يخرج اشتراط التعرض لأنه إذا كان اختلاس النظر ذاته محرما يخرج اشتراط التعرض للغير لأن النظر خلسة للغير لا يلزمه التعرض له ٠

٢- قواعد عامة للسلوك الإنسانى

ومن ناحية أخرى يضع قاعدة عامة لما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان عند الاختلاط بغيره فيبين الحدود التى يجب عليه الا يتجاوزها ، حيث يجب أن يبتعد عن أى سلوك يتسبب فى إيذاء الغير سواء كان بهذه الوسائل التى وردت فى القانون أو بغيرها التى ليست معروفة الآن ولكن قد تظهر مع تطور الحياة ، فيجرم هذا الحديث كل ما يسبب أذى للغير وما التحرش الجنسى الا نوعا من الاذى ، وبهذا يتسع هذا المعنى لكل

(١) صحيح البخارى / كتاب المظالم – باب أفنية الدور والجلوس فيها ص٥٩٦ حديث رقم٢٤٦٥طبع ابن كثير بيروت – دمشق – الطبعة الأولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

ما يوصف بهذا الوصف فبمجرد ثبوت إضرار أى تصرف بالغير سواء كان هذا الغير فردا محددا أو جماعة يدخل مباشرة دائرة التحريم ، وسواءا أطلق عليه هذا المصطلح المعروف الان بالتحرش الجنسى أوغيره ٠

٣- المقصود من التحريم

ليس المقصود من التحريم سواءا تحريم النظر أو غيره حماية المجنى عليه فقط، بل لحماية الجانى نفسه من الوقوع فى المعصية ، لأن التصرفات المحرمة لا يعد تحريمها كلها لأنها مضرة بالغير وذلك كالنظر خفية أى دون أن يدرى به أحد ، فهذا ليس فيه إضرار بالغير انما ضرره على الناظر حيث يفتح عليه باب الشهوة لأن النظر مقدمة لما بعده فكان غضه واجب عن جميع المحرمات[١] ، بذلك يكون تحريم التحرش الجنسى شرعا ليس فقط لحماية المجنى عليه فقط أو المجتمع بل لحماية الجانى ذاته من السير فى طريق المعصية الذى يبدأ بالنظر ٠

(١) تفسير القرطبى / الجامع لأحكام القرآن - السابق جـ١٢ ص ٢٠٦

المبحث الثانى

حكم التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية وأضراره

أشرنا فيما سبق الى أن التحرش الجنسى - بصورة عامة - يعد إحدى جرائم التعدى على الأعراض ومصدر تهديد لاحدى المقاصد الضرورية للشريعة السلامية ، بالاضافة الى تصوير المصادر الاساسية للتشريع الاسلامى لهذا السلوك بأبشع الصور ، إلا أنه يجب بيان حكم كل صورة من صور التحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية ، للتأكيد على أن هذه الشريعة قد تنبهت مبكرا الى خطورة هذه التصرفات وأضرارها فحرمتها قبل أن يصل المشرع الوضعى الى هذه الحقيقة بألف وأربعمائة عام ، وأنها قد شرعت العقوبات لكل صورة منها بناءا على هذا التحريم بل تعدى العقاب ليشمل أشكالا من التصرفات لا تزال خارج نطاق التجريم فى القانون المصرى ٠

كما أن هذا السلوك له أضرار متعددة لا ينجو منها أحد فتتعدى الفرد الى الإضرار بالمجتمع كله فتؤثر على الأمن والاقتصاد وغيرهما ، وسنبدأ أولا ببيان حم صور التحرش الجنسى وتطبيقاته ، ثم نتحدث عن أضراره كل فى مطلب على النحو التالى :

المطلب الأول

حكم صور التحرش الجنسى وتطبيقاته

تعد جميع صور وأشكال التحرش الجنسى من الأمور المحرمة فى الشريعة الإسلامية ، بدءا من النظر حتى الاغتصاب مرورا باللمس والتقبيل والكلام الفاحش والمضايقة ، وقد صيغت هذه الاحكام فى قواعد مرنة تسع كل ما يستجد من صور لهذه

الفواحش ليتأكد الجميع أنها الاصلح للعباد والبلاد مهما تغير الزمان ، ومن هنا وضع الفقهاء العقوبات المناسبة لكل صورة منها كما سنرى ٠

أولا : حكم صور التحرش الجنسى

تأخذ جميع صور التحرش الجنسى حكما واحدا هو التحريم المطلق ، وذلك استنادا الى الأدلة القطعية التى وردت فى المصادر الأصلية للتشريع الإسلامى ، يتبين ذلك من استعراض حكم كل منها على استقلال كما يلى :

١- حكم النظر

يعد النظر أولى خطوات الوقوع فى كافة التصرفات المحرمة وهو أيضا أول وسيلة للوقوع فى التحرش الجنسى فمن البديهى أن الانسان لا يبدأ فى معاكسة غيره أو التحكك به أو الاتيان بأى حركة فاحشة إلا بعد أن يملأ نظره منه فهو مبدأ الخطر، فلو تم تأمين هذا الجانب لأمكن اجتثاث التحرش الجنسى من جذوره وسد أول أبواب الوقوع فى الفاحشة ، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية حيث أمرت بغض البصر فقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ٠٠٠)[١] وللتأكيد على أن هذا الأمر يشمل الجميع لأن المرأة قد تقوم هى بالتحرش الجنسى بالرجل أو بامرأة مثلها جاء نفس الأمر للنساء فى الآية التالية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ٠٠٠)[٢]

(١) سورة النور (٣٠)
(٢) سورة النور (٣١)

ورغم ما يبدو من اتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون التحرش الجنسى فى تحريم النظر إلا أن هناك اختلافا كبيرا بينهما فى الغاية من هذا التحريم أى المصلحة المقصودة منه وحدوده ٠

- **فمن حيث المصلحة** : تقرر الشريعة الإسلامية أن غض البصر مقرر أولا لحماية الفرد المطالب به نفسه – الناظر - من الوقوع فى المعصية والسير فى طريق الفاحشة ، كما أنها تحمى غيره ممن قد يقع عليهم بصره من أذى نفسى يلحقهم أو أذى حسى اذا قام هذا الانسان بأى تصرف آخر يترتب على النظر وحماية المجتمع من انتشار الفاحشة والرزيلة ، أما القانون الوضعى فلا يحرم النظر إلا اذا ترتب عليه إضرار بالغير وتأذى منه ، لذا فهو يشترط التعرض للمجنى عليه حتى يدخل دائرة التجريم ٠

- **ومن حيث حدود التحريم ومداه** : فإن الشريعة الإسلامية تحرم أى قدر من النظر يزيد على نظر الفجأة أى النظرة العابرة التى لا يتعمدها الإنسان كمن يرفع رأسه فيقع بصره على ما لايحل له النظر اليه ، فيجب عليه أن يصرف بصره فورا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن نظر الفجأة " إصرف بصرك "[1] لأنه اذا لم يصرف بصره تحركت شهوته الجنسية فكما أن النار تبدأ من مستصغر الشرر فإن البصر هو مبدأ الخطر ، فهو أصل عامة الحوادث فالنظرة تولد خطره أى تثير انتباه الانسان ، والخطره تولد فكرة حيث يبدأ التفكير فيما رآه وهذه الفكرة يترتب عليها شهوة ، فتحرك هذه الشهوة الإرادة وهى العزم التى تسعى

(١) صحيح مسلم / جـ٢ صـ١٠٣٣- باب نظر الفجأة رقم ٢١٥٩ – طبع دارطيبة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م تحقيق أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابى

للفعل المحرم لإشباع هذه الشهوة[١] فيقع الانسان فى المعصية ويبدأ فى التحرش الجنسى بغير ٠

أما القانون فلا يجرم إلا النظر الفاحص فى جسد المجنى عليه أى استطالة النظر له وخاصة فى الأماكن الحساسة من هذا الجسد فيترتب عليه إيذاء له لذا فهو يشترط تعرض الجانى للمجنى عليه ، لكن الشريعة الإسلامية لا تشترط التعرض لأنها تشرع هذا الحكم لحماية الناظر نفسه كما أسلفنا لذلك كان النظر محرما حتى لو لم يعلم الطرف الآخر به ٠

وكأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أطلعه الله تعالى على خطورة الجلوس فى الطريق وما يجره من أخطار ومنها ما ظهر الآن من انتشار لسلوك التحرش الجنسي فى الطرقات ، فيأمر كل من جلس على الطريق أن يكون أول ما يفعله الاحتياط من بصره وأن يغلق هذا الباب الخطير فيغض بصره كى يأمن إثارة الشهوة ، فالجلوس فى الطرقات غير مستحب الا اذا كان الانسان يجلس لمصلحة لذا يحذر أولا من الجلوس على الطرقات "اياكم والجلوس على الطرقات " ولكن اذا دعت الحاجة الى أن يجلس الانسان على الطريق كما قال الصحابة له :ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها فاذا كان الأمر كذلك فيجب على الجالس أو العابر للطريق الالتزام بآداب الطريق وهى : "غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر"[٢]

(١) ابن القيم / الداء والدواء صـ٢٠٧ – طبع المؤيد – الرياض ١٤١٣هـ
(٢) سبق تخريجه

٢- حكم الكلام الفاحش (التحرش القولى) :

يعد الكلام الكلام الفاحش أكثر صور التحرش الجنسى انتشارا مما دفع المشرع المصرى لمحاولة الحد من هذه الظاهرة بتجريمه [١] قبل أن ينص عليه كصورة من صور التحرش الجنسى المجرم ، لكن التشريع الاسلامى لأنه من لدن حكيم خبير قرر هذا التجريم من يوم نزوله فى كثير من الآيات والاحاديث ، باعتباره سوءا من القول ، ولشدة خطره فى إشاعة الفاحشة بين المسلمين ، ولأنه أولى مصادر الأذى والضرر للناس فى أعراضهم وشرفهم ، كما يلى :

- فالتحرش الجنسى القولى أقل ما يوصف به أنه سوء من القول يمقته الله تعالى ولا يرضاه ، يقول تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ٠٠٠)[٢] والانسان الذى يأتى بالتحرش القولى يوجه لغيره أفظع الكلمات سوءا وفحشا ، كعبارات الغزل الفاحش ، أو يراوده عن نفسه ويدعوه للفاحشة ، أو يعلق على هيئته وملابسه بكلمات جنسية وإباحية أو إطلاق نكات ودعابات جنسية ، وكل هذه الأمثلة من أبشع أنواع سوء القول الذى لا يرضاه الله تعالى ٠

- وهذه الوسيلة من وسائل التحرش الجنسى لا تقل خطرا فى إشاعة الفاحشة فى المجتمع من فعل الفاحشة ذاته فجرمه لا يصيب المجنى عليه فقط أى الضحية الذى يسمعه ولكن يصيب المجتمع ككل بإشاعة الفاحشة بين أفراده وهو إثم عظيم نهى عنه الله تعالى وتوعد من يهواه أو يتمناه فقط حتى لو لم يشارك فيه بالعذاب الأليم فى الدنيا قبل الآخرة فى قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى

---

(١) انظر ما سبق صـ١١

(٢) سورة النساء (١٤٨)

الذين آمنو لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ...)[١] فمن يجهر بالكلام الفاحش يشيع الفاحشة بين الناس حيث يساعد على الإيحاء بأن هذا السلوك منتشر بين المؤمنين فيزيل التحرج عن ارتكابها بالايحاء بأن هذا أمرا طبيعيا لأنها موجودة ومنتشرة فى المجتمع[٢]

- وكما يساوى القانون بين التحرش الجنسى القولى بالكلام الفاحش وبين التحرش الجنسى الجسدى بالفعل ، يتساوى فى الشريعة الإسلامية التعدى على الغير باليد مع التعدى عليه باللسان ، فلكى يكون الانسان مسلما حقا يجب أن يبتعد عن الإساءة الى غيره بلسانه بالكلام الفاحش وغيره أو بيده بالضرب أو بالجرح ، وقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم هذا الشرط فى قوله (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣]فيجب على كل فرد ترك أذى غيره بكل ما يؤذى سواء كان قولا أو فعلا[٤] .

* إن الكلام الفاحش غير مقبول فى الشريعة الإسلامية حتى لو كان ذلك على سبيل الرد على اساءة من الطرف الآخر فقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك بالانسان الفاحش فقال لعائشة رضى الله عنها حين ردت على إساءة وجهت له : " يا عائشة لا تكونى فاحشة "[٥] ، فهذا السلوك الذى يشكل أكثر صور التحرش

---

(١) سورة النور (١٩)

(٢) النحاس / إعراب القرآن جـ ٣ صـ ٩١ – طبع عالم الكتب بيروت ١٩٨٨م

(٣) صحيح البخارى / كتاب ايمان – باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده – رقم ١٠ صـ١٣ – طبع دار ابن كثير ١٤٢٣هـ

(٤) العينى / عمدة القارى شرح صحيح البخارى – جـ١ صـ١٣٢ – طبع دار احياء التراث العربى بيروت

(٥) صحيح مسلم / مرجع سلبق – كتاب السلام جـ٢ صـ١٠٣٦

الجنسى شيوعا مرفوض فى جميع الأحوال ولا يرضاه الاسلام وتحرمه الشريعة وتصفه بهذا الوصف المشين قبل أن يعرف الناس التحرش الجنسى بمآت السنين ، حيث قال صلى الله عليه وسلم يصف ألفاظا من هذا القبيل بالفحش والتفحش فقال : " إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش"[١]

٣ – حكم المس والتقبيل :

تبدو خطورة المس والتقبيل فى أن الجانى قد انتقل من مرحلة النظر أو الكلام الى مرحلة متقدمة تطال جسد المجنى عليه ، وأخذ يخطو خطوات عملية لاشباع شهوته الجنسية ، فذا كان مجرد النظر محرما وليس فيه تعد على جسد المجنى عليه فمن باب أولى تحريم المس والتقبيل ، وإذا كان النظر محرما لما قد يجده الناظر من لذة فإن المس والتقبيل أبلغ فى اللذة ، وقد يحرم المس والتقبيل ويباح النظر فيحرم على الرجل مس وجه المرأة وإن جاز النظر ومس كل ما جاز النظر اليه دون المحارم[٢] .

واذا كان النظر محرما لأنه يثير الشهوة فالمس والتقبيل أشد أثرا فى ايقاظ الشوة بل فيهما مباشرة حقيقية لإشباع الشهوة فيكونان أشد حرمة ، لذلك يعده النبى صلى الله عليه وسلم أحد أنواع الزنا فيقول فيما رواه أبو هريرة (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى

(١) المرجع السابق / نفس الموضع
(٢) النووى / روضة الطالبين جـ٧ صـ٢٨ـ طبع المكتبة الإسلامية ـ بيروت ١٤١٢ هـ

ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)[١] فالزنا لا يقتصر على الفرج فكل الجوارح تقع فيه اذا لم تبتعد عن المحرمات ، فالعينان اذا لم يجتنبا النظر وقعا فى الزنا ، واليد اذا مست ما لا يحل أتت نوعا من الزنا وكذلك بقية الجوارح قد تقع فى الزنا وإن كان زنا مجازا .

فالزنا قد يكون حقيقيا بإدخال الفرج فى الفرج المحرم ، وقد يكون مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمد يده ويمس امرأة لا تحل له ، وقد يحقق الفرج ذلك فيقع فى الزنا وقد لا يحققه بألا يقع فى الزنا وإن قاربه[٢] ، فحرمة الأعراض تقتضى صيانة الجسد من أى ممارسة جنسية غير مشروعة ويعد مس الغير لإشباع الرغبة الجنسية أو التمهيد للزنا تعد على الأعراض لأنه نوع من الممارسة الجنسية غير المشروعة ، فيتساوى من يمس غيره بشهوة جنسية مع من يتعدى على الدماءفيسفكها أو الأموال فيسرقها ، لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[٣].

٤ – حكم المضايقات :

من يتتبع أشكال التحرش الجنسى يجد أن أيا منها أقبح من غيرها ، فاذا نظرنا الى ما يطلق عليه الآن المضايقات وجدناها تأخذ عدة صور لا تقل احداها شناعة عن الأخرى، وتبين هذه الصور مدى دناءة وحقارة من يفعلها حيث يحاول اشباع شهوته كالبهيمة فيسير وراء ضحيته ويتتبعها أو يقف فى طريقها ويقترب منها أكثر من اللازم ، أو

(١) صحيح مسلم/ مرجع سابق جـ٢ صـ١٢٢٦ – كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٤ صـ١٥٧ – طبع دار السلام - القاهرة

(٣) صحيح مسلم / مرجع سابق جـ٢ صـ١١٩٣- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وعرضه

يحتك بها بحجة الزحام فى المواصلات وغيرها ، أو يأتى بأى تصرف مشين وهى كلها تصرفات مرفوضة دينيا وأخلاقيا تأباها الطباع السليمة .

وموقف الشريعة الإسلامية لا يتغير مهما تغيرت المسميات فكلها صور من الأذى يلحقه الانسان بغيره ، وهذا الأذى منهى عنه مطلقا تحت أى مسمى ومن يفعله إنما يأتى بابا عظيما من الإثم والافتراء على غيره الذى ليس له ذنب سوى أنه مر أمام هذا الانسان أو وقف أو جلس بجواره فى وسائل المواصلات أو فى أى مكان للاحتفال بمناسبة دينية أو وطنية أو لتلقى العلم أو غيرهما ، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم فى قوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)[١]

وتعتبر كل أشكال المضايقات أنواعا من الأذى حيث لا يختلف أثرها كثيرا ، فهى تضايق من يتعرض لها ، ومهما تجددت صور هذه المضايقات فلابد أن تدخل تحت هذا الأذى وتأخذ حكمه ، فالانسان عند اختلاطه بغيره يجب أن يبتعد عن أى سلوك جنسى حتى لايسبب له أذى أو ينال من عرضه ، لأن من أشد أنواع السلوك ايذاءا للمشاعر والحياء ما كان لغرض جنسى ، فقد يتحمل الانسان الأذى المادى الناتج عن الضرب أو الجرح ولا يتحمل أن تمس مشاعره أو يخدش حياءه .

٥- حكم الاغتصاب

ليس الاغتصاب محرما فقط بل هو أشد الحرمات لأنه يتعدى فى جرمه أقبح وأشد الجرائم التى حاربتها الشريعة الإسلامية بكافة الوسائل ووضعت لها أشد العقوبات وهى جريمة الزنا ، لان المغتصب لم يرتكب جريمة واحدة بل ارتكب مجموعة

---

(١) الأحزاب (٥٨)

من الجرائم وجاهر بها فروع الآمنين وأخل بأمن المجتمع وأشاع الفوضى بين الناس ، فالمغتصب قبل أن ينتهك حرمة الأعراض ويهدر حق الله تعالى قد اهدر حقوق العباد وانتهك حرمة الأنفس ، فقيد حرية المجنى عليه وسلب إرادته فبل أن يسلب شرفه ، فتعدى كل الحدود وارتكب أفظع وأبشع الجرائم ، فاذا كان كل ما يقرب من الزنا محرم بقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا ٠٠٠)[١] فما بالك بمن يفعل كل ما يقرب من الزنا ثم يفعله ، ولا يتورع عن تهديد المجنى عليه وإكراهه ، أو اختطافه بالقوة ، أو الانقضاض عليه وهو آمن ٠

فالمغتصب بفعله هذا محارب لله ولرسوله وللأمة بأسرها ويدخل ضمن من قال الله تعالى فيهم (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفو من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)[٢] لأن الحرابة تكون فى الفروج كما تكون فى الأنفس والأموال ، بل هى فى الفروج أبشع منها فى الأموال ، لأن الناس قد يرضوا أن تذهب أموالهم وتخرب بين أيديهم ولا يرضون أن يخرب المرء فى زوجته وبنته ، بل لو كانت هناك عقوبة أشد من عقوبة الحرابة لكانت لمن سلب الفرج[٣]أى المغتصب ٠

إن المغتصب محارب مكابر مخيف لأهل الطريق مفسد فى الأرض ، سواء استعمل سلاحا أو لم يستعمل وسواء ارتكب جريمته ليلا أو نهارا ، فى الحضر أو فى الريف أوعلى الطريق أو فى الصحراء أو فى أى مكان فكل من يفعل هذه الجريمة يكون حكمه حكم من حارب لقتل الأنفس أو أخذ الأموال ، فهو محارب وعليه حكم المحاربين

(١) الاسراء(٣٢)
(٢) الماءدة (٣٣)
(٣) ابن العربى / أحكام القرآن جـ٢ صـ٢٤٧ – طبع دار الجيل – بيروت ١٩٩٠م

المنصوص عليه[١] بل هو أفحش المحاربة وأقبحها فهو أقبح من أخذ الأموال ، لذلك فإن قيام مجموعة من الأفراد – الجناة - بقطع الطريق على احدى السيدات – المجنى عليها – واقتيادها تحت التهديد ووقاعها كرها يعد حرابة[٢]

ثانيا : التطبيق العملى لتجريم التحرش الجنسى بمفهومه الشرعى

ثبت أن المقصود بالتحرش الجنسى فى الشريعة الإسلامية أشمل وأوسع مما جاء فى القانون ، أما هنا فنثبت أن التحرش الجنسى بمفهومة الضيق فى القانون وبمفهومه الواسع فى الشريعة الإسلامية قد وجد طريقه الى للتطبيق العملى من خلال ما ساقه الفقهاء من أمثلة لهذه الجرائم ، ومنها على سبيل المثال :

التحرش بالإشارة والتحرش القولى :جاء النص على هذه الصورة صراحة فى معرض الحديث عن أنواع التعزير وبيان أن أشد أنواعه تكون فى التعزير بالزنا فى قولهم بأنه (فإذا كان الذنب فى التعزير بالزنا روعى منه ما كان فإن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وسبعون سوطا ٠٠٠وإن وجدوهما خاليين فى بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا ، وإن وجدوهما فى طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطا ، وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك يحققوا ، وإن وجدوهما يشير اليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط)[٣]

---

(١) ابن حزم / المحلى جـ١١صـ٣٠٨ – طبع دار الآفاق – بيروت ١٩٩٥

(٢) تقرير صادر عن دار الافتاء المصرية ١٩٨٥فى الجناية رقم٢٧٦- نقلا عن / أشرف شمس الدين – الحماية الجنائية للعرض فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٥م

(٣) الماوردى / الاحكام السلطانية جـ ٢ ص ٤٧٩ ط دار الاعتصام – تحقيق د / عبد الرحمن عميرة .

فهذه الصورة تشكل إحدى صور التحرش الجنسى الذى يستدعى التعزير ، والذى عده المشرع المصرى تحرشا جنسيا بالإشارة (يشير إليها أو تشير اليه) ، وتحرشا بالقول (وجدوهما يكلمها وتكلمه ٠٠) أى امرأة أجنبية عنه لذا يستحق التعزير ، بل إن هذا المثال لإحدى الجرائم التى توجب العقاب اشتمل على إحدى الظروف المشددة للتحرش الجنسى التى تقتضي مضاعفة العقوبة وهوالتحرش عن طريق الملاحقة والتتبع للمجني عليه المصحوبة بسلوك جنسى (وإن وجدوه يتبعها ٠٠ يحققوا) أى يتأكدوا قبل توقيع العقاب ٠

- أما التحرش المادى أو بالأفعال : كما أطلق عليه المشرع المصرى ، وذلك كمن يقوم بتقبيل أمرأة وهى غير طائعة أى عنوة فإن يعاقب هو وحده على هذا الفعل وإن كانت طائعة أى برضاها يوقع العاقب عليهما وذلك فى قولهم (ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضربا عشرين إن كانت طائعة ، فإن قبلها طائعة ضربا خمسين خمسين وإن لم تكن طائعة فى تقبيله ضرب هو خمسين) فتزيد العقوبة كلما زاد الجرم فالتقبيل أشد جرما من التغامز ، كما أن الاكراه يرفع الاثم والعقاب عن المجنى عليه ، ويلحق به ايضا من يقوم بابداء إشارات مع النساء أو حركات آخرى من هذا القبيل بل هناك صور اكثر صراحة فى الاتفاق مع القانون المصرى وهو التحرش بالإشارة بدون كلام (كمن وجدوه يشير الى أمرأة أو تشير الي بغير الكلام أو وجدوه يتبعها)[1] ، فهذه أقوال وامثلة لفقهاء الشريعة لجرائم اصطلح اليوم على تعرفها بالتحرش الجنسى عرفها الفقهاء منذ مئات السنين وأوجبوا لها العقاب .

(١) الفراء / الاحكام السلطانية ص٢٨٠ تحقيق محمد حامد صقر – طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٠.

* عدم اشتراط التعرض لقيام جريمة التحرش الجنسى : إذا كان المشرع المصرى يشترط أن يكون هناك فعل مادى فى صورة تعرض الجانى للمجني عليه ، فالعقوبة فى الاسلام كما تكون على القول أو الفعل تكون على النظر حتى لو لم يكن هناك تعرض ، وقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم الأساس لعقاب من يختلس النظر : فعن سهل بن سعد الساعدى أن رجلا اطلع فى جحر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال (لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت عينك)[١] فلا شك أن هذا الرجل لم يتعرض للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أهل بيته لأنه نظر من ثقب فى الباب ومع ذلك لو علم النبى صلى الله عليه وسلم بفعله لفقأ عينه ، لذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة (لو أن رجلا اطلع فى عليك بغير إذنك ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح)[٢]

وهذا السلوك يكثرحدوثه فى الاسواق أو الأماكن التى يكثر فيها وجود النساء وتكثر بها مظنة التحرش الجنسى كالمواصلات والميادين العامة حاليا لذا قال الفقهاء : (إذا وجد شاب فى أى من هذه الأماكن يعا قب ويمنع منها إذا تعرض لأمرأة ويحاول أن يكلمها بدون داع ولو وجد ينظر الى النساء يمنع ايضا) [٣] فقد اخذ الفقهاء من ظروف الحال وهو وقوف الشبان فى أماكن معينة تكثر فيها مظنة حدوث ما يعرف الان بالتحرش الجنسى بدون داع دليلا على فسادهم ونيتهم الاتيان بهذه الجريمة ، وهذا يعد عملا احترازيا يتوقى الفعل قبل وقوعه كما سيأتى .

---

(١) صحيح مسلم / مرجع سابق - كتاب الآداب – باب تحريم النظر فى بيت غيره - حديث رقم٢١٥٦جـ٢ صـ ١٠٣٣

(٢) المرجع السابق / نفس الموضع حديث رقم ٢١٥٨

(٣) القرشي / معالم القربة فى احكام الحسبة ص ٣٢ – نقل وتصحيح روين ليوي – ط المتبني – القاهرة .

المطلب الثانى

خطورة التحرش الجنسى وأضراره

على الفرد والمجتمع

تتعدد أضرار التحرش الجنسى وتمتد لتشمل الأفرارد والمجتمع بأثره ، فلا يقتصر أثر هذا الفعل على المجنى عليه فقط بل يمتد ليعم ضرره الجميع حيث يؤثر على الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعى، ويؤدى الى شيوع الفاحشة فى المجتمع ، ويؤثر على الاقتصاد ، ويترتب عليه آثار نفسية وصحية تصيب الضحية غاية فى الخطورة ، ويؤثر على المستقبل الدراسى وهذا ما سنوضحه فى النقاط التالية :

١- **التحرش والاغتصاب** : إن الغاية من التحرش الجنسى هى الوصول الى أغراض جنسية تهدف الى إشباع رغبة المتحرش رغما عن إرادة ورغبة ضحيته ، فإذا أصر الجانى على هذا السلوك رغم مقاومة المجنى عليه فقد يصل الامر الى الاغتصاب ، حيث يرتبط مفهوم التحرش الجنسى بمفهوم الاغتصاب ، لأن التحرش الجنسى يعتبر من مقدمات الاغتصاب حيث يبدأ من القرص والملامسة والاحتكاك وينتهى بالاغتصاب [١] ، فإذا لم يفلح المتحرش فى الايقاع بالطرف الاخر- الأنثى غاليا - برضاها فقد يقوم باستخدام وسائل أكثر قوة لتحقيق هذا الغرض بإجبارها على الممارسة الجنسية ، فنكون أمام جريمة اغتصاب .

(١) رقية الخيارى / التحرش الجنسى فى المغرب – دراسه سوسيولوجية وقانونية – طبع دار الفتك المغرب ص٣٢

فهو فى هذه الصورة شكل من أشكال العنف الجسدى ضد المرأة ويحدث إضرارا بكرامتها وشرفها وحريتها ويأخذ عدة صيغ تعتبر مقدمات لما بعدها ، وكل هذه الأفعال تتم رغما عن الطرف الاخر، فإذا تمكن المتحرش من المرأة عنوة بأن كانت فى وضع لا تستطيع الاستغاثة أو المقاومة ، فإن مثل هذه الظروف تساعد الجانى فى الوصول الى غايته بالنيل من المرأة ومواقعتها بدون رضاها وهوالاغتصاب ، لأنه يعنى مواقعة أنثى بغير رضاها [١] .

٢- التحرش والأمن :

يخلق التحرش الجنسى حالة من الخوف والفزع تصيب من يقع عليه هذا الفعل أو يشاهده أو يعلم به حيث لا يأمن على نفسة ، خاصة فى الأماكن التى يكثر فيها وتكون مشجعه على ممارسته كالأماكن المزدحمة كوسائل الموصلات والميادين والطرقات العامة التى لا تخلو من المتحرشين ، ولا يختلف هذا الشعور من فئة الى آخرى حيث يعانى منها الجميع خاصة النساء ، فالتحرش لا يفرق بين طالبة وعاملة أو متزوجة ولا بين مصرية أو غير مصرية فالجميع تحت التهديد والجميع يخشى على نفسة ويشعر بعدم الاطمئنأن ، فإذا وجد المتحرش الفرصة سانحة أمامه فلا يتردد فى القيام بأى صورة من صور التحرش ، لذا ينتاب الخوف وعدم الاطمئنان الغالبية الساحقة من النساء[٢]عند استخدام وسائل النقل مثلا .

كما يؤدى التحرش الجنسى الى الاخلال بالأمن العام وخلق حالة من الرعب والفزع تنتاب جموع المواطنين خاصة فى حالات التحرش الجماعى حيث تتحول فيه

---

(١) مادة (٦٧) عقوبات .

(٢) معهد التخطيط القومي / التحرش الجنسى فى مصر – الأسباب وأساليب المواجهه – ١٣ – ٤- ٢٠١٣ م منشور بجريدة الموجز على موقع -https.www.elmogaz.com

الضحية الى فريسة يحاول الجميع النيل منها كل على طريقته ، وتكثر هذه الصورة فى التجمعات والمناسبات ويتخذها البعض كوسيلة للاحتفال بهذه الناسبت التى تكون محل اهتمام ومراقبة على المستوى الدولى والمحلى وتسبب احراجا بالغا للنظام وإفسادا لهذه المناسبات [١] .

أثر التحرش على شيوع الفاحشة

اذا ان كل قول أو فعل قبيح يعد فاحشة فما أقبح وفحش التحرش الجنسى الذى تتدرج صوره من النظر الفاحص والمعاكسة وتنتهى بالاغتصاب ، وهى كلها من أشد صور الفاحشة وليست الفاحشة فقط بل الفاحشة المعلنة ، والفاحشة اذا صارت معلنة زال التحرج عن ارتكابها كما أسلفنا فيفعلها من يفكر فيها دون خوف فتنتشر كل أنواع الفواحش فى المجتمع ويطال ضررها الجميع ، فتؤثر على القيم الأخلاقية والسلوكية التى يجب أن يتحلى بها الأفراد ، وهذا بالضبط ينطبق على التحرش الجنسى حيث انتشر هذا السلوك انتشار النار فى الهشيم فى المجتمع المصرى حتى بات يشكل ظاهرة كما أسلفنا وطالت أضراره الجميع بل أصبح البعض يفعله دون خجل .

يتضح ذلك من استرجاع السجل الفاضح للاحداث الشهيرة للتحرش الجنسى التى ابتليت بها مصر فى الأعوام الأخيرة تبدو بوضوح مدى خطورة هذه الجريمة وأثرها فى شيوع الفاحشة ، ومدى بشاعة الأثر الذى تتركه هذه الجرائم على المجتمع، فقد أدت واقعة تحرش فى أشهر ميادين القاهرة – ميدان التحرير - الى صدور تصرفات لا يتصور الانسان أن تحدث بهذه الصورة على مرأى ومسمع العالم كله ، حيث تم

(١) تقرير BBC – ٩ -٦- ٢٠١٤ – على موقع WWW 0 BBC 0 Com / Arabic/ middleeast

تعرية احدى السيدات تماما من ملابسها وجرى الاعتداء عليها وعلى أخريات وتم نقلهن الى المستشفى وسادت حالة من السخط والغضب اثر هذه الحادثة [١] .

فالتحرش الجنسى أصل لمعظم الفواحش فهو طريق للزنا ومقدمة للاغتصاب ، وإفساد فى الأرض ومدعاة لسخط الله وسخط الناس ، واستهانة بالأعراض والحرمات، وسبب لإفساد الأخلاق ومصدر لتكدير الأعياد والمناسبات التى تكثر فيها هذه التصرفات.

الأثار الاقتصادية للتحرش الجنسى

تشير الدراسات الى أن انتشار سلوك التحرش الجنسى يعود بآثار وخيمة على الدخل القومى ، من خلال تأثيره على بعض الأنشطة التى تعتبر مصدرا هاما من مصادر الدخل القومى ، كما أنه يؤثر سلبا على الانتاج من خلال تأثيره على قدرة العاملين وكفائتهم .

- فمن أهم الأنشطة التى تتأثر مباشرة بالتحرش الجنسى هو النشاط السياحى بسبب تغير نظرة السائح للمجتمع نتتجة تعرضه لهذا الفعل ، حيث بلغت نسبة تعرض الأجنبيات للتحرش الجنسى بكافة أشاله حوالى ٩٨% بل ان غالبيتهن يتعرضن للتحرش الجنسى بشكل يومى فى كل الأماكن التى يقمن بزيارتها ، وهذا يؤدى الى قيام عدد كبير منهن الى قطع رحلته والعودة الى بلده ، ويصل الأمر فى بعض الحالات أن البعض منهن قد تحاول منع كل من لها علاقة بهن منعها من زيارة البلاد[٢].

---

(1) www 0 bbc 0 com / Arabic / middeeceest - 6-4 2014

(٢) غيوم فى سماء مصر / مرجع سابق صـ ١١،١٢

وتزداد معاناة قطاع السياحة عندما يصل التحرش الجنسى الى الأماكن السياحية نفسها ويتعرض السائح فى هذه الأماكن لصوره القبيحة بل لأكثر صوره بشاعة وقبحا حين يصل هذا الفعل الى منتهاه ونهاية مراحله فيتم الاعتداءا الكامل على الضحية ، وهذا ما وقع بالفعل حيث وصل الأمر فى بعض الحالات الى الاغصاب الكامل للضحية من أحد العاملين بنفس النشاط [١] ، وهو ما سبب أضرارا جسيمة لهذا القطاع ذو الأهمية البالغة للاقتصاد المصرى ٠

- ولا تقف أضرار التحرش الجنسى السيئة على الدخل القومى بتأثيره على النشاط السياحى بل يؤثر بالسلب أيضا على الانتاج حيث يؤدى انتشار التحرش الجنسى في بيئة العمل على أداء الضحية للعمل المنوط به مما يؤدى الى انخفاض الانتاج وكثرة التغيب عن العمل[٢] ، بل قد يكون الدافع للتحرش الجنسى هو منع المجنى عليه من الحصول على فرصة عمل لأن الجانى يعتقد أنه كان هو الأجدر بها لما يراه فى نفسه من كفاءة وأن الفتاة تستغل مظهرها للحصول على فرص العمل المتاحة على حسابه فيكون الدافع للتحرش الجنسى هو الانتقام ومحاولة منعها من العمل ، وفى حالات أخرى يتم رفض قبول النساء فى بعض الأعمال لرفضهن الانصياع للرغبات الجنسية للمدراء [٣] وكل هذه النتائج المترتبة على التحرش الجنسى اهاأثرها البالغ على الانتاج ٠

---

(١) جريدة الشروق فى ٢٣- ٣ -٢٠١٤ على الموقع التالى www o shoroknews 0com / vi -

(٢) د حنان أبوسكين / التوظيف السياسى للتحرش - المركز الديمقراطى العربى democraticac 0 de:

(٣) ادريس ولد القابلة / مرجع سابق

وتتعدد أضرار التحرش الجنسى فى هذا المجال ، فلا تقف عند حد التأثير على أداء المجنى عليه للعمل بل قد يتسبب فى دفعه لترك العمل وما قد يترتب عليه من فقدان بعض الخبرات والتخصصات الهامة ، فقد يتسبب فى فصل المجنى خاصة النساء اذا لم تبد استجابتها للتحرش الجنسى بها من المدراء والرؤساء ، وحتى اذا لم يصل الأمر لهذا الحد فإنها ستبقى دائما تحت التهديد والابتزاز مما يصيبها بالاحباط وقتل الطموح وعدم الراحة وفقدان الثقة فى بيئة العمل مما قد يدمر حياة الضحية المهنية[١] .

الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسى

يترتب على التحرش الجنسى أثارا اجتماعية خطيرة حيث يؤدى الى تلويث السمعة الشخصية للضحية دون أدنى ذنب من جانبها[٢] وتليوث سمعة الأسر ، وقد يصل الأمر الى تدمير العلاقة الأسرية بالكامل فقد يؤدى الى تطليق المرأة اذا ساءت سمعتها وانتشرت هذه السمعة السيئة ، ويتبع ذلك إحساس الضحية بحقد وكره شديدين تجاه الجنس الآخر والمجتمع بأثره وهذا ما يؤثر بالضروره على العلاقات الاجتماعية حيث يؤدى الى فقدان بين الأفراد تماما .

واذا لم ينصف المجتمع الضحية فإن هذا يؤدى الى انتشار السلوك غير المنضبط والمتمثل هنا فى التحرش الجنسى وانتشار السلوك غير المنضبط فى مجال معين يشجع على عدم الانضباط فى كافة المجالات ، ومن ثم فإن التحرش الجنسى وهو يشير الى عدم الانضباط الأخلاقى يمتد أثره الى عدم الانضباط فى مجالات الحياة

(١) الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسى / مرجع سابق – صـ٥٦
(٢) مجلس النواب الاردنى / مرجع سابق صـ٩

المختلفة ، كما أن الجرائم الجنسية – ومن بينها التحرش الجنسى - يخلف وراءه مآسى اجتماعية بالغة الخطورة على الفرد والمجتمع(١)

الآثار الصحية والنفسية للتحرش الجنسى

تكثر المشاكل الصحية والنفسية التى يتسبب التحرش الجنسى فى ظهورها وتفاقمها ، وهذه الآثار الصحية للتحرش الجنسى لا يسلم منها الكبار ولا الصغار ، من تعرض له ومن لم يتعرض ولكن فقط بمجرد السماع عنه وعن وقائعة المفجعة كما يحدث للأطفال عندما يستمعون الى مثل هذه الجرائم وما يصاحبه من تحذير ونصائح لهم من الأهل وتتكرر هذه النصائح مع تجدد نشر أخبار عن وقائع جديدة تنتابهم مشاعر الخوف والشعور بالعجز ومعها تتعمق مشاعر الخوف وعدم الشعور بالأمان(٢)

أما آثاره بالنسبة لضحاياه فهى متعددة وتختلف باختلاف شخصية الضحية وقوة تحملها ، فأقل هذه الآثار يتمثل فى الخوف الذى يسيطر عليها خاصة اذا تكرر تعرضها لحالات تحرش جنسى والعجز عن منعها ، وقد يتطور هذا الشعور بالخوف الى حالات مرضية مثل كحالات الأرق وصعوبة النوم والرغبة فى الانعزال والانطواء بعيدا عمن تعتبرهم الضحية على علم بهذه الجريمة ولم يتحرك لمنعها ، وكنتيجة لعدم القدرة على مواجهة التحرش الجنسى قد يصل الأمر الى الإكتئاب(٣)

(١) الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسى / مرجع سابق صـ ٥٧
(٢) المرجع السابق صـ١٢
(٣) غيوم فى سماء مصر / مرجع سابق صـ١١

أثر التحرش الجنسى على الدراسة

يواصل التحرش الجنسى انتشاره فى كافة المؤسسات حتى وصل الى المؤسسات التعليمية التى يفترض أن تغرس القيم الأخلاقية والتربوية فى نفوس الطلاب والتلاميذ ، ولكن هذا السلوك المشين يبدو أنه لا يفرق بين مكان وآخر ، وقد تنبه المشرع المصرى الى خطورة هذه الجريمة على الضحية التى تتعرض لها اذا كان الجانى يملك سلطة تمكنه من التحكم أو التأثير على المستقبل التعليمى للمجنى علية فقرر اعتبار توافر هذه السلطة سببا لتشديد العقاب[١] ، حتى يوفر بعض الحماية لطلبة العلم فى مراحله المختلفة ، وحتى لا يستغل الجانى سلطته التعليمية فى التأثير على ارادة المجنى عليه

وغنى عن البيان مدى خطورة التحرش الجنسى وأضراره التى تصيب المجنى عليه فى مجال الدراسة حيث يؤثر على قدرته على التحصيل العلمى والمذاكرة[٢] وسببا فى اضطهاد المجنى عليه فى حالة رفضه الاستجابة للتحرش الجنسى من قبل المعلم أو صاحب السلطة الدراسية ، وقد يتسبب فى تعمد المجنى عليه عدم الذهاب الى الجامعة أو المدرسة لتفادى التعرض لهذة الجريمة فى الطريق أو فى المواصلات أو من الزملاء داخل قاعات الدرس ٠

(١) تنص المادة

(٢)غيوم فى سماء مصر / مرجع سابق نفس الموضع

المبحث الثالث
مواجهة التحرش الجنسى
فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية

تعد جريمة التحرش الجنسى إحدى الجرائم التى تهدد الأفراد والمجتمع على حد سواء لذا فإن هذه الأفعال تأباها أى شريعة سماوية كانت أو وضعية لأن الشرائع جميعا تعمل على تحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات فتقوم بتقرير الجرائم والعقاب عليها حفاظا على هذه المصالح ، لكن دائما ما يكون الخلاف فى الأساليب التى يلجأ اليها كل فريق لمنع هذه الجرائم أو الحد منها ، كما يكون الخلاف فى الغاية من المقاومة والمصالح الى يبتغى المشرع تحقيقها من تقرير هذه الحماية .

فبينما تركز الشريعة الإسلامية على حماية النظام الأخلاقى والاحتراز من المخاطر قدر الامكان قبل اللجوء الى العقاب الذى يأتى فى المرحلة الأخيرة ، يركز القانون الوضعى على العقاب فقط دون أن ينظر الى الأسباب والدوافع التى تغذى هذا السلوك فيحاول علاجها ، أو الى القيم الأخلاقية التى انهارت ويحاول أن تقويمها ، فجاء العلاج ناقصا وأصبح الحل مؤقتا لأن أسباب الجريمة لا تزال كامنة .

ومن ناحية أخرى تختلف الغاية من تدخل الدولة لمنع هذه الجرائم مما ينعكس حدود سلطة الدولة فى مواجهتها ، فبينما تعتبر الشريعة الإسلامية أن أساس منع هذه الجرائم يقوم على المحافظة على الأخلاق التى تعتبر الدعامة الأولى التى يقوم عليها المجتمع فتحرص على حمايتها وتعاقب على كل ما يمسها أو ينتقص منها وتعتبر أى تعد عليها أو حتى يحفز على ذلك جريمة ، لا يتدخل المشرع الوضعى الا اذا أصاب ضرر هذه التصرفات الفرد أو الجماعة ، وهذا ما سار عليه المشرع المصرى فى

تصديه لجريمة التحرش الجنسى فلم يفعل شيئا سوى تقرير العقاب عند ثبوت الجرم على الفاعل بعكس الشريعة الإسلامية التى جعلت العقوبة آخر المراحل حيث تبدأ باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية الاخلاق وتربية الأفراد على الابتعاد عن كل سلوك ينتقص منها ، كما لا يتوقف تدخلها على حدوث الوقائع وتمام الجريمة بل تتدخل لمنعها ودفع خطر حدوثها ، ثم يأتى دور العقوبة فى آخر هذه المراحل كحل أخير ٠

لذا سنقوم باستعراض كيفية مواجهة المشرع المصرى للتحرش الجنسى أولا ، ومراحل هذه المواجهة فى الشريعة الإسلامية ، ثم نحاول ابراز مميزات النظام الإسلامى المفقودة حاليا للخروج بأفضل الطرق للقضاء على هذه الجريمة : وذلك فى ثلاث مطالب٠

المطلب الاول

المواجهة القانونية للتحرش الجنسى

اعتمد المشرع المصرى فى تصديه لجريمة التحرش الجنسى على تقرير العقوبة ، حيث رأى أن اتخويف بالعقاب وحده كاف لمنع الأفراد من الاقدام على هذه الجريمة ، وقرر فى هذا الصدد أن هناك بعض الأفراد يجب أن يشدد عليهم العقاب إذا اقترفوا هذه الجريمة إما لعلاقتهم بالمجنى عليه التى كانت توجب عليهم حمايته من هذه الأفعال لا أن يكونوا هم مصدرا لها ، أو للاحتراز من تطور الجريمة الى جريمة آخرى أشد خطورة ، بالاضافة الى أن المشرع لم يقصر العقاب على ما اعتبره تحرشا جنسيا بل قرر أن من يأتى بهذه الأفعال يعاقب ايضا حتى لو لم يشكل فعله جريمة تحرش جنسى لانتفاء القصد الجنائى أى اعتبرها جريمة مستقلة ـلذا سنبدأ أولا بالإشارة لعقوبة هذه الجريمة ثم ننتقل الى تصدى المشرع لجريمة التحرش الجنسى ٠

أولا : جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية

يحاول المشرع أن يحمى المجتمع من كل أشكال التصرفات الإباحية التى تصدر من البعض حماية للأفراد الذين تصدر ضدهم هذه التصرفات ، لذا فهو يعاقب على الإتيان بها حتى ولو لم يقترن بها قصدا جنائيا طالما كانت موجهة للغير ، أى أنها تعتبر جريمة فى كل الأحوال كل ما هنالك أن توافر القصد الجنائى الخاص المتمثل فى الحصول على ثمرة هذه التصرفات بالنسبة للجانى وهى المنفعة الجنسية يحول الفعل من جريمة تعرض للغير بسلوك جنسى الى جريمة تحرش جنسى ، وانطلاقا من هذا المبدأ المتمثل فى منع هذا السلوك يتشدد المشرع تجاه من يتمادى فى هذه التصرفات ويصر عليها أوعاد إليها مرة بعد أخرى ، لذلك سنبدأ بتناول مقاومة جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية فى صورته البسية أولا ثم للظروف المشددة لهذه الجريمة ، وذلك كما يلى :

أ- مقاومة التعرض للغير بسلوك جنسى فى صورته البسيطة

إدراكا من المشرع لخطورة كل أشكال الرزيلة قرر استبدال المادة الخاصة بجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها المقررة المادة ٣٠٦ مكرر (أ) بجريمة أخري هى جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية لمحاربة كافة صور التصرفات الجنسية أو الإباحية التى تدل على التحلل من معايير الأخلاق [١] ، وتشديد الحماية من هذه التصرفات فحاول تلافى أى مبرر للإفلات من العقاب لمن يأتى بهذا السلوك كان يستفيد منه فى التشريع السابق[٢]

(١) المذكرة الايضاحية للقانون٦١٧ لسنة ١٩٥٣
(٢) انظر ماسبق صـ١٣

ويأتى دور المقاومة فيشدد المشرع العقوبة ، فبعد أن كانت الحبس الذى لا تتجاوز مدته سنة والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، قرر استبدال هذه العقوبة وتشديدها فى التدخل التشريعى الجديد بنصه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠) فلم يضع المشرع حدا أقصى لعقوبة الحبس فلم تعد سنة كما كان سابقا وضاعف عقوبة الغرامة فرفع الحد الأدنى إلى ثلاثة آلاف جنيه بدلا من مائتى جنيه ورفع الحد الأقصى الى خمسة آلاف جنيه بدلا من ألف جنيه ٠

ب- الظروف المشددة لهذه الجريمة

يعتبر المشرع أن العقوبة هى الوسيلة الوحيدة للقضاء على كافة صور التصرفات الجنسية أو الاباحية ، لذا فإنه يشدد هذه العقوبة إذا ثبت أن من يأتى بهذا السلوك يتمادى فيه ويقوم بالإلحاح على المجنى عليه الذى يحاول الفرار منه ، لأن هذا يؤدى الى شيوع هذا السلوك بوجود اشخاص يقومون بتتبع غيرهم وملاحقتهم بأقوال أو أفعال مشينة على مرأى ومسمع من الجميع ، أو غيرهم ممن يعودون الى ارتكاب هذه الجريمة ولم تردعهم العقوبة الأولى مما يوجب التشدد معهم لذلك اتخذ المشرع من تكرار هذه التصرفات من أحد الأفراد سببا لمضاعفة العقوبة كوسيلة للحد منها كما شدد العقوبة فى حالة عودة الجانى الى ارتكاب نفس الجريمة فقرر أنه (وتكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه ، وفى حالة العودة تضاعف عقوبتا الغرامة والحبس فى حديهما الأدنى والأقصى) ٠

الا أنـه لـم يـشترط الاعتيـاد علـى هـذه التـصرفات لقيـام جريمـة التعـرض للغيـر بسلوك ذو طبيعة جنسية ، كما اشترطه فى كثير من جرائم الآداب العامة لذا يلزم التفرقة بين التكرار والاعتياد والعود أولا لبيان الظروف التى اعتد بها المشرع لتشديد العقوبة على هذه الجريمة ٠

الفرق بين التكرار والاعتياد والعود :

التكرار والاعتياد : قد يختلط الامر بين التكرار والاعتياد لأن كلا منهما يعنى ارتكاب نفس التصرف من الشخص ذاته أكثر من مرة ، الا أن كلا منهما يختلف عن الآخر فى مدى وقوع هذه الأفعال فى فترة زمنية متصلة أو انفصالها عن بعضها فى فترات زمنية متباعدة ، فالتكرار الذى اعتد به المشرع هنا هوالاستمرار فى القيام بالفعل وتكراره مرات متعددة فى فترة زمنية متصلة ، فإذا قام الشخص بنفس الفعل المجرم أكثر من مره فى مناسبة واحدة فإن هذا يعد تكرارا للجريمة وهذا ما قصده المشرع هنا ٠

أما الاعتياد فهو ارتكاب نفس الفعل مرات متعددة ايضا ولكن فى أوقات زمنية مختلفة ، فالعبرة فى الاعتياد ممارسة سلوك أو افعال معينة على سبيل الانتظام فى اوقات متفرقة فلا يكفى ممارستها مرة واحدة كما لايكفى ممارستها أكثر من مرة فى زمن متصل ، وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (تكرار الفعل فى مسرح واحد للإثم لايكفى لتكوين العادة ، لأن الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف)[1] ٠

(١) نقض جلسة ٧- ٥ - ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣ رقم ١١٠ ص٤٣٧

التكرار والعود : العود هو رجوع الشخص الى ارتكاب الجريمة بعد صدور حكم بات بالعقاب من أجل جريمة سابقة من نفس النوع ، أى يفترض تعدد الجرائم من المتهم وأن يفصل بينها حكم بات بالعقاب من أجل احداها وأن تكون هذه الجرائم من النوع ذاته .

العقوبة على تكرار الفعل :

يشدد المشرع العقوبة إذا أصر الجانى على التعرض للمجني عليه الذى يحاول تفادية بالانصراف من أمامة فيقوم بملاحقته والاستمرار فى التعرض له فهذا لا شك لدية إصرار على الجريمة رغما عن إرادة الطرف الآخر بالاستمرار فى التعرض له ، كما أن تتبع المجنى عليه والسير خلفه بإتيان هذه التصرفات فيه نشر للرزيلة وإفساد للأخلاق مما يناقض قصد المشرع من التجريم وهو حماية الأفراد والمجتمع منها ، لذلك يضاعف المشرع العقوبة فتكون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة بدلا من ستة اشهر ، وتكون بالغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية بدلا من ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنية بدلا من خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

العقوبة على العودة للجريمة :

يشدد المشرع العقوبة إذا عاود المتهم القيام بالتصرفات الجنسية أو الاباحية بعد الحكم عليه أكثر من تشديدها على التكرار ، لأن عودة الشخص الى ارتكاب نفس الفعل بعد الحكم عليه لأول مرة دليل على عدم اكتراثة بالعقوبة الاولى وأن هذه العقوبة غير كافية لردعه ، فيجب تشديدها فى المرة الثانية حتى تحقق الرادع المقصود منها لمنع هذه الأفعال فيضاعفها فى حديها الأدنى والأقصى ، طالما أن المشرع استقر على أن العقاب هو الطريق الوحيد للمقاومه .

ثانيا : مقاومة جريمة التحرش الجنسى

تختلف جريمة التحرش الجنسى التى استحدثها المشرع بالمادة ٣٠٦ مكرر (ب) عن جريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية فى وجود نية خاصة لدى الجانى لتحقيق هدف خاص هو الحصول على منفعة ذو طبيعة جنسية من وراء هذه الأفعال فوجود هذه النية واقترانها بهذه الأفعال يشكل خطورة أكثر من مجرد ارتكابها مجردة ، لأنها فى الحالة الأخيرة تشكل اعتداءا على سلامة المجنى عليه المهددة بأى فعل جنسى يرمى إليه الجانى من ورائها ، لذلك رصد المشرع لجريمة التحرش الجنسى عقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية ٠

ويراعى المشرع بعض الظروف التى تسهل للجانى ارتكاب هذه الجريمة فيشدد العقوبة عليه إذا استغل أيا من هذه الظروف لتحقيق أغراضه الجنسية من المجنى عليه الذى يكون بسببها فى موقف الطرف الضعيف ، لذلك يحاول المشرع تقوية موقفه ومنع أى فرد من استغلال ضعف الطرف الاخر للنيل منه جنسيا ، ومن ثم كان العقاب على جريمة التحرش الجنسى فى صورتها المشددة التى نص عليها المشرع مضاعفا عن العقاب المقرر لها فى صورتها البسيطة ٠

أ- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصدرالمشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن عشرين الف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقرر (٠٠٠ ويعاقب الجانى بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠٠٠) فرغم أن الأفعال الموجبة للعقاب واحدة فى الجريمتين ، الا أن عقوبة جريمة التحرش الجنسى أشد لأن الجانى لديه نية لإيذاء المجنى عليه جنسيا بالحصول منه على منفعة جنسية ٠

ب- الظروف المشددة للتحرش الجنسى :

رتب المشرع تشديد العقوبة على قيام وصف معين لدى الجانى يتمثل فى وجود علاقة خاصة تربطه بالمجنى عليه تسهل له ارتكاب الجريمة لأن المجنى عليه يأمنه ، أو أن المجنى عليه يخشى منه التأثير على مصدر رزقه أو مستقبلة ،أو أى سبب يجعل المجنى عليه يخشى من رد فعل الجانى إن لم يرضخ لرغباته الجنسية ، بالاضافة الى الحالات التى احتاط فيها المشرع لتحول جريمة التحرش الجنسى الى ظاعرة عامة أو الى جريمة أشد خطورة .

وبذلك تكون الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسى هى :

١- **العلاقة الأسرية** : دائما ما تنشأ بين افراد الاسرة الواحدة علاقات ألفة ومودة وترفع بينهم الكلفة فيأمن بعضهم بعضا ولايتخذ أيا منهم الاحتياطات المعتادة مع باقى أفرادها كتلك التى يتخذها تجاه الغرباء ، حيث لايتوقع أن تصدر أى خيانة لهذه العلاقة ، لذلك يتخذ المشرع من عدم اكتراث أحد أفراد الاسرة بهذه العلاقة وإقدامه على التحرش بفرد آخر منها سببا لتشديد العقوبة ، وهى نفس الأسباب التى حدت به لتغليظ عقوبة جريمة الاغتصاب لذا أحال تحديد صفة هؤلاء الاشخاص الى المادة (٢٦٧) عقوبات [١] التى تقضي بتشديد عقوبة جريمة الاغتصاب إذا وقعت من أيا من :

(١) تقضى المادة ٢٦٧ عقوبات على أن "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته وإذا كان الفاعل من اصول المجنى عليها أو المسئولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذاكرهم تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ".

أحد اصول المجنى عليها أو ممن يتولى تربيتها أو ملاحظتها أومن له سلطة عليها أو خادما بالأجرة عندها أو أحد ممن تقدم ذكرهم ، فإذا وقعت جريمة التحرش الجنسى من أحد من هؤلاء بالنسبة للمجنى عليه تشدد العقوبة لنفس العلة التى جعلت المشرع يشدد عقوبة الاغتصاب وهى :

- إن قيام صفة من هذه الصفات فى شخص تسهل له ارتكاب الجريمة لقربه من المجنى عليها دائما وما يملكة من سلطة عليها بالاضافة الى أن هذه الرابطة الأسرية يترتب عليها ألفة ومودة بينه وبين المجنى عليها تجعلها لا تتوقع منه شيئا فى ذلك فلا تحتاط منه وتثق فيه [١] .

- كان من الواجب على من توافرت فيه إحدى هذه الصفات أن يكون هو من يدافع عنها ويحميها من مثل هذه الأفعال لا أن يكون هو مصدرها ، فإذا فعل ذلك استحق تشديد العقاب لتخلية عن واجبة وخيانته للثقة التى منحت له [٢] .

٢- **استغلال السلطة** : يقتضى هذا الظرف المشدد شرطا محددا لقيامه وهو تحديدا وجود علاقة بين الجانى والضحية تجعل من الجانى صاحب سلطة على ضحيته تسهل له التحرش به ، وهذه السلطة قد تكون بسبب الوظيفة أو الدراسة أو الأسرة ، وعبارة الوظيفة على شمولها تتسع لتشمل كل الأنشطة سواء فى القطاع العام أو الخاص وفى كافة المجالات كالطب والمحاماه والهندسة وحتى الفلاحة ، أما السلطة الدراسية فتشمل مراحل التدريس المختلفة فى المدارس والجامعات والدراسات العليا

(١) ادوارد غالي الذهبي / الجرائم الجنسية ص ١٣٩ – طبع مكتبة غريب – القاهرة ١٩٩٤ م .

(٢) عبد الحكم فودة / الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض ضوء الفقة وتضاء القفى دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – ١٩٩٤ م .

وحتى الدروس الخصوصية ، طالما كان الجانى له سلطة على الضحية بسبب الدراسة ويدخل تحت السلطة الأسرية كل من له ولاية أو قوامة على آخر توجب على الضحية طاعة أوأمره سواء كانت ولاية طبيعية أو قضائية كالولى أو الوصى ٠

وتبدو علة التشديد واضحة فى وجود المجنى عليه فى وضع بالنسبة للجانى حال رفضه الرضوخ لرغباته الجنسية أن يؤثر فى مصدر رزقه إذا كانت سلطة وظيفية، أو فى مستقبلة الدراسى إذاكانت سلطة دراسية ، أو فى الانفاق عليه واضطهاده إذا كانت سلطة أسرية تمكنه من التحكم فى تربيته ومستقبله ، فيحاول المشرع تقوية هذا الموقف الضعيف والحد من تطلعات صاحب السلطة من استخدامها لتحقيق أغراض جنسية ، لذا لا يشترط فى مجال تطبيق هذا الظرف المشدد أن تتم الجريمة اثناء ممارسة الضحية نشاطه الوظيفى أو الدراسى أو وجودهما فى منزل واحد ، فكل ما يتطلبه القانون وجود سلطة لشخص على آخر سببها الدراسة أو العمل أو القوامة سواء وقعت الجريمة أثناء العمل أو الدراسة مثلا أو بسببهما ٠

لذا لايتوافر هذا الظرف المشدد إذا لم تكن للجانى سلطة على المجنى عليه حتى لو كانت تجمعهما علاقة عمل أو دراسة وتمت الجريمة أثناء العمل او الدراسة اذ يشترط النص وجود شخص يستغل سلطته ، ومن ثم لاينطبق هذا الظرف المشدد على زميل فى العمل أو الدراسة إذا وقعت منه الجريمة على زميل له بل تكون جريمة تحرش بسيطة ، حيث تنتفى علة التشديد حيث لا يملك أى من هؤلاء سلطة على المجنى عليه تحمله على الخشية من عدم تلبية رغباته ٠

٣- **ممارسة الضغوط** : قد لا يكون للجانى سلطة على المجنى عليه ولكن نتيجة لظرف معين يقع أحد الأفراد تحت رحمة فرد آخر يكون الأخير بسببها فى مركز قوة بالنسبة له فيتمكن من ممارسة الضغوط عليه للنيل منه جنسيا ، فلا تتوقف امكانية

ممارسة الضغوط على صاحب السلطة على من هم تحت سلطته ، بل قد تكون لأى سبب آخر كظروف المكان بوجود الجانى والمجنى علية على انفراد فى مكان واحد كوجودهما فى مكتب واحد منفردين داخل ديوان العمل وقد تكون تلك الظروف بسبب الزمان كوجود المجنى عليه فى الطريق فى ساعة متأخرة من الليل أو داخل أحد الأماكن بعد انصراف الناس .

٤- **التحرش الجنسى الجماعى** : دائما ما يضعف الشخص إذا وجد نفسه منفردا فى مواجهة مجموعة من الناس وغالبا ما تكون الكثرة مشجعة على التمادى فى الاثم ومدعاة للإقدام على أفعال أشد خطورة ، وفى اطار جريمة مشينة تدل على الخسة والتدنى الأخلاقى كجريمة التحرش الجنسى قد يتحول فى مثل هذه الحالة الى ما يشبه الظاهرة العامة ، لذا راعى المشرع هذه الحالة ويشدد العقوبة على جريمة التحرش إذا وقعت بشكل جماعى.

وقد يتخذ البعض من التحرش الجماعى وسيلة للاحتفال بالمناسبات العامة ، وهذا ما يميز هذه الظاهرة فى المجتمع المصرى ، حيث يقوم مجموعه من الاشخاص ربما لايعرف بعضهم بعضا ولكن جمعتهم وحدة الهدف ونظرا لكثرتهم يقوى بعضهم بعضا فيقدمون على أفعال لم تكن فى حسبان أحد منهم فيكون فتطور الامور وترتكب جرائم اكثر خطورة وفى بعض الحالات يصل الأمرالى حد تعرية المجنى عليه أو اغتصابه [1] .

(١) أدى التحرش الجماعي الى تطور فى مجريات الامور الى حد تعرية المجنى عليها وبث الصور على مواقع التواصل الاجتماعي خلال حفل تنصيب السيسي ٩ – ٦ – ٢٠١٤ م . www.bbc.com/avabic/middeeast

٥ - التحرش الجنسى المسلح : غنى عن البيان ما يسببه حمل السلاح من أحدالاطراف من رهبة وخوف لدى الطرف الآخر فيحمله مكرها على عدم المقاومة ، كما أن حمل أى سلاح كوسيلة للتحرش دليل على مدى خطورة هذا الشخص واستعداده للمضى قدما فى اتمام جريمته بأى وسيلة حتى ولو بالاكراه ، وقد يكون استقواء الجانى بالسلاح وعدم إبداء المجنى عليه مقاومة له مدعاة لإقدامه على جرائم أشد خطورة من التحرش الجنسى مثل الاغتصاب الذى يعتبر منتهى شهوة المتحرش وتعد أفعال التحرش الجنسى من مقدماته ، لذا يتخذ المشرع من حمل السلاح ظرفا مشددا لجريمة التحرش الجنسى فيغلظ العقوبة إذا كان أحدالجناة يحمل سلاحا ٠

أثر توافر أيا من هذه الظروف المشددة : قرر المشرع أنه فى حالة اقتران جريمة التحرش الجنسى بأى من الظروف المشددة السابقة يترتب عليه تغليظ العقوبة التى اعتبرها الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الجريمة فقرر ان (٠٠ ٠ تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستتين ولا تتجاوز خمس منوات ، والغرامة التى لا تقل عن عشرىن ألفا ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه) ، فرفع الحد الادنى لعقوبة الحبس من سنة الى سنتين و وضع لها حدا أقصى هو خمس سنوات ، كما رفع الحد الادنى للغرامة الى عشرين الف جنيه بدلا من عشرة الاف جنيه والحد الاقصى الى خمسين الف جنيه بدلا من عشرين الف جنيه ، ولم يترك المشرع الخيار للقاضى الحكم بالحبس أو الغرامة بل جعل الحكم بهما وجوبيا ٠

المطلب الثانى

مراحل مكافحة التحرش الجنسى

فى الشريعة الإسلامية

اقتصرت مواجهة القانون لظاهرة التحرش الجنسى على تقرير العقاب على من يأتى بهذا الأفعال فقط دون النظر الى الأسباب والدوافع التى تساعد على انتشارها ، فهو يقف عند النتائج ولا يتدخل الا عند وقوع الجريمة دون أن يحاول منعها ، ودائما يأتى التدخل التشريعى متأخرا كرد فعل لانتشار السلوك الاجرامى وما سببه من أضرار، فجريمة التحرش الجنسى لم يتدخل المشرع المصرى لتجريمها صراحة الا فى عام (٢٠١٤) بعد أن تفشت هذه الجريمة وأصبح من الصعب السكوت عنها أو تحمل نتائجها ، واشتكت غالبية النساء من تعرضهن للتحرش الجنسى ، حتى أن (٧٠ %) منهن تعرضن لهذه الجريمة مرارا لدرجة أنهن لايستطعن احصاء عدد المرات التى وقع عليهن هذا الفعل ، بينما قالت مجموعه آخرى منهن أنهن كن ضحاياه لمرات متعددة (٢٠ %) ولم يسلم من التحرش سوى (١٠ %) فقط[١] .

- لكن الوضع يختلف تماما فى الشريعة الإسلامية حيث لم تغفل العوامل والدوافع التى تؤدى الى انتشار هذا السلوك الاجرامى حماية للفرد والجماعه فبدأت باقتلاعها من أسسها وقطعت كل الطرق المؤدية إليها ، وأوجبت على المجتمع التصدى لهذا السلوك وحملت كل طرف مسؤليته ، كما ألزمت ولى الامر بالتخاذ التدابير التى تمنع الوصول الى مرحلة الاجرام ، وأخيرا قررت العقاب المناسب لمن يقترف هذا الفعل المشين ، فتأخذ المقاومة ثلاثة مراحل على النحو التالى :

(١) هبه عبد العزيز / التحرش الجنسى بالمرأة ص ٢٠ – ط مكتبة مدبولي – القاهرة ٢٠٠٩.

الاولى : مرحلة الوقاية بتربية الأفراد على النفور منه .

الثانية : مرحلة المنع بتدخل الدولة والأفراد لموجهة بوادر التحرش الجنسى .

الثالثة : مرحلة العقاب على من يقدم على الجريمة .

أولا : **الوقاية من التحرش الجنسى** :

تتبع الشريعة الإسلامية أسلوب الحرب المبكرة على كل أشكال الانحراف والفساد الأخلاقى وغيره ، فإذا أرادت أن تمنع فاحشة اقتلعها من جذورها وحاربتها فى مهدها وفى نفوس الأفراد فبل ان تحاربها فى العلن فتبنى بينهم وبين هذه الرزائل سدا مانعا يحول بينهم وبين إتيانها ، فالإنسان لا يقدم على أى فعل الا بإرادته وعن رغبة فيه فإذا نزعت هذه الرغبة اختيارا وتحولت الارادة الى بغض لهذه الأفعال فلا سبيل بعد ذلك للحديث عن جريمة ولا عن مجرم لان الجريمة قد تم استئصالها ، وتم اقتلاع عوامل الاجرام بتهذيب النفس وتربية الضمير فهذا هو الأساس الأول فى منع وقع الجريمة.

ففى هذه المرحلة تكون مقاومة جريمة التحرش الجنسى بوقف ميل القلب اليها وتحويل هذا الميل والحب الى بغض وكره ليس فقط للجريمة ذاتها بل لكل مقدماتها ومثيراتها ، وهذا يقتضى أن تتحول هذه المقدمات الى جرائم فى حد ذاتها حتى لو كانت غير محسوسة ، ثم تنتقل المقاومة إلى العوامل التى تغذى الاجرام فتمنعها أيضا ، قبل أن تنتقل الى الفعل المقصود ذاته فتحرمه كما حرمت مقدماته ومثيراته ، خاصة إذا كان بدوره يعد مقدمة لجرائم أشد وأقبح فيكون محرما فى ذاته باعتبارة جريمة مستقلة وأيضا لأنه يشكل إحدى مقدمات جريمة أخرى ، وهذا بالضبط ما اتبعه المشرع الإسلامى فى االمرحلة الاولى من مراحل مكافحة التحرش الجنسى ، لذا يمكن القول ان الوقاية من التحرش الجنسسى تقطع كل الطرق المؤدية إليه عن طريق :

النهى عن مقدماته ، النهى عن مثيراته ، النهى عنه ذاته ٠ على التفصيل التالى :

أ- النهى عن مقدمات التحرش الجنسى

اتباعا لمنهج الشريعة الشريعة الإسلامية فى محاربة كل أشكال الانحراف وقطع جذور الرزيلة تأخذ التصرفات المكونة لما يعرف الآن بالتحرش الجنسى نصيبها من هذه الحرب فى مرحلة مبكرة ، فتحرم على الأفراد ليس فقط إتيان هذه التصرفات ذاتها بل عن التحدث بها وعن كل مقدماتها وما يقرب منها لأنها نوعا من الفواحش التى لا تليق بالمسلم على أساس أن هذا السلوك يقوم على الغواية والفتنة وإثارة الغريزة الجنسية بأقوال أو إشارات أو أفعال تحمل كل معانى الفحش والقبح ، أو على حد تعبير المشرع المصرى " أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية " فاذا تحقق ذلك كان اجتناب هذه الأفعال ذاتها سهلا حيث يكون الانسان محصنا ضدها ويكره أن يقع فيها ٠

فشيوع أخبارالفواحش يعده الاسلام مفسدة أخلاقية وهذا يوجب ألا تقتصر مقاومة الفاحشة عليها ذاتها أو على مقدماتها بل يجب فى البداية أن يقتلع خبرها فلا يتحدث بها أحد وألا يتناقل الحديث عنها أحد بالصدق أو بالكذب فلا يتحث أحد عن قول قبيح سمعه ، ولا ينقل أحد خبر فعل اباحى أو جنسى شاهده ، ولا أى إشارة أو تلميح تحمل فى طياتها القبح لقوله تعالى" ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ٠٠٠"[1] ، بهذا تبدأ وسائل منع الفاحشة واقتلاعها ومن بينها التحرش الجنسى من كراهية الأفراد سماعها أو التحدث بها ، فإن ذلك يصرف تفكيرهم عن الإقدام عليها حتى تنسى وتمحى صورها من النفوس ، بعكس

(١) سورة النور / الاية (١٩)

تناقل أخبارها وشيوع خبرها بين الأفراد فيتهاونون فى وقوعها لكثرة تكرار سماعها فلا يلبث البعض أن يقدموا على اقترافها ، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرار الحديث عنها تصير متداولة [١] .

ولا يكفى منع الحديث عن الفاحشة لحمل الأفراد على اجتنابها بل يجب متابعة المخاطبين بهذا المنع فمن الوارد ألا يمتثل اليه الجميع فيحاول البعض الاقتراب منها ولو بالعزم فكان لازما النهى عن كل ما يقرب من هذا المنع ، لذا جاء هذا النهى عن الاقتراب منها صريحا فى قوله تعالى " ..ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن.."[٢]أى الظاهرة والباطنة ، والظاهرة معلومة أما الباطنة فهى ما عقد عليه القلب من المخالفة[٣] أى العزم على الفعل ولو لم يظهر للعلن فيشمل كل أنواع الأقوال والأفعال والإشارات التى تعرف الان بالتحرش الجنسى لأنه من أقبحها فهو ممقوت دينيا وأخلاقيا ، فهذا المنهج فى تحريم هذا الفعل وأمثاله لا ينتظر وقوعه ولا يحرم أن يأتيه الانسان ذاته بل ينهى عن الاقتراب من مقدماته فيقى الفرد والمجتمع من ويلاته .

ومن هنا يأتى القول بأن الشريعة تحارب الفاحشة فى النفس وفى السر قبل ان تحاربها فى الحس وفى العلن ، فالنهى عن الاقتراب من الفواحش الظاهرة عمل الجوارح أما النهى عن الفواحش الباطنة فهو عمل القلب أى على المسلم أن ينأى بنفسه عن حتى مجرد التفكير فيها وأن يمقتها ويصرف نفسه عنها تماما ، فعمل القلب مقدم على عمل الجوارح والجوارح لا تأتى بفعل إلا بعد أن يعقد العزم عليها فى القلب فاذا سد عليها هذا الطريق فلا مجال للخوف من الجوارح .

---

(١) تفسير ابن عاشور / التحرير والنور جـ١١ ص١٨٥ ـ طبع دار سحنون ـ تونس .
(٢) الانعام (١٥١)
(٣) تفسير القرطبي / الجامع لاحكام القرآن – السابق جـ ٧ ص ١٢١.

ب- النهى عن مثيراته

لا تزال الحرب على الفواحش فى بدايتها ولا تزال الفواحش فى مهدها فلم تبدو حتى أماراتها ولكنها كامنة فى النفس تنتظر ما يثيرها أو يوقظها ، لذا كان لازما وقف كل مثيراتها والقضاء على كل مسبباتها ، لأن هذه الفواحش ومنها التحرش الجنسى يترتب على شهوة جنسية لدى من يمارسه فيحاول إشباعها بمثل هذه التصرفات ، وهذه الشهوة قد تظل كامنة ما لم يتم إثارتها لأنها إذا أثيرت ربما لا يستطيع الفرد التحكم فيها فيحاول اشباعها بشتى الطرق وكافة الوسائل ، من هنا بدأ المشرع الإسلامى استكمالا لمنهجه فى وقاية الأفراد والمجتمعات من التحرش الجنسى أن يتدخل لسد طريق آخر من الطرق المؤدية اليه بتحريم مسبباته ومثيراته ومن أولها البصر لمن يخشى منه هذا الفعل ، والملبس والسلوك لمن يخشى وقوعه عليه .

١- الامر بغض البصر

تختلف الاحكام الشرعية التى تحكم سلوك المخاطبين بها فى أنها ترتبطهم بوازع الايمان وتتمكن من محاسبتهم على ما تكلفهم به ، فإذا كان لجميع الشرائع جهازها الدنيوى الذى يتولى مراقبة مدى الالتزام بأحكامها فإن للشريعة الإسلامية فوق ذلك رقابة عليا التى بمقتضاها يعلم الانسان أن هناك من يطلع على كل حركاته وسكناته ، وبمقتضاها أيضا يعلم علم اليقين أن من يخالف هذه الاحام قد يفلت من الرقابة الدنيوية لكن لا يفلت أبدا من مراقبة الله ولا محاسبته فالعقاب آت لامحالة ، إن لم يكن فى الدنيا لأن الجرم غير قابل للإثبات أو لأنه استطاع النجاة من العقاب فإن هذا العقاب سيلحق به فى الآخرة ، لذا تكلف الشريعة الإسلامية المسلم بأحكام من غير المتصور أن يكون هناك مصدر آخر للتكليف بها ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالأمر

بالابتعاد عن كل ما يثير الغرائز الجنسية كالنظربشهوة ، فقال تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون "[١] .

وهذا الامر يصب أولا فى صالح الوقاية من بالتحرش الجنسى ، لأن النظر داعية الى فساد القلب لذلك فإن الله تعالى لم يأمر بحفظ الفرج الا بعد أن أمر بحفظ الأبصار التى هى بواعث الى ذلك[٢] لأن البصر هو الباب الأكبر للقلب وأعمر الطرق اليه لذا فهو يعد الطريق الأول للتحرش الجنسى لأن الأخير يترتب عليه ، فإذا كان النظر يوقع فى الكبيرة وهو الزنا فمن باب أولى ومن الأسهل أن يوقع فيما هو أقل منه وهو التحرش الجنسى فإذا كان الانسان الذى لم يقدر على غض بصرة لم يقدر على حفظ فرجه[٣] ومن باب أولى ألا يقدر أيضا عن امساك لسانه عن التلفظ بكلمة جنسية فاحشة أومحاولة تتبع الطرف الآخر ، أو شد انتباهه بحركة ذات دلالة جنسية أو الاحتكاك به ولمس جسده أو امساكه ، فهذه كلها صور للتحرش الجنسى تترتب على اطلاق البصر .

٢- النهى عن أسباب الاثار الجنسية :

يدل المعنى اللغوى والاصطلاحى لمفهوم التحرش الجنسى على أنه التهييج والاثارة [٤] وقد يتسبب أحد الاطراف فى هذه الاثارة ، فيبدوا فى هيئته وملبسة أو فى مشيته أو فى طريقته فى الحديث مثيرا لغرائز الآخرين فيتعرض بدون قصد لممارسات التحرش الجنسى التى يكون هو سببا رئيسيا فيها ، لذا نرى بعض الرجال مقتنعون

(١) سورة النور (٣٠)
(٢) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٧٣ - طبع الزقاء – عمان – الأردن .
(٣) الغزالي / احياء علوم الدين جـ ٣ ص ١٠٢ ط مركز الاهرام – القاهرة .
(٤) أنظر ما سبق / تعريف التحرش الجنسى .

تماما أن ارتداء المرأة لباس شبه عار هو في حد ذاته تحرشا بهم ، لأنه إذا كان التحرش يعنى إثارة الغرائز فلا شيء يثير غرائز الرجل أكثر من ملبس المرأة وهيئتها التى تبرز مفاتنها ، فخروج المرأة بلباس شبه عار أو ظيق يفصل جسدها ، يجعل الرجل لا يتمالك نفسه أحيانا أمام هذا الجسد الذى اجتهدت صاحبته فى أن يكون مزينا بشتى أنواع المكياج والروائح الزكية ويتمايل بطريقة تكشف عن مفاتنه [١] .

- ويؤكد هذا الاتجاه بعض الدراسات[٢] التى أظهرت أن غالبية افراد المجتمع يرون أن ملبس المرأة هو السبب الاول فى تعرضها للتحرش الجنسى ، لذا يحمل الشارع الإسلامى كل الاطراف قدرا من المسئولية تجاه منع هذا الفعل ، فكما أمر الرجال بغض البصر اتقاء الوقوع فى المعصية كرر ذات الامر للنساء لمنعهن أيضا من أن يكن سببا فيها وزاد عليه بالنسبة لهن ألا يتفنن فى ابداء الزينه"ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " ثم قال بعد ذلك " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن٠٠ " [٣] أى بالاعتدال فى المشية وعدم التصنع للفت نظر الرجال وهذا إذا كانت الزينه مستورة [٤] فما بالك اذا كانت ظاهرة وواضحة .

---

(١) ادريس ولد القابلة / التحرش الجنسى بالمغرب واقع حال مسكوت عنه الحوار المتمدن – العدد ٤٠٢٣ ، ٦ – ٣ – ٢٠١٣ – ملف التحرش ضد المرأة فى الدول العربية بمناسبة ٨ مارس ٢٠١٣ – عيد المرأة العالمي .

(٢) رشا محمد حسن / " غيوم فى سماء مصر " التحرش الجنسى من المعاكسة الكلامية حتى الاغتصاب - ملخص عام الدراسة www.genderclearing house .org

(٣) سورة النور (٣١) .

(٤) ابن كثير / السابق ص ٢٧٦ .

* ويكاد المشرع الإسلامى يصرح بأن الغاية من الاعتدال فى الملبس والنهى عن السفور هو الوقاية من التحرش الجنسى لأنه هوذاته الأذى الذى يلحق بمن يقع عليه ، وهو ايضا يأتى نتيجة للتبرج السافر وعدم الاعتدال فى الملبس وهذا ما جاء فى قوله تعالى " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين .... "[١] وما أكثر أشكال الأذى الذى يسببه التحرش الجنسى والذى غالبا يلحق بالمرأة .

فإذا كان من حق المرأة أن تسير بحريتها ولا يتعرض لها أحد بأى أذى ، فهذا الحق يقابلة واجب وهو اجتناب أى سلوك يكون سببا فى هذا الاذى ، خاصة إذا كان الجميع يرى أن أحد أهم أسباب هذا الاذى المتمثل فى التحرش الجنسى هو هيئتها وملبسها ، فيجب أن يتحمل الجميع مسئوليته فى منعه لأن الحرية وان كانت حق أصيل من حقوق المرأة وهى جزء من حقوق الانسان ، إلا أن هذه الحرية لا تعنى الاستهتار بمشاعر الآخرين بل يجب أن يكون لها حدود فإذا وصلت الى حد استفزاز المشاعر وإثارة الغرائز فيجب تهذيبها ولو بالتنبيه على خطرها وبيان عاقبة مثل هذه الملابس على من ترتديها ، أما أن ينتقد البعض هذا الاتجاه فقط ويرفض تحميل المرأة أى مسؤليته تجاه ما يقع عليها من اعتداءات تحرش جنسى[٢] فيجب عليه أن يراجع نفسه.

وتبلغ الحيطة والحذر من المشرع الإسلامى من أى سلوك قد يثير الشهوة الجنسية لدى الغير منتهاها حتى ولو لم يكن سلوكا فعليا كالملبس أو الهيئة أو حتى الكلام ذاته بل يأمر بتجنب هذا السلوك ولو تمثل فى طريقة الكلام ، ولأنه مشرع

(١) الاحزاب (٥٩)
(٢) الدراسة السابقة – نفس الموضع

منصف لا يجامل أحدا ولا يبرر لأحد خطأه حتى لو توهم أن لهذا الخطأ ما يبرره فإن هذا المشرع ذاته الذى سبق له التعرض لمسؤلية النساء عن التحرش الجنسى يقرر أن من يقوم بهذا السلوك تحت أى ظرف انما يقوم به لمرض فى قلبه ، وهذا القلب المريض يبحث بشتى الطرق عمن يعتقد أن لديه ميل لهذه الامور حتي ولو كان هذا الاعتقاد مبنيا على أوهام ، فيتخذ من طريقة الحديث دليلا على هذا الميل إليه فيبدأ معه ممارسة ما يعرف بالتحرش الجنسى ، ومن هنا جاء الامر للنساء بجتنب ترقيق القول وتلطيف الكلام مع الرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به ولو على غير الحقيقة لميلهن لهذه التصرفات ، فيقول تعالى " يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ..... "[1] أى لا يرفعن الكلام إذا خاطبن الرجال [2] ولهذا قال (فيطمع الذى فى قلبه مرض) أى فى قلبة ميل لهن .

ب – النهى عن التحرش الجنسى ذاته :

تصل الوقاية من التحرش الجنسى الى غايتها بتحريم هذا الفعل وتحصين الأفراد ضد هذا الفعل ذاته ، وفى هذه النقطة تحديدا تبلغ الحكمة فى التشريع منتهاها حيث نصل الى المرحلة النهائية من مراحل اعداد الأفراد لمواجهة التحرش الجنسى ، فقد بدأت هذه المرحلة بمقدماته فحرمتها ، ثم أتت على مثيراته فمنعتها فلم يبقى الا بيان خطورة المقصود من كل هذه المقدمات التى تبدو فى كونه جرم فى حد ذاته بالاضافة الى كونه فى نفس الوقت مقدمة لجريمة من أشد الجرائم وهى جريمة الزنا ، ومن هنا

(١) الاحزاب (٣٢)
(٢) ابن كثير / السابق ص ٤٦٤ .

كان تحريم التحرش الجنسى لذاته يأتى لسببين الأول باعتباره جريمة مستقلة ، والثانى على أساس أنه من مقدمات جريمة الزنا ٠

١- التحرش الجنسى جريمة مستقلة

التحرش الجنسى من الأعمال المفرطة فى القبح والفحش قولا كان أو فعلا أو إشارة ، ومن ثم ينطبق عليه قوله تعالى " قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٠٠٠ "[1] فبعد أن تم تهيأة الأفراد للابتعاد عن هذا الفعل بتحريم الاقتراب منه أصبح من السهل عليهم تلقى هذا الأمر باجتنابه تماما ، لأن الله تعالى ينبه الأفراد أولا بأوامر هى مقدمات لما يأتى بعدها حتى يتسنى لهم الامتثال لمراده ، فاذا ابتعدوا عن مقدمات المعصية كان من السهل عليهم أن يجتنبوا المعصية ذاتها ٠

٢- التحرش الجنسى من مقدمات الزنا

تبدو خطورة التحرش الجنسى أكثر اذا نظرنا اليه باعتباره من مقدمات احدى جرائم الحدود وهى جريمة الزنا ومصدر تهديد لإحدى مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية المتمثلة فى حفظ النسل ، فهذه الجريمة تترتب على شهوة جنسية وتبدأ بمقدمات يتبعها الجانى حتى يصل الى غايته بداية من النظر المتفحص فى جسد من يرغب فيها مرورا بالحديث حول الأمور الجنسية وطلب اللقاء والخلوة ولمس الجسد وكل ما يشكل مقدمات لهذه الجريمة ، وكل هذه المقدمات كما هو ظاهر هى بعينها صور وأشكال للتحرش الجنسى حيث يلجأ اليها الجانى لإثارة المجني عليه وتهييجه جنسيا للدخول معه فى علاقة غير مشروعة وهو المعنى اللغوى والاصطلاحى للتحرش الجنسى ، فاذا لم تلقى هذه التصرفات قبولا لدى الطرف الآخر ولم يتفاعل معها لجأ

---

(١) الأعراف (٣٣)

الجانى الى الإكراه لاشباع شهوته فندخل دائرة الاغتصاب ، فهو على كل الأحوال مقدمة وداعية من دواعى أشد الجرائم خطورة ٠

لذا فان الله تعالى حرم النظر الى النساء لأنه يثر فى الإنسان الشهوة التى تدفعه الى الوقوع فى هذه الجريمة خاصة اذا كان نظرا متفحصا يدقق ويبحث فى مواطن معينة من الجسد ، فلكى يقى الإنسان نفسه من هذه الجريمة لابد أن يؤمن هذا الباب الذى يعد أولى خطوات الزنا وأهم مقدماته ، وهو – النظر المتفحص – احدى صور التحرش الجنسى ، لذا قال الفقهاء " من لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه "[١] ، فالنظر بريد الزنا ومقدمة من مقدماته ، وتلحق كل صور التحرش الجنسى بالنظر بل انها فى ارتباطها بالزنا وإثارة شهوته أشد وقعا من النظر فهى بداية السير الحقيقى فى طريق هذه المعصية فالمس والتقبيل وبقية أشكال التحرش الجنسى لا شك فى أنها من مقدمات الزنا لما فيهما من تحريك للشهوة بل انها صورمن الزنا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك على سبيل المجاز[٢]

وهذه الصورة التى عدها المشرع المصرى من صور التحرش الجنسى أى النظر المتفحص والتى ساوى فيها بين الرجال والنساء محرم فى الشريعة الإسلامية أيضا على الرجال والنساء لأنه كما يفتح باب الزنا على الرجل يفضى الى نفس الأمر بالنسبة للمرأة وهو الوقوع فى الفتنة أى الزنا بل يكوك فى المرأة أبلغ لأنها كما قال

(١) الغزالى / إحياء علوم الدين جـ٣ صـ١٠٢ ـ طبع مركز الاهرام ـ القاهرة
(٢) أنظر ما سبق صـ٢٥

الفقهاء " أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع الى الفتنة أكثر من الرجل " [١] ، فالنظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل ، وتحريمه يمنع من الوقوع فيه[٢] ،

فالمنهى عنه فى قوله تعالى " ولا تقربوا الزنا٠٠٠" هو التحرش الجنسى بمفهومه الشرعى والقانونى فهو محرم لذاته لأن النهى جاء عن مباشرة أى فعل يؤدى الى الزنا أى الامر باجتناب أسبابه و دواعيه[٣] فيشمل كل صور التحرش الجنسى المذكورة سواءا بالمعنى القانونى أو ما زاد عليها وفقا للمعنى الشرعى ، لأنها تقرب الى هذا الفعل وتوصل اليه فإذا دخل الانسان فى دائرتها كان اقرب ما يكون للوقوع فى الزنا فان لم يلق قبولا من الطرف الآخر أجبره عليه ٠

*أهمية هذه المرحلة

لبيان أهمية هذه المرحلة الوقائية نضرب مثلا برجلين أحدهما يتكلم ليلا ونهاراعن التحرش الجنسى وكيف يحدث وما هى أفضل الطرق للايقاع بالضحية وأفضل الأماكن المناسبة لممارسته حتى صار يتمناه فى قلبه ، وجلس ينظر الى المحرمات ورأى ما أثار شهوته من امرأة شبه عارية وأخرى تكاد الملابس تفصل ما تحتها من جسدها وتسير فى غير انتظام تتمايل هنا وهناك وتلين الكلام وتكثر من الحديث بطريقة توجب الطمع فى النيل منها جنسيا ، ثم طلبنا منه أن يجتنب كل أشكال التحرش الجنسى ، أما الآخر وهو فى نفس المرحلة من العمر ويتمتع بنفس المستوى الثقافى وعلى نفس المستوى الاجتماعى ولكنه لا يتكلم فى هذه المور أو يستمع إليها

(١) الشوكانى / نيل الأوطار جـ٦ صـ٥٠٣ – طبع دار الحديث - القاهرة
(٢) ابن القيم / الجاب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى-، المسمى الداء والدواء صـ٢٢٩
(٣) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٣٨ – ط الزرقاء - عمأن الاردن ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

وليس لها هوى فى قلبه وكلما وجد امرأة غض بصره عنها وأبعد نفسه قدر المستطاع عن المتبرجات ، وطلبنا منه نفس الشئ وهو اجتناب كل صور التحرش الجنسى ، أيهما أقدر على الامتثال وتنفيذ المطلوب ، نعتقد أن مثل هذا التساؤل ليس له مجال لأن الاجابة واضحة تماما ، لهذا قدر الله تعالى ألا يكلف عباده باجتناب الفاحشة والمقصود هنا التحرش الجنسى إلا بعد أن يحرم عليهم كل هذه المقدمات والمثيرات ٠

- وبذلك تصل مرحلة الوقاية من التحرش الجنسى غايتها وتؤتى ثمرتها بتربية الأفراد وإعدادهم ذاتيا للإبتعاد عن هذا السلوك وتنفيرهم منه فيكون تركهم له عن رضا واقتناع ، وبدون أية مشقة عليهم أو على الدولة حيث ابتعدوا عن كل أسباب الإثارة الجنسية بدءا من الحديث حولها مرورا بعدم النظر الى المحرمات انتهاءا بضرورة الابتعاد عنها وعن كل ما يمس حدود الله تعالى ، ومع ذلك قد لا تؤتى هذه الاجراءات الوقائية ثمرتها لدى البعض فيحاول بعد هذا كله ممارسة أى شكل من أشكال هذا السلوك مما ينبئ عن خطورة كامنة فى نفسه فيجب على الدولة أن تتدخل لمواجهة هذه الخطورة الاجرامية بإجراءات جديدة تتناسب مع ما يشكله هؤلاء من خطورة : وهذا ما نتناوله الآن ٠

ثانيا : منع وقوع التحرش الجنسى

تهدف سياسة المنع التى تتخذ ضد أى جريمة الى اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التى تهئ الفرصة لارتكاب الجريمة ، وهذا يستلزم أن تتم متابعة كل إجراء والوقوف على نتائجه أولا بأول فقد تنجح الاجراءات الوقائية فى حق البعض فهؤلاء تأمن الدولة جانبهم بعد أن اصبحوا لا يمثلون أى خطر لامتثالهم للأوامر التى تشكل حاجزا بينهم وبين أى تصرف يمت للتحرش الجنسى بصلة ، لكن على الجانب الآخر يوجد مجموعة من الأفراد لم تجدى معهم هذه التعاليم الوقائية نفعا ولم

تخلق فى أنفسهم مانعا فلا يزالون على استعداد تام للمضى قدما فى طريق الاجرام وممارسة أى شكل من أشكال التحرش الجنسى متى سنحت لهم الفرصة أويمتلكون من الصفات ما يعتبر عاملا مغذيا لهذا السلوك وهؤلاء يجب البحث عن الوسيلة الملائمة للحيلولة بينهم وبين ما يريدون ولو باتباع بعض الاجراءات الاستثنائية التى تحد من هذه الخطورة ٠

فالفرق بين الاجراءات التى تتخذ فى هذه المرحلة وبين سابقتها أن الاجراءات الوقائية تواجه أسباب ظهور الفاحشة وهى هنا التحرش الجنسى والعوامل التى تغذى هذا السلوك قبل ظهوره وقبل توافر أى خطورة لذا فهى تتخذ فى حق الكافة ، ونلحظ ذلك بتتبع الأوامر والتعاليم الواردة فى هذه المرحلة حيث جائت كلها فى صيغ عامة تخاطب الجميع ، أما الاجراءات المنعية هذه فلا تصدر إلا بعد توافر أسباب الاجرام فى حق من تتخذ ضده مما ينبئ عن مدى الخطورة التى يشكلها هؤلاء ودورهم المتوقع فى فعل الفاحشة أى التحرش الجنسى ٠

وهذه الاجراءات المانعة واجب على الدولة وعلى المجتمع كل حسب سلطاته وقدراته تنفيذا للأوامر الشرعية التى تلزم الجميع حكاما ومحكومين ، ونعرض أولا لواجب الدولة وحقها فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التحرش الجنسى ثم بيان كيفية تصدى المجتمع لهذه الجريمة ٠

أ- منع التحرش الجنسى من قبل الدولة

المتأمل فى الشريعة الإسلامية يجد أنها أوصدت كل الطرق المؤدية الى الفاحشة والانحراف الأخلاقى من خلال إجراءات محددة تتخذها الدولة فى وقت مبكر فى مواجهة أى خطر تبدو ملامحه ، ويتميز دور الدولة فى مواجهة هذا النوع من الجرائم أن تدخلها لا ينتظر حدوث الوقائع أو تحصيل البينات وإنما يقوم أساسا على الاحتراز

وتوقع النتائج ولم تكن هذه المهمة بالمهمة العادية بل كانت على أعلى درجة من الأهمية ، فكانت أول ما يجب على الحاكم وعلى الدولة فعله[١] بحماية الأخلاق من كل ما يشكل اعتداءا عليها أو مساسا بها .

بناءا على ذلك أخذت جميع صور التحرش الجنسى ومقدماتها نصيبا وافرا من المقاومة وإزالة الأسباب، فتم القضاء عليها فى مهدها لأن ذلك يدخل ضمن تنظيم الحياة الخلقية والدينية الذى قام به النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده على أكمل وجه ، فاتخذوا الاجراءات اللازمة ضد الأفراد الذين يغلب على الظن انهم قد يأتون بهذه التصرفات ، أو يتسببون فيها ولو لم يصدر منهم أى تعد أو مخالفة ولكن فقط لأنهم تسببوا بدون قصد فى ايقاظ الشهوة الجنسية لدى بعض الناس .

وينطبق ذلك على ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه[٢] بأحد الرجال الذى دفع جماله بعض النساء للتغزل به فقد سمع أمرأة تنشد شعرا تقول فيه :

هل من سبيل الى خمر فأشربها　　أم اهل سبيل الى نصر بن حجاج

الى فتى ماجد الأعراق مقتبل　　سهل المحيا كريم غير ملجاج

فلا شك أن هذا الغزل يعد جريمة تحرش جنسى لا ينقصها قانونا إلا عنصر التعرض الذى سيحدث حتما بعد أن أثار هذا الرجل الغريزة الجنسية لدى النساء ، وهنا يأتى دور الدولة لمنع الجريمة قبل وقوعها ، وهذا ما فعلة عمر بعدما تأكد من سبب افتتان النساء بهذا الرجل حيث كان أحسن الناس شعرا وأصبحهم وجها ، فرأى أن يحد

(١) ابن رشد / البيان والحصيل جـ٧ ص٣٣٥ ، ٣٣٦ ط دار الغرب الإسلامى .
(٢) ابن الجوزي / مناقب امبر المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٨٥ – ط دار العقيدة للزات – الاسكندرية .

من جماله فزاد افتتان الناس به ، فلم يجد عمر بدا من أن يعزله عن النساء قسرا حتى لا يتسبب فى وقوع جرائم من قبيل التحرش الجنسى أو غيره من مفسدات الأخلاق فأبعده عن النساء ، وهذا يدل أن الدولة يجب أن تتدخل للقضاء على أى سبب يغذى التحرش الجنسى ويقوى احتمال وقوعه ولو على حساب حرية البعض .

واذا كان من حق الدولة أن تحد من حرية بعض الأفراد حتى ولو لم يبدر منه أى مخالفة ، فمن باب أولى أن تتخذ هذه الاجراءات أو أشد منها قسوة ضد من لهم سوابق فى مثل هذا النوع من الجرائم لمنعهم من العودة الى هذا السلوك مرة أخرى كمنعهم من الاختلاط بالناس ، أو الحد من حرية البعض اذا كان يخشى أن تكون هذه الحرية سببا لإيقاظ الغريزة الجنسية ، ومن تطبقات المثال الأول ما قام به عمر من منع الناس من الوقوف مع من كان يتهم بالفاحشة ، أما المثال الثانى فقد قام به عمر ايضا وباقى الحكام من بعده فمنعوا النساء من الاختلاط بالرجال فى الطريق ، بل كانت الدولة تقوم بمراقبة الأفراد الذين يكثر اختلاطهم بالنساء بحكم عملهم كأصحاب الحرف والصناعات لمظنه وقوع الفاحشة [١] .

ويصل احتياط النظام الإسلامى من وقوع التحرش الجنسى مداه عندما نجد الدولة تتدخل لمنع وقوع التحرش حتى ولو بالنظر ، وذلك لأن النظر كما أشرنا احدى صور التحرش الجنسى من الوجهة الشرعية حتى ولم يصاحبه تعرض للمجنى عليه بأن تخفى الجانى وهو ينظر ، فمن وجد ينظر الى النساءفى الأسواق ولو خلسة يمنع بل يمنع ما يتسبب فى تنبيه الانسان فينظر: مثل (أن تلبس المرأة الحزاء الذى يحدث

(١) ابن رشد / االسابق نفس الموضع

صوتا – الخف والنعل الصرصار – فتسير به فى الأسواق ومجامع الناس فربما يكون الرجل غافلا فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه لينظر) [١]

ولا يقتصر الأمر على منع من يخشى منه القيام بالتحرش الجنسى بل يمتد ذلك المنع ليشمل كل من يساعده أو يقدم له ما يساعده فى إثارة أفعال التحرش الجنسى ، حيث عمل النظام الإسلامى على منع كل من يقوم بصناعة أحذية النساء من صنع الأحذية التى تحدث صوتا عند المشى حتى لا تلبسها المرأة وتسير بها فى الأماكن المزدحمة ، فإذا لبستها المرأة وضبطت بها تحدث صوتا فيجب إفساد الموضع الذى يحدث صوتا [٢].

ويعتبر تدخل الدولة لتنسيق الحريات الفردية فى مجال الأخلاق لتأمين حياة خلقية كما ظهر من هذه الامثلة من أهم مميزات النظام الإسلامى حيث يشكل العنصر الأخلاقى أحد أهم عناصر مكونات الدولة ، فكما تتدخل الدول الحديثة لتنظيم الحياة الاقتصادية تدخلت الدولة الإسلامية لتنظيم الحياة الخلقية[٣] .

- الاحتراز من بعض الأماكن

وكأن الزمن لم يتغير فهناك بعض الأماكن تكثر فيها مظنة وقوع أفعال من قبيل التحرش الجنسى وهى لا تزال كذلك حتى الآن ، ولكن الحكام المسلمون أدركوا ذلك جيدا فأخذوا احتياطهم من هذه الأماكن وقاموا بمراقبتها لمنع الجريمة قبل وقوعها ، ومن الأماكن التى شكلت خطورة فى هذه الأوقات الأسواق وحول الأنهار وأبواب

(١) يحيى بن عمرو / أحكام السوق ص٣٣ – تحقيق جلال عامر – طبع تونس
(٢) المرجع السابق / نفس الموضع
(٣) محمد المبارك / آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى ص٦٧ – طبع دار الفكر ١٩٧٠م

الحمامات فقامت الدولة بمراقبة هذه الأماكن واتخذت اجراءات خاصة لمنع ارتكاب أى فاحشة وقطع الطريق على من يحاول التحرش بغيرة بالقبض علية ومعاقبته [١] ، ويدخل فى ذلك الآن ما تنطبق عليه هذه العلة كوسائل المواصلات والمصايف ومدارس الفتيات والجامعات وغيرها .

ب – دور الأفراد والمجتمع فى منع التحرش الجنسى

لا تقتصر مقاومة أى خروج على أحكام الشرع الإسلامى ومقاومة أى جريمة كالتحرش الجنسى على الدولة وحدها بل يقف المجتمع والدولة معا فى مواجهة أى جريمة كل حسب استطاعته وسلطاته ، فالشريعة الإسلامية تخلق مجتمعا ايجابيا يبحث عن الجريمة ويمنعها ، فاذا كان ذللك من أولى مهام وواجبات الدولة كما رأينا مقاومة ، فإن هذا الواجب يقع أيضا على الأفراد بنفس القدر من المسؤلية .

فالتحرش الجنسى باعتباره أحد أنواع ما يعرف فى الشريعة الإسلامية بالمنكر بل هو من أقبح أشكاله فإنه يتقرر وجوب مقاومته على كافة الأفراد امتثالا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى جاء فى قوله " من رأى منكم منرا فليغيره بيده فإن لم يستع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢] فهذا الحديث يعد أصلا يجب مراعاته عند البحث عن طرق مكافحة التحرش الجنسى حيث يمكن بموجبه قيام المجتمع بهذا الواجب الى جانب الدولة .

(١) القرشى / معالم القربة فى احكام الحبة ص ٣٢ – تحقيق روبن ليوى – طبع المتنبى - القاهرة

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٢٩٦ – طبع الرياض ١٤٠٠هـ .

فمن العلوم أن هذا السلوك قد يحدث فى بعض الأماكن التى يصعب أن تمتد اليها الرقابة من جانب الدولة أو قد يحدث أمام بعض الأفراد ممن يملكون على غيرهم من سلطة التوجيه ما لا تملكه الدولة ، مثال الأول لا تتمكن الدولة من فرض رقابة على المساكن أو حتى دخولها بغير إذن ، ولكن رب الأسرة اذا قام بهذا الواجب فانه يستطيع أن يحقق ما تعجز عنه الدولة فيحول دون حدوث أى فعل يمت للتحرش الجنسى بصلة ، ويقاس على ذلك كل من يوجد فى مكان لا تصل اليه رقابة الدولة أو يصعب عليها رقابتها رقابة محكمة مثل أماكن العمل فى القطاعين العام والخاص ، ومن ناحية ثانية يستطيع بعض الأفراد بما يملكون من سلطة أسرية كالأب أوالأم على الأولاد والزوج على زوجته فبمقتضى هذه السلطة يمكنهم منع أى من هؤلاء من ممارسة التحرش الجنسى أو حتى الوقوع فى مقدماته أو التسبب فى مثيراته ، وهذا يتطابق تماما بل هى نفس الحالات التى أوجب فيها الفقهاء[1] التصدى لها على أنها من صور المنكر وهى فى ذات الوقت صور صريحة للتحرش الجنسى أو على الأقل من مقدماته ومثيراته .

كيفية التطبيق العملى لمواجهة الأفراد لتحرش الجنسى

اذا اتفقنا على وجوب تصدى الأفراد للتحرش الجنسى على أساس أنه يبلغ من الفحش والقبح ما لا يسع أحد جهله باعتباره من الامور التى لا ينكر خطورتها وحرمتها أى فرد يعلم الخير من الشر والحلال من الحرام وهذا مناط وجوب النهى عن أى معصية [2] ، وبهذا يكون النهى عنه ومقاومته فرض عين يتحتم فعله على كل مسلم ، اذا اتفقنا على ذلك يبقى التساؤل عن كيفية التطبيق العملى لذلك فى الوقت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١ ص ٢٩٦ ط دار الحديث القاهرة عام ١٩٩٤ .
(٢) محمد رشيد رضا / تفسير المنار حـ ٤ ص ٣٦ طبع دار المنار ١٣٦٥ هـ .

الراهن ، لأن إطلاق القول بوجوب تصدى الجميع للتحرش الجنسى بدون ضوابط قد يشكل فى حد ذاته كارثة تفوق بكثير ما يسببه التحرش ذاته من مشكلات ، فقد يقوم شخص مثلا تحت دعوى منع آخر من التحرش بغيره بقتله ، أو يتسبب بنهيه ومنعه غيره من إحداث فوضى فى المجتمع ، لذا يجب تحديد كيفية مواجهة المجتمع لهذه الجريمة .

* يجيب على كل هذه التساؤلات اتباع قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بكيفية التصدى لهذه المفاسد ، لأن تغيير المنكر ومنعه يجب أن يكون متفقا مع الفهم الصحيح لحديث النبى صلى الله عليه وسلم السابق وهو كما قال العلماء[1] ان ترتيب درجات التغير فى الواقع ليس كترتيبها فى الحديث ، فقد قال العلماء إن هذا الحديث فيه من غريب الفقه أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بالاخير فى الفعل وهو تغيير المنكر باليد وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يكن فباليد فيحول بين المنكر ومتعاطيه إن كان فى استطاعته ومن سلطاته .

وبتطبيق ذلك على أرض الواقع فان من يقوم بالتصدى للتحرش الجنسى ينبغي أن يتبع هذه الدرجات فلا يجوز أن يتعدى إحداها الى الأقوى منها ما دام المنع ممكنا باتباع الدرجه الأخف ، فمن يرتدع عن التحرش بالنهى والنصح والتخويف ينبغي نصحة ووعظة فقد يقلع عن هذا السلوك ، فان لم يمتنع بالقول اللين والوعظ اللطيف يمكن تعنيفة بالقول الخشن اذا كان ذل ممكنا ، فإن لم تفلح هذه الوسيلة لم يتبق إلا إبلاغ السلطات لتقوم بالمنع بالقوة حيث لا يملك هذه الوسيلة إلا الدولة .

(١) ابن العربى / احكام القرآن / القسم الاول ص ٢٩٣ – ط دار المعرفة – بيروت - لبنان

وعلى ذلك يتم تقسيم وسائل التصدى للتحرش الجنسى بنفس الطريقة التى قسم بها العلماء وسائل التصدى للمنكرات عموما[١] كما يلى :

- المواجهة بجميع الوسائل بما فيها القوة وهذا ما لا تملكه الا الدولة

- المواجهة باللسان أو أى وسيلة للنصح وهذا واجب العلماء

- المواجهة بالاستنكار أو مساعدة الضحية وهذا مستطاع للجميع

* وهذا يحتاج لعرض بعض ما قاله العلماء لأنه ينطبق نصا على التحرش الجنسى بمفهومه حديثا

- المواجهة بجميع الوسائل وواجب الدولة

يجب الدولة القيام بكل ما يؤدى الى منع التحرش الجنسى فهذا واجب على من يمثل الدولة وكل اجهزتها ويضرب المالكية مثالا ينطبق تماما على التحرش الجنسى ووجوب منعه من قبل الحاكم " الرجل ... ومشيه مع المرأة الشابة يحادثها وما أشبه ذلك من المناكر الظاهرة لا يقدر على تغيرها جملة الا السلطان – الحاكم – فواجب عليه أن يغيرها فينكرها ويغيرها جهدة بأن يولى من يجعل اليه تفقد ذلك والقيام به " [٢].

- المواجهة باللسن والبيان وواجب العلماء

يجب على العلماء القيام بدورهم فى مكافحة التحرش الجنسى ، فهم من يستطعون التأثير فى المجتمع أكثر من غيرهم ببناء رأى عام قوى مناهض لهذه الجريمة وغيرها ، وهم من يملكون القدرة على شرح وبيان خطورة هذه الجريمة

(١) القرطبي / الجامع لاحكام القرآن – جـ ٤ ص ٤٧ – ط دار الفكر .
(٢) اين رشد / البيان والتحصيل – السابق جـ ٩ ص ٣٦١ .

وأضرار انتشارها ، فإذا فعلوا ذلك قدر استطاعتهم فقد جائوا بما عليهم واسقطوا الفريضه عن أنفسهم حتى لو لم يأت ذلك بنتيجة [١] .

ويدخل ضمن هذه الفئة : الكتاب فى الكتب والمقالات فى الصحف ، والبرامج الاذاعية والتلفزيونية ، وخطباء الجمع فى المساجد ، والمحاضرون فى الجامعات ، والمتحدثون فى الندوات واللقاءات الفكرية والثقافية وأى وسيلة تساعد على تكوين رأى عام قوى يناهض هذه الجريمة ويقاومها .

النوع الثالث اصحاب القدرة السلبية – الانكار القلبي :

يبقى بعد ذلك كافة افراد المجتمع ممن ليسوا حكاما ولا علماء ولا اصحاب ولاية خاصة كولاية الأب أو الأم على الأبناء ، فلا يبقى أمام هذه الفئة سوى الانكار القلبى وذلك برفض هذا الفعل فى النفس واجتناب فاعله ومساعدة المجى عليه بما استطاعوا ولو بالوقوف معه والشهادة أمام جهات التحقيق واثبات الجريمة على الفاعل فإذا علم الفاعل أن هناك من يراقبه وسيشهد على فعلة ويساعد المجنى عليه والدولة فى إثبات الجريمة ربما يمتنع عن إتيان هذا السلوك .

ثالثا : مرحلة العقوبة (التعزير)

تمثل العقوبة المرحلة الأخيرة من مراحل مقاومة التحرش الجنسى وهى أمر لابد منه للمحافظة على المجتمع من الفساد وحمايته من الفحشاء والرزيلة المتمثلة فى جريمة التحرش الجنسى ، وهى جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع بالابتعاد عن كل قول أو فعل يستقبحه الشرع ، لردع الجانى ومنعه من تكرار

(١) د / محمد كمال أمام / اصول الحسبة فى الاسلام ص ١٠٥ - ط دار الهداية القاهرة ١٩٨٦.

الوقوع فى هذه التصرفات ببيان عاقبة فعله ولزجر غيره عن الاقدام على مثل فعله ، فهى أمر لابد منه لتطهير المجتمع من هذه الفواحش لحماية الفضيلة والأخلاق ، لأن الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والزواجر[١]

وتعد جريمة التحرش الجنسى إحدى الجرائم التى يعاقب عليها فى الشريعه الإسلامية بالتعزيز لأنها من قبل الجرائم التى ليس لها حد مقدر يوقع على الجانى وهذا مجال التعزير ، الذى يعد مناسبا تماما لمقاومة هذه الجريمة ، يتبين ذلك من استعراض معناه وأنواع العقوبات التعزيرية التى يشملها والتى تناسب من يقوم بهذا الفعل ٠

- **تعريف التعزير ومناسبته لجريمة التحرش الجنسى** :

يبدو من خلال استعراض معنى التعزير أنه مناسب تماما لمعاقبة الجانى فى جريمة التحرش الجنسى ، سواء فى معناه اللغوى أو الاصطلاحى ٠

* فالتعزير لغة له أكثر من معنى تؤكد صلاحيته لقاومةهذه الجريمة : فهو قد يعنى التأديب ، ولهذا سمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب[٢] ، ومعلوم أن كل اشكال التحرش الجنسىالتى تبدأ من الكلام الفاحش والمعاكسة – التحرش اللفظى – مرورا بالحركات الجنسية كالبصبصة والصفير وإرسال القبلات باليد وغيره – التحرش بالإشارة – وصولا الى الملامسة والاحتكاك والتحسس والمضايقات –التحرش الفعلى – تدل على سوء أدب من يقوم بها ومدى احتياج من يأتيها الى التأديب والإصلاح٠

(١) ابن فرحون تبصرة الحكام جـ٢ صـ٢١٨ – طبع دارعالم الكتب الرياض
(٢) ابن منظور / لسان العرب جـ٤ صـ٥٦١- طبع دار صادر - بيروت

وقد يأتى بمعنى التوقير ، وهذا المعنى يناسب أيضا المتحرش ، لأنه اذا امتنع به – أى بالتعزير – وصرف عن الدناءة والخسة وهى سلوكيات التحرش الجنسى ، حصل له الوقار والنزاهة[١]، لهذا سميت العقوبة تعزيرا لأنها تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى ارتكابها[٢] .

* **أما التعزير فى الاصطلاح** : فهو كما فى اللغة يعنى التأديب ، فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود [٣]، ومعلوم أن جميع صور التحرش الجنسى ليس لها حد مقرر ما دامت لم تصل حد الإغتصاب فحينئذ يطبق حد الزنا او حد الحرابة كما بينا سابقا ، كما أن التعزير ليس تأديبا على ذنب فقط بل له غاية أخرى هى الاصلاح والزجر ، فهو تأديب وإصلاح وزجر على جرائم ليس لها عقوبة مقدرة مثل الخلوة بالأجنبية وأكل الربا[٤] وغير ذلك، وبتطبيق هذا التعريف على التحرش الجنسى فإن الفاعل يؤدب بالتعزير على فعلته حتى ينصلح حاله ولا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

- العقوبات التعزيرية التى تناسب المتحرش جنسيا

تختلف العقوبات التعزيرية فى مقدارها ونوعها وصفاتها باختلف الجرائم ومدى بشاعتها وبحسب حال الجانى والمجنى عليه[٥] ، فقد تركت الشريعة تقديرالعقوبات

(١) البهوتى / كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٦ صـ١٢١- طبع دار الفكر ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م

(٢) سميرة بيومى / الحبس فى الشريعة الإسلامية صـ٣١- طبع دار الطباعة المحمدية – القاهرة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م

(٣) الماوردى / الأحكام السلطانية حـ٢ صـ ٤٧٧ – طبع دار الاعتصام

(٤) ابن فرحون / تبصرة الحكام جـ٢ صـ٢١٧

(٥) المرجع السابق صـ٢١٨

التعزيرية الى اجتهاد ولى الأمر بحسب المصلحة فى كل زمان ومكان فلا يجب أن يتساوى العقاب فى جميع الأحوال ومن يقول بالمساواه فى كل حال لم يفقه حكمة الشارع من العقوبة [١] ليتمكن ولاة الامور من مواجهة مدى انتشارالجرائم وشيوعها ، وهذا يمكن المشرع فى العصر الحاضر من تقرير العقاب الملائم لكل مجموعة متشابهة من الجرائم فيتدرج فى العقوبة ، فمن يكتفى بمعاكسة المجنى عليه لايكون عقابه كمن يمسك أويتحسس بجسد غيرة أو يكشف أعضاؤه التناسلية ويتعمد أن يريه إياها ٠

* وإن كان الفقهاء قد صرحوا بأن التعزير يختلف باختلاف الجانى حيث لا يتساوى أهل الصيانة وذو الهيبة فى التأديب مع أهل البذاءة والسفاهة[٢] ، فنرى أن من ينزل بنفسه الى ممارسة هذا السلوك لا يمكن أن يكون من أهل الصيانة أو من ذوى الهيبة ، لأن جميع صور التحرش الجنسى لا تصدر إلا من شخص دنئ القدر سئ الخلق يحتاج الى اعادة تأديب وتقويم ، فليس المراد بذو الهيبة أو رفيع القدر من كان ذو مال أو جاه كصاحب شركة أو مديرها – وكثيرا ما يقوم هؤلاء بالتحرش الجنسى – أو مسؤول كبير أو معلم ، وإلا لأفلت هؤلاء جميعا من العقوبة ، إنما المراد بذو الهيبة من كان من أهل الآداب الإسلامية[٣]، وهؤلاء لايمكن أن يأتى أحدا منهم بتصرف مثل التحرش الجنسى ٠

(١) اين القيم / اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٢ ص ١٠٩ – ط مصر ١٣٧٤ هـ .
(٢) الماوردى / الأحكام السلطانية - مرجع سابق صـ٤٧٨
(٣) ابن فرحون / مرجع سابق صـ ٢٢٥

وباستعراض العقوبات التعزيرية التى تتدرج من الإعراض عن الجانى والزجر بالكلام الى الحبس والضرب والعقاب المالى[١] وتطبيقها على جريمة التحرش الجنسى نجد أن من يأتى بهذه الجريمة يستحق أشد أنواع التعزير للأسباب التالية :

١- تعد هذه الجريمة بكافة أشكالها من الجرائم العظيمة التى لا تصدر الا من انسان دنئ القدر سواء كانت فى صورة قول أو فعل أو إشارة ، وان كان هذا هو حال الجريمة وحال المجرم كان سببا فى المبالغة فى الأدب[٢] .

٢- يحقق تشديد العقوبة الحكمة من العقوبة حتى يتمكن ولاة الأمور فى الدولة من مواجهة انتشار هذه الجريمة وشيوعها الى هذا الحد الخطير .

٣- يتفق ذلك مع ما ذهب اليه الفقهاء من أن تعزير كل ذنب مستنبط من حده فى الشرع[٣]، وأشد انواع الحدود هو حد الزنا فيكون التعزير فيما لم يبلغ الزنا أشد أنواع التعزير ، وبذلك تأخذ جميع أشكال التحرش الجنسى أشد أنواع التعزير ، كمن يقبل امرأة فى الطريق[٤] ،أو وجد يكلم امرأة أجنبية عنه ، أو يشير اليها وتشير اليه أو يتبعها.

* وباستعراض العقوبات التعزيرية ومدى ملائمة أى منها للمتحرش جنسيا ، نجد أن هناك ثلاثة أنوع من هذه العقوبات يمكن تطبيقها للحد من هذه الجريمة ، هذه العقوبات يمكن تطبيقها مجتمعة أو الاستعانة بواحدة فقط أو اثنين حسب قدر الجريمة

(١) ابن القيم / الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية جـ٢ صـ٦٨٤، ٦٨٥ – تحقيق نايف بن أحمد الحمد – طبع دار غالم الفوائد – جدة

(٢) ابن فرحون / تبصرة الحكام – مرجع سابق صـ٢٢٥

(٣) الماوردى / الاحكام السلطانية – مرجع سابق صـ٤٧٩

(٤) ابن فرحون/ المرجع السابق ص ـ٢٢٧

وحال المجرم ، هذه العقوبات هى : الحبس ، العقاب المالى ، والتنكيل – التحقير – على النحو التالى :

- فالحبس يمكن تقريره فى كل الجرائم ويكون كعقوبة وحيدة فى جرائم التحرش الجنسى البسيطة أى التى عدها المشرع المصرى كذلك ولم يشدد عليها العقاب ٠
- ويتم اضافة عقوبة التنكيل أى التحقير كحلق الشعر[١] كله أو بعضه بطريقة مهينة للجناة ممن يتضررون من هذا الأمر كمن يقومون بمعاكسة الفتيات أو مضايقتهن فى الطرقات والمدارس والجامعات أو من يتحرشون بزميلاتهن فى العمل ، وهذا أسلوب متبع للعقاب فى القوات المسلحة يعلمه جيدا كل من أدى الخدمة العسكرية وله وقع شديد الألم على نفس من يوقع عليه٠
- وتجتمع العقوبات الثلاثة الحبس والعقوبة المالية – الغرامة – والتنكيل ، لمواجهة الحالات التى عدها المشرع ظروفا مشددة لجريمة التحرش الجنسى ، وتكون عقوبة التنكيل كعقوبة تكميلية ، فمعاقبة المدير أو رئيس العمل بالسجن والغرامة وينكل به بأن يفصل من منصبه القيادى بسبب التحرش الجنسى بمرؤوسيه ، ويمنع الأستاذ بعد قضاء فترة الحبس ودفع الغرامة من القاء المحاضرات أوالاختلاط بالطلبة ولو لفترة محددة وكذلك المعلم فى المدرسة ، ويتم تصوير الجناة فى التحرش الجنسى الجماعى وعرض صورهم على الملأ عبر وسائل الإعلام كالتليفزيون وغيره وفى الصحف وتسحب القوامة أو الوصاية ممن يستغل سلطته الأسرية فى التحرش الجنسى بمحارمه ، وغير ذلك من أساليب الاستخفاف المشروعة التى ربما تؤتى ثمارها فى مقاومة هذه الجريمة أكثر من غيرها ٠

(١) الماوردى / الاحكام السلطانية – مرجع سابق صـ٤٨٢

دور الأفراد فى هذه المرحلة

جريمة التحرش الجنسى فى نظر الشريعة الإسلامية من الجرائم التى تشكل اعتداءا على حقوق الله تعالى وهى ما ثبت بها الشرع لله تعالى على عباده[١]والمتمثلة فى أمره ونهيه ، وقد ورد النهى عن التحرش الجنسى باعتباره من الفواحس وهذه الحقوق يتعلق بها النفع العام فلا يختص بها أحد دون أحد والمقصود من هذه الحقوق حماية المجتمع ككل حيث تتصل بإحدى المصالح الضرورية للمجتمع والتى لا تستقيم الحياة بدون الحفاظ عليها فالضرر المترتب على هذه الجريمة لا يتعلق بالمجنى عليه فقط بل هى إضرار بالمجتمع كله ، لذا كان التصدى لها ومنعها من قبل الحاكم أو نائبه يتم بدون طلب من أحد كما رأينا حالا ، أما التصدى لهذه الجريمة من قبل الأفراد فيكون بمنع الجانى مباشرة وفق الضوابط التى أشرنا إليها ، أو القيام بما يؤدى الى اجتنابها بالتقدم بالدعوى الى القاضى من أى فرد يرى هذه الجريمة فيكون مدعى وشاهد[٢] .

فالناس جميعا لهم حق المطالبة بهذه الحقوق والدفاع عنها ومقاضاة كل من أخل بشئ منها والمطالبة بها صيانة لهذه الحقوق والمحافظة عليها[٣] وهذا المجال هو المجال الأوسع للأفراد لمقاومة هذه الجريمة خاصة لعوام الناس ممن ليسوا حكاما ولاعلماء إذ يستطيع كل فرد منهم أن يتقدم بالإبلاغ عن حوادث التحرش الجنسى أو بالشهادة ومساعدة المجنى عليه فى إثبات الجريمة .

---

(١) أحمد فتحى أبو سنة / نظرية الحق – بحث فيي كتاب الفقه الإسلامى أساس التشريع ص ١٧٦ – ط المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية

(٢) على الخفيف / الحسبة ص ٥٦٦ – اسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية بدمشق ١٦ - ٢١ شوال١٣٨٠هـ

(٣) د . رمضان على السيد الشرنباصى / المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص٣١٧ – طبع الأمانة – القاهرة سنة ١٤٠٥هـ الطبعة الثالثة

المطلب الثالث

مميزات النظام الإسلامى فى مكافحة التحرش الجنسى

مقارنا بالعمل بالقانون

بذل المشرع المصرى قصارى جهده للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسى بعد أن شاع هذا الفعل وتضرر منه الجميع فأصدر تشريعا يجرم هذا الفعل ، وحدد فى هذا التشريع بداية ما يعتبره تحرشا جنسيا ثم قرر مقاومته عن طريق معاقبة من يقدم على ارتكاب أى تصرف من التصرفات التى اعتبرها تحرشا جنسيا ، لعل هذه العقوبة تشكل تشكل حائلا بين الأفراد وبين هذه التصرفات تمنعهم من الإقدام عليها بداية ، لكن ذلك لم يكن كافيا لمقاومة التحرش الجنسى لأن هذا الفعل له أسباب يجب القضاء عليها ، وله مقدمات يجب منعها قبل تقرير العقاب ، وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية .

بهذا نلمس ما تميز به النظام الإسلامى فى مقاومته للتحرش الجنسى عن نظيره الذى يجرى عليه العمل الآن بمقتضى القانون ، بدءا من القواعد التى تحدد الأخطار وتحذر منها قبل أن يستفحل أمرها ، مرورا بمقاومة هذا الفعل على عدة مراحل للقضاء عليه تماما ، وعدم اقتصارها على فئة دون أخرى ، وأخيرا تكليف الجميع بالوقوف فى وجه هذه التصرفات ومنعها ، فتكون كما يلى : أسس المقاومة ، طريقة المقاومة ، واقعية المقاومة ، المسئول عن المقاومة

أولا : أسس المقاومة

تتفق قوانين الشريعة الإسلامية التى تتعلق بالسلوك الإنسانى مع الفطرة السوية فتبنى قواعدها على أساس الأخلاق والفضيلة الحقيقية دون النظر الى رضاء الناس ، لذا فإن أحكامها لا تتغير مهما تغير الزمان ومهما تبدلت طبائع البشر فهذه الأحام لا تخضع لأغراضهم ولا أعرافهم اذا كانت فاسدة ، وقد وضعت هذه القوانين فى

قواعد عامة وأحكام مرنة تسع كل فعل يشكل خروجا على هذه القوانين ليس فى الحاضر فقط بل فى الحاضر والمستقبل من هنا كانت سباقه فى تحديد الخطر بعكس التشريعات الوضعية التى تأتى دائما متأخرة ولا تتدخل الا اذا شاعت الجرائم وأحدثت خللا فى الامن أو النظام وتأذى منها الجميع ، وهذا ما ظهر واضحا فيما يتعلق بالتحرش الجنسى فلم يتصدى له المشرع المصرى الا بعد أن ظهرت خطورته وتأذى منه الجميع نتيجة لشيوعه وانتشاره بصورة مخيفة حتى وصف بأنه ظاهرة[1] تستوجب التصدى لها .

* فما المانع من الأخذ بعين الاعتبار ما وضعته الشريعة الإسلامية من قواعد الأخلاق ومحاولة غرسها فى نفوس الأفراد ، خاصة وأن هذه القواعد تتفق عليها الطباع السليمة ولا يخشاها إلا المنحرفون أو الذين فى قلوبهم مرض ممن يحبون أن تشيع الفاحشة فى الجتمع ويعشقون كل ما تأتى به الحضارة الغربية طيبا كان أم خبيثا ، اتفق مع ثقافة مجتمعهم أم لم يتفق ، ولنا أن نطرح هذا السؤال لو لم تكن التشريعات فى تلك الدول قد حرمت التحرش الجنسى واعتبرته نوعا من الحرية ولم تعتبره جريمة هل كان هؤلاء سيطالبون المشرع المصرى بالتدخل لتجريمة والعقاب عليه أم أنهم كانوا سيعتبرونه دليلا على التطور والحداثة وأحد أشكال الحرية التى يجب ألا تمس ؟

ثانيا : طريقة المقاومة

اختارت الشريعة الإسلامية فى مقاومتها للتحرش الجنسى طريقة المقاومة على مراحل متدرجة فى الشدة حيث بدأت هذه المقاومه بتحريم بعض التصرفات على الأفراد وبيان خطورتها ومن ثم تأمر الجميع باجتنابها والابتعاد عنها وعدم التفكير فيها

(١) المجلس القومى للمرأة / تقرير الأوضاع الاحصائية للمرأة ـ ٢٠٠٤ ـ ص ١٢٠

، ثم تنتقل المقاومة الى المرحلة الثانية وهى مرحلة متقدمة فى الشدة عن سابقتها لأنها تواجه خطورة حقيقية بدت ملامحها فى الظهور بوجود بعض الأفراد يعدون فعلا للجريمة أو يغزون قيامها فتتخذ اجراءات محددة تجاههم تتناسب مع كل حالة لمنعهم من السير قدما فى طريق الجريمة ، ومن لم يمتنع باختياره أو لم تحول بينه وبين الجريمة إجراءت الدولة وأقدم على تنفيذ الجريمة فلابد من عقابه حتى لا يعاود الاجرام مرة أخرى ويكون عبرة لغيره حتى لا يلقى مصيره ٠

ومن ثم تواجه الشريعة الإسلامية جريمة التحرش الجنسى على ثلاثة مراحل تبدأ بمرحلة التفكير فيها ، ثم مرحلة الاعداد لها ، ثم مرحلة التنفيذ ، كما يلى :

١- **مرحلة التفكير** : تبدو أهمية هذه المرحلة فى أنها أولى الخطوات التى يخطوها الانسان نحو التحرش الجنسى فالانسان لا يقدم على أى تصرف إلا بعد التفكير فى هذا التصرف ومدى جواز فعله أو عدم جوازه وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ، فيعقد العزم على هذا الفعل فى قلبه قبل أن يصدر منه أى سلوك خارجى نحو هذا الفعل ، فإذا امتنع عن هذا التفكير فلا مجال للحديث بعد ذلك عن أى صورة من صور الجريمة ، وقد أمرت النصوص الشرعية أى مسلم بالامتناع عن التفكير بأى شكل ولو بخاطر فى خياله فى أى سلوك منحرف كسلوك التحرش الجنسى " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " أى ما عقد عليه العزم فى القلب من المخالفة ٠

- وتتخذ بعد ذلك الاجراءات التى تعزز المنع من التفكير بدءا من الأمر بعدم الاستماع أو الحديث حول هذه الفواحش بل حتى عدم الارتياح الى تناقل أخبارها " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم اليم فى الدنيا والآخرة " مرورا بتحريم ما يثير التفكير فيها من الانسان نفسه كالنظر أو ما يتسبب فيه

الإنسان من إثارة تفكير غيره من ملبس أو طريقة الحديث أو حتى طريقة المشى ، وأخيرا التحذير من الاقتراب من هذه التصرفات بأى صورة من الصور فيشمل ذلك بالضرورة التفكير فيها لأن هذا التفكير أولى خطوات الاقتراب حيث تليه باقى الخطوات .

وغنى عن البيان مدى الزام هذه الأوامر ووجوب إطاعتها على جميع الأفراد وإلا استحق العقاب ، لأن هذه الأوامر وردت جميعها بصيغة الوجوب التى تفيد الالزام ، كما وردت بصيغة العموم التى تخاطب جميع أفراد المجتمع ، وهذا الخطاب قد صدر من سلطة تتمكن من مراقبة التنفيذ لأن من شرعها هو وحده الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور فما لم يمكن المحاسبة عليه فى الدنيا سيتم الحساب عليه فى الآخرة فالحساب آت لامحالة ، وهذا سر الإلتزام بها .

* تلك أول ميزة تميزت التى تتميز بها الشريعة الإسلامية فى مقاومة التحرش الجنسى والتى لا وجود لها فى القانون حيث لا يتدخل القانون فى الأمور الباطنة اذ لا يمكن الكشف عنها أو الحساب عليها مع ما تمثله من أهمية فى منع الوقوع فى هذه الجريمة ، ويعد ذلك أول الأسباب التى أدت الى شيوع التحرش الجنسى بهذه الصورة ، ولكن يمكن التغلب على هذا القصور بالاهتمام بالتربية الأخلاقية وتقريرها كإحدى المقررات الدراسية فى مراحل التعليم المختلفة كل مرحلة بما يناسبها وتنمية الوازع الدينى لدى الأفراد سواءا المتصل بالشريعة الإسلامية أو غيرها لأن سلوك وتصرفات التحرش الجنسى تأباها أى شريعة من الشرائع ، بل تأباها الطباع السوية .

٢- مرحلة الاعداد : تستكمل الشريعة الإسلامية اجراءاتها التى تهدف للحيلولة دون وقوع جريمة التحرش الجنسى فتتوجه فى هذه المرحلة الى فئة معينة من الأفراد هى التى تبدو خورتها واستعدادها للقيام بهذه الأفعال أو تغذى هذا الاستعداد عند

غيرها ممن لم تجدى معهم الاجراءات الوقائية نفعا ولم يقلعوا عن التفكير فيما نسميه الآن بالتحرش الجنسى فظهرت خطورتهم للعيان وهذا ما يوجب التصدى لهم ومنعهم قسرا ٠

وهنا تتجلى قدرة التشريع الإسلامى على الموازنة بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ، فمن حق جميع الأفراد التفكير فيما يشاءون والعزم على ما يريدون دون تدخل من أحد لأن المراقبة والحساب فى هذه المرحلة لله وحده بينه وبين العبد لأنه وحده المطلع على ما يدور بنفسه فأمره موكول الى الله طالما لم يبدرمنه أى تصرف ينم عما بداخله ، أما اذا ترتب على تفكير الفرد فى الفاحشه أى اجراءات ظاهرة بحيث يتمكن من الاطلاع عليها دون تجسس ولاتكشف أستار فهنا تقف الشريعة الإسلامية بالمرصاد لأن حق المجتمع فى صيانته من هذه الأفعال أصبح مهددا بالفعل فيجب تقديم المصلحة العامة والتصدى له قبل أن تصبح الجريمة أمرا واقعا[١] ٠

* فالخلاف الرئيسى بين الدولة فى النظام الإسلامى والنظم الحديثة هو أن الدولة الإسلامية كانت تتدخل لتنسيق وتنظيم الحريات الفردية فى مجال الأخلاق لتأمين حياة خلقية فاضلة ، فكان العنصر الأخلاقى أحد أهم العناصر التى تكون الدولة وهذا كان يستوجب تدخلها لازالة كل ما يفسد الأخلاق كالتحرش الجنسى وكان هذا التدخل لا ينتظر حدوث وقائع وقيام بينات بل كان يقوم على الاحتراز وتوقع النتائج ، فتدخلت الدولة للاحترز من كل ما بدت خطورته كما رئينا ، وقد بدأ هذا التوجه منذ عصر النبى صلى الله عليه وسلم وتبعه صحابته من بعده ، وقد أجمع على هذا الحق جميع مفكرى الآسلام [٢]٠

(١) محمد أبو زهرة / الجريمة والعقوبة (العقوبة) ص١٨ – ط دار الفكر العربى – القاهرة
(٢) محمد المبارك / الدولة ونظام الحكم عند ابن تيمية ص٦٤- طبع دار الفكر ١٩٧٠

٣- **مرحلة التنفيذ** : يدخل فى مرحلة التنفيذ ومن ثم استحقاق العقاب فى نظر الشريعة الإسلا مية كل ما يؤدى حتما الى وقوع التحرش الجنسى حتى ولو لم يحدث تحرشا بالفعل ، مع العلم بأن مفهوم التحرش يتسع ليشمل سلوكيات وتصرفات لا تعتبر تحرشا جنسيا عند المشرع المصرى ، فإذا كان الممشرع المصرى لا يعتبر الإعداد للتحرش الجنسى جريمة ولا يعاقب عليها إلا اذا اكتملت أركانها بارتكاب أى تصرف من التصرفات المجرمة فى مواجهة الغير ، فإن الشريعة الإسلامية تعتبر ما يساعد على إتمام الجريمة فى حد ذاته جريمة وتحاسب عليه باعتبار أنه سيؤدى حتما الى الجريمة وليس المقصود بذلك ما يتخذ من اجراءات احترازية قد تأخذ شكل العقوبة كالنفى من المكان او المنع من بعض التصرفات فقد سبق القول أن الشريعة الإسلامية تنهى عن أى عمل يساعد على التحرش الجنسى حتى لو كان هذا العمل مشروعا وحتى لو كان من يقوم بأداء هذا العمل لا علاقة له بالجريمة المحتملة أى يقدم هذا العمل للغير فيستعمل الغير ما يحصل عليه من نتاج هذا العمل فى تغذية وإثارة غريزة التحرش الجنسى لدى غيره ، فطالما تم النهى فمن يخالف النهى يجب عقابه .

* وهنا يظهر خلافا هاما يميز منهج الشريعة الإسلامية فى مقاومة التحرش الجنسى عن الطريقة التى اعتمد عليها القانون حتى فى المشترك الوحيد بينهما فى هذه المقاومة وهى العقوبة ، ذلك أن القانون لا يعاقب إلا بعد أن تكتمل الجريمة لأنه لا يحرم إلا التحرش الجنسى ذاته أى التعرض للغير بسلوك ذو طبيعة جنسية لتحقيق منفعة جنسية ، أما الشريعة الإسلامية فلأنها تحرم كما قلنا التحرش الجنسى بهذا الوصف القانونى وتزيد عليه وتدخل معه دائرة التحريم كل مقدماته ومثيراته ، فكل ما يدخل فى مقدماته ومثيراته يأخذ حكمه ويستوجب العقاب ، بل يمتد التحريم والعقاب الى كل ما يساعد على ظهور هذه المقدمات أو المثيرات .

* ان ظاهرة كهذه تستدعى على الأقل التدخل لضبط بعض السلوكيات غير المسئولة والتى تؤدى حتما إلى أحداث تحرش جنسى ، على الأقل فى الأماكن التى يكثر فيها الاختلاط بين الجنسين كالجامعت مثلا أو المواصلات بأى كيفية تؤدى الى ذلك ، بدلا من الإصغاء أو الخوف من بعض الأصوات التى تنتقد كل من يحاول أن يكون واقعيا ويتعامل مع الأسباب الحقيقية للتحرش الجنسى [١]، وهذا ما عبر عنه القضاء المصرى من أن تطور الأخلاق لا يعنى التحلل من العادات والتقاليد التى يتحلى بها المجتمع المصرى وأنه لا بد من الدفاع عن الأخلاق والقيم الفاضله وأن مثل هذه الأصوات التى نراها ونسمعها انما هى أصوات نشاز لا تعبر إلا عن أصحابها ولا تستحق الالتفات اليها أو التعليق عليها وإن كانت تمتلك بعض المنابر الإعلامية " فرغم ما يثار من تطور الأخلاق فى مصر استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام ، فمهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيله وفى تطبيق القانون"[٢] .

ثالثا - واقعية المقاومة : مرة أخرى تقدم الشريعة الإسلامية للمشرع الوضعى نموزجا للمقاومة المتوازنة للتحرش الجنسى ، ذلك الفعل الذى يرتبط مباشرة بالشهوة والغريزة الجنسية ويكون غالبا بين جنسين مختلفين لكل منهما صفات تدفع الآخر للتطلع اليه وفى بعض الحالات يحاول النيل منه ، وهنا تبدوا واقعية الشريعه الإسلامية

(١) من ذلك ما تعرض له رئيس جامعة القاهرة من هجوم عنيف وواسع أثر تحميلة احدى الطالبات بكلية الحقوق قدرا من المسئولية عن التحرش بها داخل الجامعة ، وما اشتملت عليه هذه الانتقادات من عدم المسئولية أو الجهل الحقيقى فيما يقوله أحدهم " لا يجوز تحميل المسئولية على من تتعرض للتحرش الجنسى حتى لو كانت عارية "بوابة الأهرام الالكترونية - gate0 ahram0org0eg/news/4688450asp

(٢) نقض جلسة ٢٦ – ١١- ١٩٣٣ الطعن رقم ٢٤٨١ السنه الثالثة قضائية / مجموعة القواعد فى ٢٥ عأما بند ١ .

الواضحة فى أنها حين تحرم التحرش الجنسى فإنها تحرم كافة المثيرات الجنسية التى تثير الغرائز وتؤجج الشهوات ، فتجعل من التحرش الجنسى جريمة معاقب عليها ولا تترك كافة المثيرات الجنسية دون أن تحاول الحد منها ٠

وهذا التناقض العجيب هو ما وقع فيه المشرع المصرى إما خشية من جماعات حقوق الانسان ودعات الحريات ، وإما جريا وراء التشريعات الغربية التى لم تولى أى اهتمام لمظاهر الحياة العامة وتؤكد على الفصل بين ما هو خلقى وفاضل وبين ما هو قانونى ومشروع ووجوب تجريد القانون من كافة روافدة الدينية ومن أهمها المبادىء الخلقية بحجة أن الدولة قد تتخذ من حماية المبادىء الخلقية مدخلا للطغيان [١] ، فصارت محاولاتها الى طريق مسدود وأصبحت أهدافها مجرد أمانى يستحيل تحقيقها ٠

* مرة أخرى لابد من العودة الى الأعراف والتقاليد والأخلاق الإسلامية فالعلاج الحقيقى لابد أن يبحث عن أسباب الداء فهذا السلوك له أسباب متعددة من أهمها وبشهادة الجميع حتى المتضرر منها دائما هو المظهر والملبس ، لذا حين أراد الله اقتلاع هذه الفاحشة من جذورها أمر الجميع بغض البصر لأنه يقود الى كل الموبقات ولكن هناك من لم يلتزم ولن يغض بصره فإذا وقع هذا البصر على امرأة معتدلة فى ملبسها متزنهة فى سلوكها سوف ينقلب الى صاحبه خاسئا وهو حسير ولا يشترط أن توضع قوانين الآن تحدد الملبس والسلوك وطريقة المشى بل لابد أن نكون واقعيين ولو بعض الشئ لأن هذه الأمور لن تحكمها القوانين إلا بعد أن يقتنع بها الجميع عن رضا ويميل اليها باختيار ٠

---

(١) عرض لذلك د محمد عصفور / البوليس والدولة ص ١٣٥ – ١٣٧ – مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة بدون ناشر ، مصطفى ممدوح الضبط الاداري الوظيفة الادارية للشرطة اكاديمية الشرطة ص ٩١ اكاديمة الشرطة - القاهرة ١٩٩٤ .

رابعا :جهات المقاومة

لا تعرف الشريعة الإسلامية السلبية ولا انتظار الدولة حتى تفعل كل شئ ، فكما ان الإنسان مكلف بإصلاح نفسه فهو مكلف بإصلاح غيره ، وكما أنه مسئول عن نفسه فهو مسئول عن غيره طالما كان باستطاعته مراقبته ومنعه من الإفساد فيجد أهل الفاحشة أنفسهم محاصرون من كل الجهات وحتى لو تمكنوا من الفرار أو التخفى من رقابة الدولة فلن يفروا أو يتخفوا من رقابة المجتمع ، فكيف يوجب القانون على المواطنين مقاومة التحرش الجنسى وكيف ستتحقق السلطات من مدى التزام الناس بهذا التكليف ، لايفعل ذلك إلا المشرع الإسلامى ليس لأن السلطة الحاكمة فيه هى من تتولى المحاكمة والحساب بل لأن المراقب يراقب الجميع فى وقت واحد وسيحاسبهم جميعا كما رزقهم جميعا فى وقت واحد ، لذلك قام المجتمع المسلم بالتصدى للتحرش الجنسى بكل صوره ٠

فالتشريع الإسلامى يحاصر التحرش الجنسى وفاعله فى كل مكان ، فى المنزل برقابة الأسرة لأبنائها ومنعهم من أى سلوك يمت للتحرش الجنسى بصلة ، وفى الطرق والأماكن العامة فى مقاومة جماعية بوقوف الجميع لصد الجانى بأى وسيلة بدلا من الإشتراك معه فى تحرش جماعى كما حدث كثيرا ، وإذا تمكن الجانى من إتمام جريمته سيجد كل من رآه يشهد علية لينال عقابه فلن يعود الى هذا الفعل مرة أخرى ويعلم غيره أنه سيلقى نفس المصير حيث تم القضاء على صعوبة الإثبات التى تغلب فى هذا النوع من الجرائم ، وسيتمكن العلماء من القيام بدورهم فى تنفير الأفراد من هذا السلوك وبيان عاقبته على الفرد نفسه وعلى المجتمع كله عن طريق وسائل الاعلام التى تصل الى كل مكان بدلا من مشاهد لا تخلو من الاثارة الجنسية أو الذين يحفزون على الملبس والسلوك الذى يشعل نار التحرش بدعوى حماية الحرية وحقوق الانسان.

* لابد من اشراك المجتمع مع أجهزة الدولة في مواجه هذا السلوك حتى يتحول كل من ينادون بعقاب المجرم الى التصدى له ، وحتى يتحول الإعلام من اشعال ظاهرة التحرش الى مهدئ لها ويختفى دعاة الحرية الزائفة والتحضر المستورد الذى لا يرونه إلا فى تقليد الملبس وغيره من مفسدات الأخلاق ولم يأتوا لنا بعلم نافع أو دواء شاف فنرى مكانهم العقلاء والعلماء المثقفون الحقيقيون الذين يحثون على الفضيلة لا على الرزيلة وعلى دماثة الأخلاق واحترام الأعراض ٠

النتائج العامة للبحث

بعد استعراضنا لإجراءات مقاومة التحرش الجنسى فى كل من الشريعة الإسلامية والقانون المصرى نخلص الى عدة نتائج أهمها :

١- أخذت كافة صور التحرش الجنسى نصيبها من المقومة فى الشريعة الإسلامية منذ نشأتها باعتبارها مصدر تهديد مباشر لإحدى الضروريات التى يقوم عليها المجتمع .

٢- تميز منهج الشريعة الإسلامية على طريقة القانون فى مقاومة التحرش الجنسى باعتماده على مجموعة من الاجراءات المتكاملة ٠

٣- من حق الدولة أن تتدخل بالإجراءت التى تمنع وقوع الجريمة متى ظهرت بوادرها ومن واجبها مراقبة بعض الأفراد ٠

٤- يتسم المنهج الإسلامى بالواقعية ويحمل الجميع مسئوليته بعكس القانون الذى يحمل طرف واحد كل المسئولية دون النظر لدور الطرف الآخر ٠

٥- يستفيد المنهج الإسلامى من كافة الوسائل المتاحة للقضاء على هذه الجريمة ويشترك الجميع فى القضاء على هذه الجريمة .

التوصيات

فى ضوء النتائج العامة للبحث يمكن التقدم بالتوصيات التالية :

١- انشاء جهاز أو هيئة تختص بتوعية الأفراد بالوقاية من التحرش الجنسى بإيقاظ الوازع الدينى والخلقى لدى الجميع ومنحها فرصة كاملة فى وسائل الاعلام والصحف واقامة الندوات التثقيفية والمؤتمرات الجماهيرية ٠

٢- انشاء دوائر بالمحاكم للقضاء المستعجل فى جرائم التحرش الجنسى والاستعانة بكاميرات المراقبة فى اثبات الجريمة ومساعدة أى فرد يريد الابلاغ أو الشهادة على جريمة التحرش الجنسي ٠

٣- ادخال عقوبات تأديبية بالإضافة الى العقوبة المقررة ، ونشر صور الجناة فى جرائ/ التحرش الجنسى الخطرة كالتحرش الجماعى

٤- إحكام الرقابة على الأماكن التى تكثر فيها أحداث التحرش الجنسى والتصدى لأى خطورة تظهر لدى الأفراد لتدارك الجريمة قبل وقوعها ٠

٥- تحميل كل أسرة جزءا من المسئولية القانونية عما يقع من أحد أبنائها من جرائم تحرش جنسى حتى سن معينة ٠

٦- تكليف رئيس أو مدير كل مصلحة أو هيئة حكومية أو شركة بالإبلاغ عن أى واقعة تحرش داخل مؤسسته وعزله من منصب المدير عند ارتكابة الجريمة ، وتقرير جزاء ادارى يوقع على الموظف مع الجزاء القانونى ٠

٧- تقرير مواد للأخلاقيات والسلوكيات واعتبارها مواد أساسية بمراحل الدراسة المختلفة كل مرحلة بما يناسبها ٠

٨- وضع ضوابط وحدود لبعض المظاهر التى تغذى سلوك التحرش الجنسى ، ومنع أى مشاهد منافية للآداب تبث وسائل الاعلام ٠

المراجـــع

١- القران الكريم .

٢- الجمع لاحكام القران – القرطبي – دار الفكر بيروت .

٣- تفسير بن عاشور - دار سحنون تونس .

٤- احكام القران – ابن العربي - دار المعرفة بيروت .

٥- النحاس – إعراب القرآن – عالم الكتب - بيروت

٦- تفسير المنار – محمد رشيد رضا – دار المنار القاهرة ١٣٦٥ هـ .

٧- صحيح البخارى – دار ابن كثير بيروت وددمشق

٨- صحيح مسلم – دار طيبة

٩- فتح البارى بشرح صحيح البخاري – دار الريان للتراس ١٩٨٨ م .

١٠- العينى – عمدة القارى شرح صحيح البخارى – دار إحياء التراث العربى بيروت

١١- شرح النووى على صحيح مسلم – دار السلام القاهرة

١٢- ابن حزم – المحلى – دار الآفاق بيروت

١٣- لسان العرب – ابن منظور – دار صادر بيروت ٢٠٠٣ م .

١٤- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – وزارة التربية والتعليم مصر ١٩٨٥ م .

١٥- البيان والتحصيل – ابن رشد – دار الغرب الاسلامي .

١٦- النووى – روضة الطالبين – المكتبة الإسلامية - بيروت

١٧- المستصفى – أبي حامد الغزالي – الاميرية القاهرة .

١٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن رقيم – مصر ١٣٧٤ هـ .

١٩- مناقب عمر بن الخطاب – ابن الجوزي – دار العقدية للتراث الاسكندرية .

٢٠- معالم القربى في احكام الحسبة – القرشي – المتنبي – القاهرة .

٢١- الحسبة – على الخفيف - اسبوع الفقة الاسلامي ومهرجان بن تيمية بدمشق ١٣٨٠ هـ .

٢٢- الجريمة والعقوبة – محمد ابوزهرة – دار الفكر العربي القاهرة .

٢٣- نظرية الحق – احمد فتحي ابوسنة – بحث في كتاب الفقة الاسلامي اساس التشريع – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٢٤– اراء ابن تيمية في الدولة – محمد المبارك – دار الفكر البناني ١٩٧٠ م .

٢٥- المدخل لدراسة الفقة الاسلامي – رمضان الشرنباصي – الامانه القاهرة ١٤٠٥ .

٢٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – يوسف حامد العالم – المعهد العالمي للفكر الاسلامي ١٩٩٤ – الطابعة الثانية .

٢٧– الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر – محمد زكي ابو عامر – الاسكندرية ١٩٨٥ .

٢٨- الجرائم الجنسية – ادوارد غالي الذهبي – مكتبة غريب القاهرة .

٢٩- الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض – عبد الحكم فودة – المحلة الكبرى – مصر ١٩٩٤ م .

٣٠- الاساءة للمراة المصرية – هبه محمد على – الانجلو مصرية – القاهرة ٢٠٠٣ م.

٣١- أشرف شمس الدين – الحماية الجنائية للعرض – رسالة دكتوراة – جامعة القاهرة ١٩٩٥

٣٢- جريدة الوقائع المصرية .

٣٤- المجلة الجزائية التونوسية ٢٠٠٤ م .

٣٥- الجريدة الرسمية المغربية نوفمبر ٢٠٠٣ م .

٣٦- جريدة الشرق الاوسط – لندن ١١ صفر ١٤٣٠ هـ .

٣٨– جريدة عكاظ السعودية ٢٠ – ١٠- ١٤٣٠ هـ .

٣٩- جريدة الموجز ١٣ – ٤ – ٢٠١٣ م .

٤٠– مجلة الحوار المتمدن – المغرب ٦ – ٣- ٢٠١٣ م .

٤٠- المجلس القومي للمراة – تقرير الاوضاع الاحصائية للمراة ٢٠٠٤ م .

٤١- التحرش الجنسي في المغرب – رقية الخياري – دا رالفتك المغرب .

٤٢- التحرش الجنسي في المغرب – الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب – مكتبة النجاح الجديدة المغرب ٢٠٠١ م .

٤٣– جريدة الاهرام ٢٠- ٣- ٢٠٠٩ م .

٤٤- موقع BBB– ٩ – ٦ – ٢٠١٤ م على موقع

WWW.BBC.COM/ARABIC/MIDDEEAST

٤٥– التحرش الجنسي المفهوم الواقع والعلاج – مجلس النواب الاردني – مركز الدراسات والبحوث التشريعية على موقع /

ISRCHB.COM/KNOWIEDGEBESE-CATEGORY

٤٦- غيوم في سماء مصر – التحرش الجنسي من المعاكسة حتى الاغتصاب على العنوان الالكتروني

WWW.GENDERCLEARINGHOUS.Org